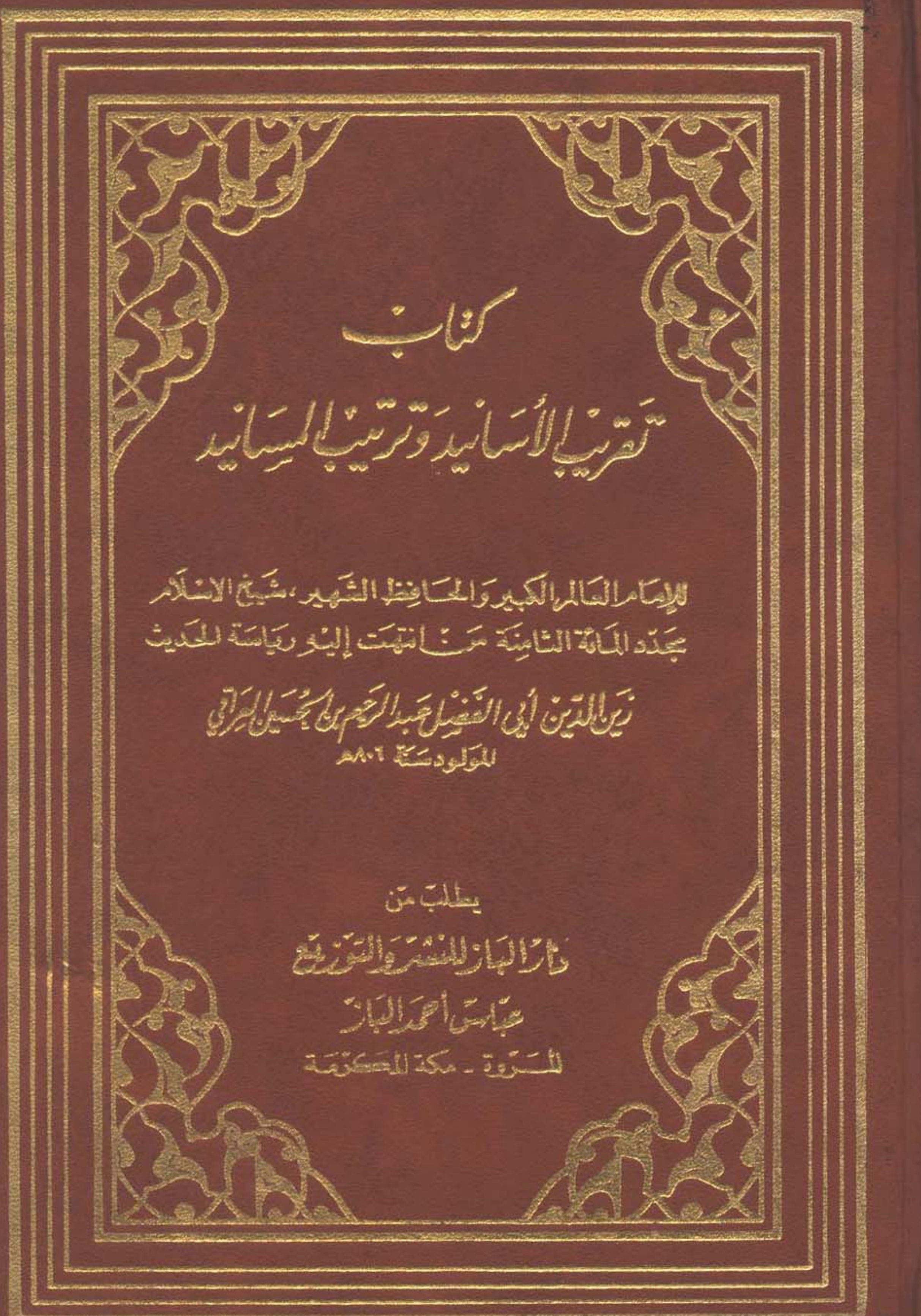

كتاب
تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد
للإمام العالم الكبير والحافظ الشهير، شيخ الإسلام
مجدد المائة الثامنة من انتهت إليه رياسة الحديث
زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي
المولود سنة ٨٠٦هـ
يطلب من
دار الباز للنشر والتوزيع
عباس أحمد الباز
المروة - مكة المكرمة
أبي الفضل العراقي
كتاب تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد
دار الباز

الطبعة الاولى
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
بيروت - لبنان

يطلب من : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
هاتف : ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢
ص.ب ٩٤٢٤-١١ - تلكس : NASHER 41245 Le

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
(كتاب الزكاة)	٤٦
باب إذا لم يجد من يقبل صدقته فلا حرج عليه	٤٨
باب بيان المسكين	٤٩
باب لا تحل الصدقة للنبي ﷺ	٤٩
باب زكاة الفطر	٥٠
باب فضل الصدقة والتعفف	٥١
(كتاب الصيام)	٥٣
باب ليلة القدر	٥٦
باب الاعتكاف والمجاورة	٥٦
كتاب الحج (مواقيت الاحرام)	٥٩
(باب أفراد الحج والتمتع والقران)	٦٠
باب ما يحرم على المحرم ويباح له	٦١
باب دخول مكة بغير إحرام	٦٣
باب التلبية	٦٤
باب طواف المتكئ على غيره	٦٤
باب السعي بين الصفا والمروة	٦٥
باب الحلق والتقصير	٦٥
باب طواف الحائض	٦٦
باب دخول الكعبة والصلاة فيها	٦٦
باب الهدى	٦٧
باب الاحصار	٦٨
باب نزول المحصب وبطحاء وذي الحليفة وما يقول إذا قفل ...	٦٩
باب الأضحية	٧٠
باب العقيقة وغيرها	٧٢
(كتاب الأطعمة)	٧٥

الموضوع	الصفحة
(كتاب الصيد)	٧٧
باب النذر	٧٨
(كتاب البيوع)	٨٠
باب بيع الأصول والثمار والرخصة في العرايا	٨٢
باب بيع العقار وما يدخل فيه	٨٤
باب الخيار في البيع	٨٤
باب الحوالة	٨٥
باب الغصب	٨٦
باب الاجارة	٨٦
باب إحياء الموات	٨٧
باب الوصية	٨٧
(كتاب العتق والتدبير وصحبة المماليك)	٨٨
(كتاب الفرائض)	٩٢
(كتاب النكاح)	٩٤
باب ما يحرم من النكاح	٩٦
باب ما يحرم من الأجنبية وتحريم المؤمنة على الكافر	٩٧
باب عشرة النساء والعدل بينهن	٩٨
باب الاحسان إلى البنات	١٠٠
باب الوليمة	١٠١
(كتاب الطلاق والتخير)	١٠٢
باب اللعان	١٠٣
باب لحاق النسب	١٠٤
باب الرضاع	١٠٥

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي ونعم الوكيل

خطبة الكتاب

قال الشيخ الإمام العالم زين الدين عبد الرحيم العراقي رحمه الله ونفعنا بعلمه وتأليفه وجميع المسلمين : الحمدلله الذي أنزل الأحكام لامضاء علمه القديم وأجزل الأنعام لشاكر فضله العميم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له البر الرحيم ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بالدين القويم ، المنعوت بالخلق العظيم ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أفضل الصلاة والتسليم .

وبعد .. فقد أردت أن أجمع لابني أبي زرعة ، مختصراً في أحاديث الأحكام ، يكون متصل الأسانيد بالأئمة الأعلام ، فانه يقبح بطالب الحديث بل بطالب العلم أن لا يحفظ باسناده عدة من الأخبار ، يستغني بها عن حمل الأسفار في الاسفار [1] وعن مراجعة الأصول عند المذاكرة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين ،وأصلي وأسلم على نبيه الكريم وصحابته والتابعين (وبعد) فاني أستعين بالله في تصحيح هذا الكتاب والتعليق عليه ، وألتمس المعذرة إذا كنت قد قصرت في التعليق على كثير مما يهم التعليق . وإني للتسهيل على القارئ أبدلت رموز المؤلف بأصولها في لفظتي أخبرنا وحدثنا أو حدثني ، فقد كان يرمز للأولى بـ (أنا) وللثانية بـ (ثنا) أو (ثني) والله القدير نسأل أن ينفع به وأن يرحم مؤلفه ، إنه بالإجابة جدير .

(١) الأسفار الأولى جمع سفر بكسر ففتح الكتاب، والثانية جمع سفر بفتحتين للضرب في الأرض والاغتراب .

والاستحضار ، ويتخلص به من الحرج في الجزم بنقل ما ليست له به رواية ، فانه غير سائغ باجماع أهل الدراية ، ولما رأيت صعوبة حفظ الأسانيد في هذه الأعصار لطولها ، وكان قصر أسانيد المتقدمين وسيلة لتسهيلها ، رأيت أن أجمع أحاديث عديدة في تراجم محصورة ، وتكون تلك التراجم فيما عد من أصح الأسانيد مذكورة إما مطلقاً على قول من عممه ، أو مقيداً بصحابي تلك الترجمة ، ولفظ الحديث الذي أورده في هذا المختصر ، هو لمن ذكر الاسناد إليه من الموطأ ومسند أحمد ، فان كان الحديث في الصحيحين لم أعزه لاحد ، وكان ذلك علامة كونه متفقاً عليه ، وإن كان في أحدهما اقتصرت على عزوه إليه ، وان لم يكن في واحد من الصحيحين عزوته إلى من خرجه من أصحاب السنن الأربعة وغيرهم ممن التزم الصحة كإبن حبان والحاكم ، فان كان عند من عزوت الحديث إليه زيادة تدل على حكم ذكرتها ، وكذلك أذكر زيادات أخر من عند غيره ، فان كانت الزيادة من حديث ذلك الصحابي لم أذكره ، بل أقول : ولأبي داود أو غيره كذا ، وإن كانت من غير حديثه قلت : ولفلان من حديث فلان كذا ، وإذا اجتمع حديثان فأكثر في ترجمة واحدة كقولي عن نافع ، عن بن عمر ، لم أذكرها في الثاني وما بعده ، بل أكتفي بقولي وعنه ، ما لم يحصل اشتباه ، وحيث عزوت الحديث لمن خرجه فإنما أريد أصل الحديث لا ذلك اللفظ ، على قاعدة المستخرجات ، فإن لم يكن الحديث إلا في الكتاب الذي رويته منه عزوته إليه بعد تخريجه ، وإن كان قد علم أنه فيه ، لئلا يلبس ذلك بما في الصحيحين ، فما كان فيه من حديث نافع عن بن عمر ، ومن حديث الأعرج عن أبي هريرة ، ومن حديث أنس ، ومن حديث عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : فأخبرني به محمد بن أبي القاسم بن إسماعيل الفارقي ، ومحمد بن محمد بن محمد القلانسي ، بقراءتي عليهما ، قالا : أخبرنا يوسف بن يعقوب المشهدي ، وسيدة بنت موسى المارانية ، قال يوسف ، أخبرنا الحسن بن محمد البكري ، قال : أخبرنا المؤيد بن محمد الطوسي (ح)[1] ، وقالت سيدة : أنبأنا المؤيد ، قال : أخبرنا هبة الله بن سهل ،

(١) هذا رمز لتحويل السند من راو إلى راو آخر كتحويله هنا من يوسف إلى سيدة .

قال : أخبرنا سعيد بن محمد ، قال : أخبرنا زاهر بن أحمد ، قال : أخبرنا إبراهيم بن عبد الصمد ، قال : حدثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن بن عمر ومالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ومالك ، عن الزهري ، عن أنس ومالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، وما كان فيه من غير هذه التراجم الأربعة ، فأخبرني به محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن الخباز ، بقراءتي عليه بدمشق في الرحلة الاولى ، قال : أخبرنا المسلم بن مكي ، قال : أخبرنا حنبل بن عبد الله ، قال : أخبرنا هبة الله بن محمد الشيباني ، قال : أخبرنا الحسن بن علي التميمي ، قال : أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي أحمد بن محمد بن حنبل ، فما كان من حديث عمر ابن الخطاب ، فقال أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر ، وما كان من حديث سالم ، عن أبيه ، فقال أحمد : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وما كانمن حديث علي بن أبي طالب ، فقال أحمد : حدثنا يزيد ، هو بن هارون ، قال : أخبرنا هشام ، عن محمد ،عن عبيدة ، عن علي ، وما كان من حديث عبد الله بن مسعود ، فقال أحمد : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، وما كان من حديث همام ، عن أبي هريرة ، فقال أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، وما كان من حديث سعيد ، عن أبي هريرة ، فقال أحمد : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، وما كان من حديث أبي سلمة وحده ، عن أبي هريرة ، فقال أحمد : حدثنا حسن بن موسى ، قال : حدثنا شيبان بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وما كان من حديث جابر ، فقال أحمد : حدثنا سفيان ، عن عمر ، وعن جابر ، وما كان من حديث بريدة ، فقال أحمد : حدثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثني حسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، وما كان

من حديث عقبة بن عامر ، فقال أحمد : حدثنا حجاج بن محمد ، قال : حدثنا ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، وما كان من حديث عروة ، عن عائشة ، فقال أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة، عن عائشة ، وما كان من حديث عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة ، فقال أحمد : حدثنا يحيى ، هو بن سعيد ، عن عبيد الله ، قال : سمعت القاسم يحد ث عن عائشة * ولم أرتبه على التراجم ، بل على أبواب الفقه لقرب تناوله ، وأتيت في آخره بجملة من الأدب والاستئذان وغير ذلك وسميته (**تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد**) والله أسأل أن ينفع به من حفظه أو سمعه أو نظر فيه ، وأن يبلغنا من مزيد فضله ما نؤمله ونرتجيه . إنه على كل شيء قدير ، وبالإجابة جدير * ورأيت الابتداء بحديث النية مسنداً بسند آخر ، لكونه لا يشترك مع ترجمة أحاديث عمر ، فقد روينا عن عبد الرحمن ابن مهدي ، قال : من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بحديث : (الأعمال بالنيات) .

كتاب الطهارة

أخبرنا محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي ، أخبرنا عبد اللطيف ابن عبد المنعم ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن علي ، وعبد الرحمن ابن أحمد العمري ، والمبارك بن المعطوش ، قالوا : أخبرنا هبة الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن محمد بن إبراهيم البزاز ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي ، قال : حدثنا عبد الله بن روح المدائني ، ومحمد بن ربح البزاز ، قالا : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا يحيى ابن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، أنه سمع علقمة ابن وقاص يقول : سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمالُ بالنياتِ ، وإنما لكلِّ امْرِىءٍ ما نوى ، فمنْ كانتْ هجْرتُهُ إلى اللهِ وإلى رَسُولِهِ ، فهجرته إلى الله وإلى رسوله ، ومَنْ كانتْ هجرته إلى دنيا يصيبها أو إمرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

باب ما يفسد الماء وما لا يفسده

عن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَبُلْ في الماءِ الدائم الذي لا يجري ثم تغتسِلُ مِنْهُ » .

وعن نافع ، أن عبد الله كان يقول : « إن الرِّجَالَ والنساءَ كانوا يتوضَّؤُونَ في زَمَانِ رسولِ اللهِ ﷺ جميعاً » . رواه البخاري .

باب الوضوء

عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدُكُمْ من نومِهِ فلْيغسِلْ يدَهُ قبلَ أن يُدْخِلهَا في وضُوئِهِ فإنَّ أحدَكُم لا يدري أيْنَ باتَتْ يَدُهُ » .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها إنه لا يدري أحدكم أين باتت يده » .

وفي رواية لمسلم (ثلاثاً) . وقال الترمذي : (مرتين أو ثلاثاً) وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضَّأ أحدُكُمْ فلْيستَنْشِقْ بمنْخَريه من الماءِ ثم ليستنثرَ » .

وعن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضَّأ أحدُكُمْ فليجعلْ في أنفهِ ماءَ ثمَّ لينثرْ ، ومَنِ استجْمَرَ فلْيُوتِرْ » .

وعن بريدة ، قال : « أصبحَ رسولُ اللهِ ﷺ فدعَا بلالا ، فقال : «يا بلالُ! بِمَ سبقتني إلى الجنة ؟ ما دَخَلتُ الجنةَ قَطُّ إلا سمعْتُ خشْخَشَتَكَ أمامي ، إني دخلتُ البارحَةَ الجنّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ ، فأتيتُ على قصرٍ من ذهبٍ مُرتفع مشرَّف [1] فقلْتُ : لمنْ هذا القصرُ ؟ قالوا : لرجلٍ مِنْ العربِ ، قلتُ : أنا عَربيٌّ ، لمنْ هذا القصرُ ؟ قالوا : لرجُلٍ من المسلمينَ من أُمّةِ مُحمد ، قلتُ : فأنا محمدٌ ، لمنْ هَذا القصرُ ؟ قالوا : لعمر بن الخطابِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : لولا غيرتُكَ يا عمرُ لدخلتُ القصْرَ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ! ما كنتُ لأغارَ عليكَ ، قال : وقال لبلال : بِمَ سبقتني إلى الجنة ؟ قال : ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين ، فقال رسول اللهِ ﷺ بهذا » . رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وابن حبان والحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط الشيخين .

باب السواك وخصال الفطرة

عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أنْ أشُقَّ على أمّتي (أو على الناس) لأمرتُهمْ بالسّواك » .

---

(١) بضم الميم وفتح السين المعجمة وفتح الراء وتشديدها وآخره فاء أي له شرفات كعادة القصور ، وبعضهم يرويه بكسر الراء وليس بجيد فانه بمعنى مرتفع فيكون تكراراً .

زاد البخاري : (مع كل صلاة) . وقال مسلم : (عند كل صلاة) . وفي رواية للبخاري علقها : (مع كلٍّ وضوء) . وأسندها بن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححها .

وعن سعيد ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، وقال سفيان : (مرة) رواية : « خمسٌ من الفطرةِ ، الختانِ والاستحدادِ ، وقصّ الشّاربِ وتقليمِ الاظافرِ ، ونَتْفِ الإبْطِ » . ولمسلم من حديث عائشة عشر من الفطرة ، يزاد فيها السواك ، واعفاء اللحية ، واستنشاق الماء ، وغسل البراجم [1] ، وانتقاص الماء [2] ، ولم يذكر الختان ، ونسى مصعب العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة . وقد صنفه النسائي ، ولأبي داود من حديث عمار بن ياسر : « ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق » . قال : فذكر نحوه ، لم يذكر إعفاء اللحية زاد : (والختان) قال : (والانتضاح) . ولم يذكر انتقاص الماء ، يعني الاستنجاء ، ورواه ابن ماجة بتمامه وتكلم البخاري في اتصاله .

باب الاستجمار

عن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استجْمَرَ أحدُكُمْ فَلْيُوتِرْ » . زاد أبو داود وبن ماجة باسناد حسن : « من فعلَ فَقَدْ أحْسَنَ ومنْ لا فلا حَرَجَ » . وأخرجه ابن حبان .

باب الغسيل

عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحدٍ فيه قدْرُ الفرق) . لم يقل الشيخان : (فيه قدر الفرق) [3] . زاد الشيخان : (تختلفُ أيدينا فيه مِنَ الجنابةِ) .

---

(١) با الموحدة والجيم جمع برجمة بضمها وهي عقد الأصابع التي في ظاهر الكف .

(٢) المشهور أنها بالقاف والصاد المهملة وقال النووي إنه الصواب واختلف في معناه فقيل الاستنجاء أي بالماء لا مطلقاً للتفرع به .

(٣) الفرق ، الأشهر فتح رائه وإسكانها لغة ، حكاها أبو زيد الأنصاري وهو ما يسع ثلاثة آصع ستة عشر رطلا حكاه مسلم عن سفيان .

باب التيمم

عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت : (خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء[١] أو بذات الجيش [٢] انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأتى الناس أبا بكر ، فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ؟ قالت : فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن[٣] بيده في خاصرتي ، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي ، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا ، فقال أسيد بن الحضير ، وهو أحد النقباء : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ، قالت عائشة : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته) .

وعن سعيد ، عن أبي هريرة فيما يراه [٤] سفيان ، يبلغ به النبي ﷺ : (جُعلتْ لي الأرضَ مسْجداً وطَهُوراً) . رواه مسلم بزيادة في أوله : « فُضِّلْتُ على الأنبياء بستٍّ أُعطيتُ جوامعَ الكلم ونُصِرْتُ بالرُّعبِ وأحلّتْ لي المغانمُ وجُعلَتْ ليَ الأرضُ مسْجداً وطَهوراً وأُرسلْتُ إلى الخلْقِ كافّةً وخُتمَ بي النبيونَ » .

وللشيخين من حديث جابر : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجُعلتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً » . وقال مسلم : « وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً » . وله من

---

(١) ممدود بفتح الباءالموحدة .

(٢) بجيم ومثناة من تحت وآخره شين معجمة .

(٣) بضم العين وكذا مضارع جميع طعن الحسى كالطعن بالرمح ، أما المعنوي كالطعن في النسب فبفتح العين هذا هو المشهور فيهما .

(٤) هو بضم أوله أي يظنه ولا تقدح في صحة الحديث لبناء الرواية على غلبة الظن .

حديث حذيفة : « فُضِّلْنَا على الناس بثلاث جعلتْ كصفوف الملائكة وجُعلتْ لنا الأرضُ كلُّها مَسْجداً وجُعلَتْ تُربتُها لنَا طَهُوراً إذا لم نجد الماء » . وفي رواية للبيهقي : (وجُعِلَ ترابُها طَهوراً) . تفرد أبو مالك الأشجعي بذكر التّراب فيه ، ولأحمد والبيهقي من حديث علي : « وجعل التّراب لي طهوراً » . وإسناده حسن .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ذروني ما تركتكم فإنمّا هَلكَ الّذينَ من قبلِكُم بسؤالِهمْ واختلافِهمْ على أنبيائهمْ فإذا نهيتُكمْ عن شيءٍ فاجتنبُوه وإذا أمرتُكمْ بالأمر فأئتمروا ما استطعتُمْ » . وقال الشيخان : « فأتُوا مِنْهُ ما استطعتم » . واستدل بهذا اللفظ على أن من وجد بعض ما يكفيه من الماء للطهارة ، فيجب استعماله ، والله أعلم .

باب غسل النجاسة

عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلبُ في إناء أحدكُم فلْيغسله سبعَ مرّاتٍ » .

وزاد مسلم في رواية له : فليرقه . وقال بن مندة : تفرد بها على بن مسهر ، وذكر الاسماعيلي ، وبن مندة ، وبن عبد البر : ان مالكاً تفرد بقوله : شرب ، وأن غيره كلهم يقول : ولغ ، وليس كما ذكروا ، فقد تابعه على لفظه ورقاء ، ومغيرة بن عبد الرحمن .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « طُهْرُ إناء أحدِكُمْ إذا وَلَغَ الكلبُ فيه أن يغسلَهُ سبعَ مراتٍ » . رواه مسلم ، وفي رواية له (طهور) . وزاد : « أولاهُنَّ بالتّرابِ » . قال البيهقي في المعرفة ، ومحمد بن سيرين ينفرد بذكر التّراب فيه ، من حديث أبي هريرة ، وقال في السنن بعد أن رواه من رواية أبي رافع ، عن أبي هريرة : حديث غريب ، إن كان حفظه معاذ فهو حسن لان التّراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير بن سيرين ، قلت :

تابعه عليه أخوه يحيى بن سيرين فيما رواه البزار ، وقال : « أولهن أو آخرهُنّ بالتراب » . وللبيهقي : (أولاهن أو أخراهن) . ولأبي داود : (السابعة بالتراب) . وللبزار : (إحداهُنّ بالتراب) . وللدارقطني من حديث علي : (إحداهن بالبطحاء) . ولمسلم من حديث عبد الله بن مغفل : « وعفروه الثامنة بالتراب » .

وعن سعيد ، عن أبي هريرة قال : « دخل اعرابيٌّ المسجدَ فصَلّى ركعتين ثمّ قال : اللهمّ ارحمني ومحمداً ، ولا ترحمْ معنا أحداً . فالتفت النبيُّ ﷺ فقال : « لقد تحجرّتَ واسعاً » ، ثم لم يلبث أن بال في المسجد ، فأسرع الناس إليه فقال لهم رسول الله ﷺ : « إنما بُعثتُمْ مُيَسّرينَ ولم تُبعثوا مُعسرينَ هَريقُوا عليه دلواً من ماءٍ أو سجلاً من ماءٍ » . رواه البخاري : فرقه في موضعين ، واتفق الشيخان على قصة البول من حديث أنس .

كتاب الصلاة

عن بريدة بن الحصيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «بيننا وبينهُم تَـرْكُ الصلاةِ ، فمنْ تركها فقدْ كَفَـرَ » . رواه الترمذي ، والنسائي ، وبن ماجة ، وبن حبان بلفظ : « العهدُ الذي بيننا وبينهُم الصلاةُ » . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب . ولمسلم من حديث جابر : « بين الرجُلِ وبين الشّركِ والكفْرِ تركُ الصلاةِ » .

باب مواقيت الصلاة

عن سعيد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اشتدَّ الحرُّ فابردُوا عـَنِ الصلاةِ ، فإن شدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جهنّمَ » .

وعن الأعرج ، عن أبي هريرة مثله .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أبردوا عن الحرِّ في الصلاة » . فذكره وليس في حديث أبي هريرة ذكر للظهر ، فيدخل في عمومه الابراد بالجمعة . وللبخاري من حديث أنس : « كان النبي ﷺ إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ، وإذا اشتد البرد بكر بالصلاة » . يعني : الجمعة ، وله من حديث أبي سعيد : « ابردوا بالظهر » .

وفي علل الخلال ، في حديث أبي سعيد : « من فَوْح جهنم » ؛ قال أحمد : لا أعرف أحداً قال فوح غير الأعمش .

وللشيخين من حديث أبي ذر : أذن مؤذن رسول الله ﷺ فقال

رسول الله ﷺ : « ابردْ أبردْ » [1] وقال : « انتظر انتظر » ، وقال : « شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، حتى رأينا فيء التلول » .

وفي طريق البخاري : أن ذلك كان في سفر ، وفيه : حتى ساوى الظل التلول .

وعن سعيد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اشتكتِ النارُ إلى ربِّها عزَّ وجلَّ فقالتْ : أكَلَ بعضي بعضاً ، فأذَنَ لها بنفسين ، نفسٍ في الشتاء ونفسٍ في الصيف ، فأشد ما يكون من الحرِّ مِنْ فيحُ جهنمَ » .

وعن أنس ، أنه قال : (كنا نصلي العصر ثم يذهبُ الذاهب إلى قباء[2] فيأتيهم والشمس مرتفعة) .

وعن عروة ، عن عائشة ، قالت : (كان رسول الله ﷺ يصلي العصر قبل أن تخرج الشمسُ من حجرتي طالعة) .

وعن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم الخندق : « ملأ اللهُ

---

(١) ظاهر أن الأمر بالابراد راجع إلى الصلاة فقط لأن الأذان قد وقع وفي روايتين أخريين للبخاري فأراد أبو ذر أن يؤذن الظهر فقال أبرد فيقتضى أنه راجع إلى الأذان أيضاً ، وقال البيهقي بعد ذكر الرواية الأولى وفي هذا كالدلالة على أن الأمر بالابراد كان بعد الأذان ، قال الأسنوي في المهمات كلام الرافعي يفهم عدم استحباب الابراد بالأذان ونقله في المطلب عن بعضهم قال الشارح وينبغي بناؤه على أن الأذان للوقت فيؤذن أو للصلاة فلا وبنى أصحابنا عليه الخلاف في الأذان للفائت والجديد ورجحه الرافعي أنه لا يؤذن فهو حق الوقت والقديم ورجحه النووي يؤذن فهو حق الفريضة ونص في الاملاء إن رجي اجتماع طائفة يصلون معه أذن وإلا فلا فهو حق الجماعة ويمكن الجمع بين الروايتين إما بحمل قوله في الرواية الأولى أذن على معنى أراد الأذان كما فسرته الرواية الثانية أو يحمل الأذان في الثانية على الإقامة بدليل رواية الترمذي فأراد أن يقيم فقال ابرد وقال بعد قوله حتى رأينا فيئ التلول ثم أقام فصلى وكذا حكى في المطلب عن بعضهم حمل الأذان هنا على الإقامة لكن في صحيح أبي عوانة : حتى رأينا فيئ التلول ثم أمره فأذن وأقام وهي محمولة على أنه لم يكن أذن أو لم يعتد بأذانه .

(٢) بضم القاف وبالباء الموحدة موضع على ثلاثة أميال من المدينة .

بيوتهم وقبورهُمْ ناراً كما حبسونا عن صلاة الوسطى حتّى غابت الشّمسُ » [١] .

وفي طريق للبخاري : (وهي صلاة العصر) . ولمسلم : (شغلونا عن الصّلاةِ الوسطى صلاةِ العصرِ) . وفيه : ثم صلاها بين العشائين المغرب والعشاء .

وعن نافع ، عن بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « الذي تفوته صلاة العصر فكأنمّا أهلُهُ وتر أهله ومالُه » . زاد أبو مسلم الكشي : وهو قاعد[٢] .

وعن سالم ، عن أبيه ، مثل حديث نافع .

وعن نافع ، عن بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتَحرّى أحدُكُمْ فيُصلي عِندَ طلوعِ الشمس ولا عندَ غُروبها » . زاد البخاري في رواية : (فإنها تطلعُ بينَ قرنيْ الشيطانِ) . وقال مسلم : (بقرن الشيطان) .

باب الآذان

عن الأعرج عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نوديَ للصلاةِ أدبرَ الشيطانُ وله ضراطٌ حتى لا يسمعَ التأذينَ ، فإذا قضي النداءُ أقبلَ حتى إذا ثوب بالصلاةِ أدبر ، حتى إذا قضي التثويبُ أقبل حتى يخطرَ بينَ المرءِ ونفسهِ فيقول له : أذكرْ كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظلَ[٣] الرجلُ إن يدري[٤] كم صلى .

(١) كذا الرواية وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة كقوله تعالى « بجانب الغربي » وجوزه الكوفيون وأوله البصريون كما في النحو .
(٢) أي غير مقاتل ولا ذاب فهو أبلغ في الغم ، أو وهو للمصيبة فهو أشد في تحسر .
(٣) هي بفتح الظاء إحدى نواسخ الابتداء، ومعناها في الأصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهاراً وهنا بمعنى يصير نحو قوله تعالى « ظل وجهه مسوداً » .
(٤) المشهور أنها بالكسر نافية بدليل قول البخاري في رواية لا يدري ، ورواية مسلم ما يدري والثلاثة حروف نفي .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نودِيَ بالصلاةِ » الحديث . وقال : فإذا قضي التأذين أقبل حتى إذا ثوب أدبر ، ولم يقل من قبل ، والباقي مثله سواء .

وفي رواية لمسلم : ما يدري ، وقال البخاري : لا يدري بدل إن يدري وإن بكسر الهمزة للنفي . وقال ابن عبد البر : الوجه حتى يضل الرجل أن يدري بفتح أن الناصبة وبالضاد المكسورة[1] .

وعن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « إنَّ بلالاً يؤذِّن بليلٍ فكُلوا واشْرَبوا حتى يؤذِّن ابنُ أمِ مَكْتومٍ » .

وعن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد ، قالت : (ولا أعلمه إلا كان قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا) . ولابن حبان من حديثها : (إنَّ ابنَ أمِّ مكتومٍ يؤذِّنُ بليلٍ فكُلوا واشربوا حتى يؤذِّنَ بلالٌ) وللنسائي من حديث أنيسة بنت خبيب[2] : إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا . قال ابن عبد البر : إن المحفوظ والصواب الأول ، وقال ابن خزيمة : يجوز أن تكون بينهما نوبٍ وبه جزم ابن حبان في الجمع بينهما .

باب شروط الصلاة

عن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبَلُ اللهُ صلاة أحدِكُمْ إذا أحْدَثَ حتى يتوضّأ » . وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كانتْ بنو إسرائيلَ يغتسلونَ عُراةً ينظرُ بعضُهُمْ إلى بعضٍ وكانَ موسى ﷺ يغتسلُ وحدَهُ ، فقالوا : واللهِ ما منعَ مُوسى يغتسلُ معَنا إلا أنهُ آدرُ[3] قال : فذهبَ مرَّةً يغتسلُ فوضَعَ ثوبَهُ على حَجَرٍ

(١) فيكون يضل من الضلال الذي هو الحيرة كضل عن الطريق ، أي يحار الرجل ويذهل عن أن يدري الخ فان في موضع نصب بحذف الجار.

(٢) بضم الخاء المعجمة مصغراً كما ضبطه الشارح .

(٣) يقال رجل آدر بمد الهمزة وفتح الدال بين الادر بفتح الهمزة والدال قال في النهاية : وهي التي يسميها الناس القيلة قال الشارح وليت شعري لم عينوا الادرة دون غيرها من العيوب؟

ففرَّ الحجرُ بثوبهِ قال : فجمحَ[1] موسى بأثرِهِ يقولُ : ثوبي حجرُ ثوبي حجَرُ حتى نظرتْ بنو إسرائيل إلى سَوءَةِ موسى . وقالوا : واللهِ ما بموسى من بأسٍ ، فقامَ الحجرُ بعدُ حتى نظرَ إليه فأخذ ثوبَهُ وطفقَ بالحجر ضرباً » . فقال أبو هريرة : والله إن بالحجر ندباً[2] ستة أو سبعة ضرب موسى بالحجر . وفي رواية لمسلم : (كان موسى عليه السلام رجلاً حيياً وكان لا يرى متجرداً) الحديث . وفيه نزول : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنوا لا تكونوا كالذينَ آذَوْا موسَى ﴾[3] . وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « بينما أيوبُ يغتسلُ عرياناً خَرَّ عليه جَرادٌ[4] من ذهب، فجعلَ أيوبُ يَحْتثي في ثوبهِ ، فناداهُ ربُّهُ عزَّ وجَلَّ : يا أيوبُ ! ألمْ أكُنْ أغنيتُكَ عمّا ترى ؟ قال : بلى يا رب ، ولكن لا غنى بي عن بركتك » . رواه البخاري .

وعن سعيد ، عن أبي هريرة ، قال : « يا رسول الله ! أيصلي أحدنا في ثوب ؟ قال : « ألكلكم ثوبان » ! ! قال أبو هريرة : أتعرف أبا هريرة يصلي في ثوب واحد وثيابه على المشجب[5] لم يذكر الشيخان قول أبي هريرة وزاد البخاري : ثم سأل رجل عمر فقال : إذا وسع الله عليكم فأوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار ، ورداء في إزار ، وقميص في إزار ، وقباء[6] في سراويل ، ورداء في سراويل ، وقميص في سراويل ، وقباء في تبان ، وقباء في تبان ، وقميص ، قال : وأحسبه قال : في تبان ورداء[7] ، وعنه قال ، قال رسول الله ﷺ « التسبيحُ للرجالِ والتصفيقُ

(١) بجيم وميم مفتوحتين ثم حاء مهملة أي أسرع كقوله تعالى « وهم يجمحون » .

(٢) بفتح النون والدال المهملة وبالباء الموحدة ، الأثر وأصله أثر الجرح .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٤ .

(٤) هل كان جراداً حقيقة ذا روح إلا أن جسمه ذهب ، أو على شكله بلا روح ؟ الاظهر الثاني .

(٥) بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح الجيم وآخره باء موحدة عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها ويوضع عليها الثياب وقد يعلق بها الاسقية لتبريد الماء وهو من تشاجب الأمر اختلط ، قاله في النهاية .

(٦) بفتح القاف ممدود ذكر في المشارق أنه ثوب ضيق من ثياب العجم .

(٧) هو بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الباء الموحدة وآخره نون، قال في الصحاح : سراويل —

للنساء في الصلاة » . لم يقل البخاري في الصلاة . وزاد مسلم في رواية . قال بن شهاب : وقد رأيت رجالاً من أهل العلم يسبحون ويشيرون ولهما من حديث سهل بن سعد من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء .

باب رفع اليدين

عنْ سالمٍ ، عن أبيه ، قال : رأيت رسولَ الله ﷺ إذ افتتح الصلاة رفع يديه حتى تُحاذيَ منكبيه ، وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفعُ رأسَه من الركوع . وقال سفيان مرة وإذا رفع رأسه وأكثر ما كان يقول وبعدما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين ، وروى بن خزيمة ، عن بن عيينة ، قال : هذا مثل الأسطوانة .

وعن سعيد بن عبد الرحمن المخروي ، قال : أيُ إسنادٍ صحيح أصح من هذا . ولم يقل البخاري : بين السجدتين . وقال : فلاً يفعل ذلك في السجود ، ولا حين يرفع رأسه من السجود .

وفي رواية لمسلم : ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود . وقال الدارقطني في غرايب ملك كنْدارٍ : بين السجدتين ونعم . وقول بن سنان في السجود أصحُ . وفي رواية للبخاري : وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك بن عمر إلى النبي ﷺ . وللطبراني كان يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع وإذا سجد. ولابن ماجة من حديث أبي هريرة وحين يركع وحين يسجد.ولأبي داود :وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك.وله من حديث وائل وإذا رفع رأسه من السجود . وللنسائي من حديث ملك بن الحُويرث وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود . ولأحمد من حديث وائل كلما كبر

— صغير بقدر شبر يستّر العورة المغلظة فقط يكون للملاحين وكذا في النهاية إلا أنه لم يقل قدر شبر فمقتضاها أنه لا يستر العورة كلها فلا يمكن الاقتصار عليه مع الرداء لأن الرداء إنما يستر أعالي البدن وليس في المحكم والمشارق ما يقتضي ذلك وإن احتمله ، فانهما قالا يشبه السراويل زاد في المشارق قصير الساقين ، ولهذا شك الراوي في جمع التبان مع الرداء فقال وأحسبه إلى آخره . ع .

ورفع ووضع وبين السجدتين . ولابن ماجة من حديث عمير بن حبيب مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة . وللطحاوي من حديث ابن عمر كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود بين السجدتين وذكر الطحاوي أن هذه الرواية شاذة وصححها ابن القطان . وللدارقطني في العلل من حديث أبي هريرة : يرفع يديه في كل خفض ورفع ، وقال الصحيح : يكبر . وصحح ابن حزم ، وابن القطان حديث الرفع في كل خفض ورفع ، وأعله الجمهور والله أعلم ، واعلم أنه قد روي : رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة منهم العشرة .

باب التأمين

عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قالَ الإمامُ آمين وقالتِ الملائكةُ في السماءِ آمين فوافقتْ إحداهُما الأخرى غفرَ له ما تقدَّم من ذنبهِ » .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال أحدُكُم آمين والملائكةُ في السماءِ فتُوافقُ إحداهما الأخرى غفرَ له ما تقدَّم من ذنبه » زاد مسلم إذا قال أحدكم في الصلاة .

وعن سعيد ، عن أبي هريرة ، يبلغ به النبي ﷺ قال : « إذا أمن القارئُ فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولم يقل مسلم فإن الملائكة تؤمن وله إذا قال القارئُ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء : غفر له ما تقدم من ذنبه . وللبخاري إذا قال الامام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين . الحديث .

باب القراءة في الصلاة

عن بريدة : أن رسول الله ﷺ (كان يقرأ في صلاةِ العشاءِ بـ الشمس وضحاها[1] وأشباهها من السور) رواه النسائي والترمذي ،

(١) سورة الشمس ، الآية : ١ .

وقال : حديث حسن . وعنه : « أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاةَ العشاءِ فقرأ فيها : اقتربتِ الساعةُ . فقام رجلٌ من قبلِ أن يُفرغَ فصلّى وذهبَ فقال له معاذُ قولاً شديداً فأتى النبيَّ ﷺ فاعتذرَ إليه فقالَ : إني كنتُ أعملُ في نخلٍ وخفتُ على الماء ، فقال رسولُ الله ﷺ : « صلِّ بالشمس وضحاها ونحوِها من السُّوَرِ » رواه أحمد .

وعن جابر قال : « كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يرجع فيؤمنا . وقال مرة : ثم يرجع فيصلي بقومه ، فأخر النبي ﷺ ليلة قال مرة الصلاة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي ﷺ ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة ، فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل : نافقت يا فلان ؟ قال : ما نافقت . فأتى النبي ﷺ فقال : إن معاذاً يصلي معك ، ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله ، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا ، وأنه جاء يؤمنا فقرأ سورة البقرة ، فقال : يا معاذ ، أفتان أنت ؟ أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا وكذا . قال أبو الزبير : بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى . فذكرنا لعمرو فقال أراه فذكره . وقال مسلم : فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف وزاد في قول أبي الزبير : والشمس وضحاها والضحى ، وفيه قال عمرو نحو هذا ، ولم يذكر البخاري قول أبي الزبير ، وقال في رواية : وأمره بسورتين من أوسط المفصل . قال عمرو : لا أحفظهما ، وله من غير رواية عمرو ، فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس والليل إذا يغشى . وفي رواية له : اقرأ ، فذكرها . وفي رواية لمسلم : واقرأ باسم ربك ،وله ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ، ولم يقل البخاري تلك وله في نسخة : الصلاة المكتوبة . وفي رواية للشافعي والبيهقي : فيصليها لهم هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء ، قال الشافعي : هذه الزيادة صحيحة وصححها البيهقي والجمع بين حديث بريدة وجابر في قصة معاذ أنهما واقعتان .

عن علقمة ، والأسود ، عن عبد الله ، قال : إذا ركع أحدُكم فليفرش ذراعيه وفخذَيه وليَجْنَأْئم[1] ، ثم طبّق بين كفيه . رواه مسلم وزاد في أوله : قالا أتينا عبدَالله بن مسعود في داره فقال : أصلى هؤلاء خلفكم ؟ فقلنا : لا . قال : قوموا فصلوا فلم يأمُرنا بأذان ولا إقامة . قال : وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدَنا عن يمينه والآخر عن شماله قال : فلما ركعنا وضعنا أيدينا على ركبنا . قال : فضرب أيدينَا وطبّق بين كفيه ثم أدخلهما بين فخذيه فلما صلى قال : إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرونَ الصلاةَ عن ميقاتها ويَخنُقونها[2] إلى شرَق[3] الموتى فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلواتكم معهم سبحة وإذا كنتم ثلاثة فصلوا صفاً وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدُكم ، الحديث . والتطبيق منسوخ بما في الصحيحين من رواية مُصعب ابن سعد قال صليت إلى جنب أبي فطبّقت بين كفيَّ ثم وضعتهما بين فخذيّ فنهاني أبي وقال : كنا نفعله فنهينا عنه وأُمرْنا أن نضعَ أيدينا على الركَبِ . وللبخاري ، من حديث أبي حُميد في أصحابه : أمكن النبي ﷺ يديه من ركبتيه . وللترمذي وقال حسن صحيح . والنسائي عن عُمر قال : إن الركَب سُنَنٌ لكم فخذوا بالرُكبِ . وقول بن مسعودٍ إذا كنتم ثلاثة فصلوا صفاً . رفعه أبو داود ، فيه ضَعف . وتأوله البيهقي أنه منسوخ بحديث أنس في الصحيحين : صليت أنا ويتيمٌ في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي خلفنا . وقال النووي المختار لو ثبت أن يحمل على فعله مرة لبيان الجواز .

---

(١) فتح الياء وبالجيم والنون مهموز على أن ثلاثي كذا في الأصول الصحيحة .

(٢) هو من خنق يخنق ويخنق خنقاً والمراد تضييق وقتها ومن خناق الموت اه معجم السين المهملة وتكون الباء الموحدة وبالحاء المهملة النافلة اه .

(٣) بفتح الشين المعجمة والا قبل من شرق الميت بريقه والشحن به فكأنه شبه ما بقي من الوقت بما بقي من الحياة من شرفه بريقه .

باب القنوت

عن سعيد ، عن أبي هريرة ، لما رفع النبي ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح قال : اللهم انج الوليد بن الوليد ، وسلمة ابن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة . اللهم اشدد وطأتك على لمضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف[1] . وفي رواية لهما قنت بعد الركوع في صلاته شهداً يدعو لفلان وفلان ثم ترك الدعاء لهم . ولهما من حديث أنس قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه . زاد الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححوه : فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا .

باب صلاة الجماعة والمشي إليها

عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » . وللبخاري من حديث أبي سعيد بخمس وعشرين درجة ، زاد أبو داود : فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة . ورواها بن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولهما من حديث أبي هريرة بخمسة وعشرين جزءاً . وفي رواية لهما ، خمساً وعشرين درجة ولهما صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه ، قال البخاري : خمساً وعشرين ضعفاً . وقال مسلم : بضعاً وعشرين درجة ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ، الحديث . وفي رواية للبخاري : أو حط ، قال الترمذي : وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا : خمسة وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال : بسبع وعشرين . قلت : بل في مسند أحمد من حديث أبي هريرة بسبع وعشرين .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل

(١) المراد السبع الشداد والمذكور في الآية والمراد به العلام والتخظ اهـ .

سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس » قال : « تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل في دابته تحمله عليها أو ترفع له متاعه عليها صدقة » . وقال : « الكلمة الطيبة صدقة » وقال : « كل خطوة تمشيها إلى الصلاة ، صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق ، صدقة » .

وعن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل » فذكره ولم يقل بهم ، وقال : فقالوا موضع فيقولون وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده لقد هممت أن آمر فتياني أن يستعدوا لي بحزم من حطب ثم آمر رجلاً يصلي بالناس ثم نحرق بيوتاً على من فيها » .

وعن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فينادي بها ثم آمر رجلاً يؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين [1] حسنتين لشهد العشاء » . زاد مسلم في رواية له في أول الحديث أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات . فقال : وفي رواية للبيهقي : فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة . قال : كذا قال : الجمعة . قال : والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة . ولأبي داود في هذا الحديث قلت ليزيد بن الأصم : يا أبا عوف : الجمعة عني أو غيرها ؟ فقال : صمتا أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يذكره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة ولا غيرها . قلت : والظاهر أنهما واقعتان ،

---

(١) بكسر الميم وفتحها واحدتها مرماه قال أبو عبيدة يقال هماضلفا الشاة واستبعده وقيل المرماة سهم الهدف وأيد بالتصريح به في بعض الروايات .

ففي الصحيحين في أول هذا الحديث : إن أثقلَ صلاة على المنافقين صلاةُ العشاءِ وصلاةُ الفجرِ ولو يعلمونَ ما فيهما لأتوهُما ولو حبْواً . ولقد هممت ، فذكره . وهذا يدل على أن المراد الجماعة . ولمسلم من حديث بن مسعود : أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرِقَ على رجال يتخلفون عن الجمعة .

وعن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « إذا استأذنتْ أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعها » . وفي رواية لهما : إذا استأذنكم نسائكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهنّ . ولمسلم : لا تمنعوا إماء الله المساجد وليخرجنَ تَفِلاتٍ[1] ولأبي داودَ فيه بإسناد صحيح : وبيوتهن خيرٌ لهن .

ولمسلم : أيما امرأة أصابت بَخوراً[2] فلا تشهد معنا العشاء الآخرة . وله من حديث زينب الثقفية : إذا شهدتْ إحداكن العشاء فلا تَطيّبْ تلكَ الليلة .

وعن نافع : أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذاتِ بردٍ وريح فقال : ألا صلوا في الرِحال ؟ ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلةٌ باردةٌ ذاتْ مَطيرٍ يقول : ألا صلوا في الرِحال . وفي رواية لمسلم : أو ذاتَ مَطرٍ في السفر . وقال البخاري في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر . وفي رواية لهما ان اذان ابن عمر كان نضُجْنان[3] . ولهما ان ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حيّ على الصلاة . قل : صلوا في بيوتكم قال : فكان الناس استنكروا ذلك قال : أتعجبون من ذا قد فعل ذلك من هو خيرٌ مني . وفي رواية لهما أنه كان يومَ جمعة وفيه فعله من هو خير مني يعني النبي ﷺ .

---

(١) بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الفاء جمع تفلة من التفل بفتحهما وهو الريح الكريه أي ليخرجن للطين هـ .

(٢) بفتح الباء الموحدة ما يتبخر به من عود أو لبان أو غيره .

(٣) بضم الضاد المعجمة وسكون الجيم ونونين بينهما ألف هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة هـ .

باب الإمامة

عن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أقيموا الصف في الصلاةِ فإنَّ إقامةَ الصّفِ من حُسنِ الصلاةِ » ولمسلم من حديث أنس : (فإنَّ تسويةَ الصفِّ من تمامِ الصّلاةِ) . وقال البخاري : (من إقامةِ الصلاةِ) . وفي رواية له : (فكان أحدُنا يلزقُ منكبَه بمنكبِ صاحبِه وقدمَه بقدمِه) .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الإمامُ ليُؤتَمَّ به فلا تختلفوا عليهِ فإذا كبّرَ فكبِّروا وإذا ركعَ فاركَعوا ، وإذا قال : سمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ فقولوا اللهمَّ ربّنا ولكَ الحمدُ ، وإذا سجدَ فاسجُدوا وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعونَ »[1] . زاد مسلم في رواية : وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً . وفي رواية : لا تبادروا الامام ، وفيها : وإذا قال : ولا الضالين فقولوا : آمين . وفي رواية له : (فلا ترفعوا قبله) . وعن أنس : (أن رسولَ اللهِ ﷺ ركبَ فرساً فصرع[2] عنهُ فجُحِشَ[3] شقُّهُ الأيمنُ فصلّى صلاةً من الصلوات قاعداً ، فصلّيْنا وراءهُ قعوداً ، فلما انصرفَ قال إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ بهِ فإذا صلّى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركعَ فاركعوا ، وإذا رفعَ فارفعوا وإذا قال : سمعَ اللهُ لمن حمده فقولوا ربّنا ولكَ الحمدُ وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون) لم يقل مسلم : وإذا ركع فاركعوا . وفي بعض طرق البخاري : فصلى بهم جالساً وهم قيام . وفي رواية له : ساقه الأيمن . وذكر أن ذلك كان في الأيام التي آلى فيها من نسائه ، وعلى هذا ، فأمر المأمومين بالجلوس بجلوس الامام منسوخ بصلاة رسول الله ﷺ جالساً في مرض موته وأبو بكر والناس وراءه قيام وهو في الصحيحين من حديث عائشة .

---

(١) كذا في هذه الرواية وكذا في رواية البخاري وهو تأكيد الضمير في قوله فصلوا ورواه بعضهم (أجمعين) وهو تأكيد للحال وهو قوله جلوساً .

(٢) أي سقط عن الفرس .

(٣) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة بعدها شين معجمة أي قشر جلده .

وعن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلّى أحدُكم للناسِ فليخفّفْ فإنَّ فيهم السّقيمَ والضعيفَ والكبيرَ . وإذا صلى أحدُكم لنفسه فليطوِّلْ ما شاءَ » .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ما قامَ أحدُكم للناسِ فليخفف ، فإن فيهم الكبير ، وفيهم الضعيف . وفيهم السقيم ، وإذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء » . وفي رواية لمسلم : (والصغير) . وفي رواية له : (وذا الحاجة) .

باب المسبوق يقضي ما فاته

عن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نوديَ بالصلاةِ فأتوها وأنتم تمشونَ وعليكم السكينةَ[1] فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقْضُوا » . كذا في المسند من هذا الوجه فاقضوا ، ولم يسق مسلم لفظه ، وساقه أبو نعيم في المستخرج فقال : فأتموا ، وعن سعيد ، عن أبي هريرة ، قيل له عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة ، فذكره . لم يقل الشيخان : فاقضوا ، وإنما قالا : فأتموا ، زاد مسلم فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة ، فهو في صلاة . وفي رواية له : صل ما أدركت ، واقض ما سبقك، قال مسلم في التمييز :لا أعلم . روى هذه اللفظة عن الزهري غير ابن عيينة (واقضوا ما فاتكُم) قال مسلم : وأخطأ ابن عيينة فيها ، وقال أبو داود ، قال يونس ، والزبيدي ، وابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن سعد ، ومعمر ، وشعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، فأتموا . وقال بن عيينة : وحده فاقضوا . وقال محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وجعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : (فأتموا) . وابن مسعود ، وأبو قتادة ، وأنس ، كلهم : فأتموا . وقال أبو سلمة ،

---

(١) قال الشارح : ذكر أبو العباس القرطبي : أنه بنصب السكينة على الاغراء كأنه قال : الزموا السكينة ، وقال والدي في شرح الترمذي : المشهور في الرواية الرفع على أن قوله وعليكم السكينة جملة في موضع الحال .

وابن سيرين ، وأبو رافع ، عن أبي هريرة : فاقضوا . وأبو ذر روي عنه : فأتموا واقضوا . قال البيهقي : والذين قالوا فأتموا أكثر ، وأحفظ ، وألزم لأبي هريرة فهو أولى . وحديث أبي قتادة : فأتموا . متفق عليه .

باب الجلوس في المصلى وانتظار الصلاة

عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « الملائكةُ تصلّي على أحدِكم ما دامَ في مصلاهُ الذي صلّى فيه ما لم يُحدِثْ ، اللهم اغفر له اللهم ارحمهُ » .

وعن همام ، عن أبي هريرة مثله ، وزاد مسلم : اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه ؟ وفي رواية له (حتى ينصرفَ أو يُحدِثَ) قال أبو رافع لأبي هريرة : ما يحدث ؟ قال: يفسو أو يضرط . وقال البخاري : ما لم يؤذ يحدث فيه . وفي رواية له : ما لم يقم من صلاته أو يحدث . وفي رواية له: اللهم صل عليه [1] ، وفي رواية له : ما دام في المسجد ينتظر الصلاة .

وعن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزالُ أحدُكُم في صلاةٍ ما كانتِ الصلاةُ تحبِسُه لا يمنعُهُ أن ينقلبَ إلى أهلهِ إلا الصلاةُ » .

وعن همامٍ عن أبي هريرة ، مثله وقال : لا يمنعه إلا انتظارها .

باب الخشوع والأدب وترك ما يلهي عن الصلاة

عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « هل ترَوْنَ قبلتي هـهُنا . واللهِ ما يخفَى عليَّ خشوعُكُم ولا ركوعُكم ،

---

(١) قد يستدل به على جواز إفراد آحاد الناس غير الأنبياء بالصلاة عليه ، وفيه ثلاثة أوجه لأصحابنا : أحدها خلاف الاولى ثانيها مكروه ، ثالثها حرام ، وحكى الجواز عن نص الشافعي ، قال الشارح : ومما رويناه من شعره على آل الرسول صلاة ربي . وقد يجيب المانع بانه لا يلزم من دعاء الملائكة له جوازه لنا لأنهم ليسوا في محل التكليف.

إني لاراكُمْ من وراءِ ظهري» . لم يقل مسلم : خشوعكم . وقال : ولا سجودكم .

وعن عروة ، عن عائشة ، قالت : صلى رسول الله ﷺ في خميصة[1] «اذات علم فلما قضى صلاته قال اذهبوا بهذهِ الخميصةَ إلى أبي جهم وأتوني بانبجانية[2] فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي » . وقال البخاري : فنظر إلى أعلامها نظرة . وفي رواية له علقها : (كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاةِ فأخافُ أن يفتنَني) . وفي رواية لمسلم : (شغلتني أعلامُ هذهِ) .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قامَ أحدُكم للصلاةِ فلا يبصقْ أمامَهُ فإنه مناجٍ للهِ عزَّ وجلَّ ما دام في مصلاه ولا عن يمينهِ فإنَّ عن يمينهِ ملَكاً ولكنْ ليبصقْ على شمالهِ أو تحتَ رجليهِ فيدفنه » . رواه البخاري .

وعن نافع ، عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال : « إذا كان أحدُكم يصلّي فلا يبصقْ قبلَ وجههِ فإن اللهَ قبلَ وجههِ[3] إذا صلّى » . وفي رواية للبخاري فتغيّظ على أهل المسجد .

باب صلاة الرجل والمرأة بين يديه

عن عروة ، عن عائشة ، قالت : (كان رسولُ الله ﷺ يصلي من الليلِ وأنا معترضَةٌ بينه وبين القبلةِ كاعتراضِ الجنازةِ) . وفي رواية للبخاري : (على الفراشِ الذي ينامانِ عليه) .

---

(١) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم بعدها تحتية مثناة ساكنة ثم صاد مهملة وهي كساء مربع له أعلام .

(٢) بفتح الهمزة وكسرها أيضاً وسكون النون وفتح الباء الموحدة وكسرها أيضاً ثم جيم بعدها ألف ، وبعد الألف نون ثم مثناة من تحت مشددة ، وفيها التخفيف أيضاً . ووقع في رواية أحمد بأنبجانية بالتذكير على إرادة الكساء، وهي الكساء الغليظ الذي ليس له علم .

(٣) قال النووي : المعنى قبل الجهة التي عظمها أو إن المراد قبلة الله أو قبلة ثوابه ، ونحو ذلك ، فلا تقابل بالبزاق الذي يقتضي الاستخفاف والاحتقار أه برماوي .

وعن عبيدِ الله ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : (بئسَ ما عدلتُمونا بالكلبِ والحمارِ قد رأيتُ رسولَ الله يصلي وأنا معترضةٌ بين يديه فإذا أراد أن يسجدَ غمزَ تعني[1] رجلي فضممتها إليَّ) . وفي رواية لهما : (كنت أنامُ بين يدي رسولِ الله ﷺ ورجلاي في قبلتهِ فإذا سجدَ غمزني فقبضتُ رِجلي وإذا قام بسطتهما . قالت : والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيح)[2] .

باب السهو في الصلاة

عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : (بينما أنا أصلّي مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الظهرِ سلّم رسولُ الله ﷺ من ركعتين . فقامَ رجلٌ من بني سليم فقال : يا رسولَ الله ! أقصُرَتِ[3] الصلاةَ أم نسيتَ ؟ قال رسولُ الله ﷺ : « لم تقصر الصلاة ولم أنسَهْ »[4] قال : يا رسول الله! إنما صليتَ ركعتينَ . فقال رسول الله ﷺ : « أحقٌ ما يقول ذو اليدين ؟ » قالوا : نعم . فصلى بهم ركعتين أخريَين) قال يحيى يعني ابن أبي كثير : حدثني ضمضم ابن جوس أنه سمع أبا هريرة يقول : ثم سجد رسول الله ﷺ سجدتين . وفي رواية لهما إحدى صلاتي[5]

---

(١) هكذا وقع في المسند بزيادة تعني . والحديث عند البخاري بدونها غمز رجلي وفائدة زيادة تعني هنا أنه سقط ذكر رجلي عند بعض الرواة، وعلم من بعده أن من قبله أتى بها وإنما سقطت من بعض الرواة بعده . وقد روى الخطيب في الكفاية باسناده عن أحمد بن حنبل قال : سمعت وكيعاً يقول : أنا أستعين في الحديث بيعني .

(٢) أرادت حينئذ لأنه لا يعهد وقود المصابيح في اليوم ، وهو النهار ، والعرب تعبر باليوم عن الحين والوقت ، كما تعبر به عن النهار وهو مشهور عندهم .

(٣) بضم القاف وكسر الصاد ، الرواية المشهورة على البناء للمفعول ، ورواه بعضهم بفتح القاف وضم الصاد على أنه قاصر ، وقياس هذه الرواية أن يقال في الجواب: لم يقصر بفتح التاء وضم الصاد والمشهور الأول .

(٤) بالهاء الساكنة في آخره للسكت وليست ضميراً .

(٥) بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء هذه الرواية المشهورة والصحيحة . وفي بعض الروايات بكسر العين وفتح الشين والمد وهو وهم والعشي من الزوال إلى الغروب قاله أهل اللغة .

العشي . قال مسلم : إما الظهر ، وإما العصر . وقال البخاري : قال محمد وأكثر ظني العصر ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها . وقال مسلم : ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً ، الحديث . وفيه : (فصلى ركعتين وسلم ، ثم كبر ، ثم سجد ، ثم كبر ، فرفع ، ثم كبر فرفع) . وفي رواية له : العصر من غير شك ، وفيها : فأتم ما بقي من الصلاة ،ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم . ولأبي داود بإسناد الصحيح فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فأومئوا أي نعم . ولمسلم من حديث عمران بن حصين : (صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق) ، الحديث ، وفيه : (فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم) . ولأبي داود ، والنسائي ، والحاكم ، وصححه من حديث معاوية بن خديج : فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فخرج فدخل المسجد ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى بالناس ركعة . وذكر أن الرجل طلحة بن عبيد الله ، والجمع بين هذا الاختلاف أن لأبي هريرة قصتين ولعمران قصة أخرى ، ولمعاوية بن خديج قصة أخرى ، قالـه المحققون .

وعن عبد الله (أن رسول الله ﷺ سجد سجدتَيْ السهوِ بعدَ الكلام) رواه مسلم . وقال بعد السلام والكلام وللترمذي بعد السلام وللنسائي : (سلَّمَ ثم تكلَّمَ ثم سجَدَ سجدتَيْ السهوِ) . وللبخاري : (صلّى الظهرَ خمساً فسجدَ سجدتين بعدما سلَّم) .

باب صلاة التطوع

عن نافع عن ابن عمر : (أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيتهِ ، وبعد صلاةِ العشاءِ ركعتين ،وكان لا يصلي بعدَ الجمعة حتى ينصرف ، فيصلي في بيته ركعتين) . قال : (وأخبرتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان بصلاة الصبح وبدا له الصبح صلى ركعتين خفيفتين

قبل أن تقام الصلاة) . ولمسلم : (صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين) . الحديث . وفيه : (فأما المغربَ والعشاءَ والجمعة فصليت مع النبي ﷺ في بيته .

وعن عروة ، عن عائشة ، قالت : (كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة فإذا فجر الفجر[1] صلى ركعتين خفيفتين ثم اتكأ على شقه[2] الأيمن حتى يأتيه المؤذن يؤذنه للصلاة) . وفي رواية لمسلم تقديم الاضطجاع على ركعتي الفجر .

صلاة الضحى

عن عروة ، عن عائشة ، قالت : (ما سبّحَ رسولُ الله ﷺ سبّحة الضُّحى قطُّ) . قال : وقالت عائشة : لقد كان رسولُ الله ﷺ يتركُ العمل وإنه ليحب أن يعمله مخافة أن يستنَّ به النّاسُ فيفرضَ عليهم . قالت : وكان يحب ما خف عليَّ الناس . لم يقل الشيخان فيه . قالت : وكان يحب . ولمسلم : (كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ونزيد ما شاء الله) . وله عن عبد الله بن شقيق : (قلت لعائشة : هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه) .

وعن بريدة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في الإنسانِ ستونَ وثلثمائة مَفْصِلٍ[3] فعليه أن يتصدّقَ[4] عن كلِّ مفصلٍ منها صدقةً ». قالوا : فمن الذي يُطيقُ ذلك يا رسول الله ؟ قال : «النُّخاعةَ[5]

(١) قال الشارح كذا ضبطناه بفتح الفاء والجيم مبنياً للفاعل ، وهو نظير قوله في حديث آخر فلما شق الفجر أمر باقامة الصلاة ، قال صاحب النهاية : شق الفجر إذا طلع كأنه شق موضع طلوعه وخرج منه ، أهـ ، والفجر ضوء الصبح وهو حمرة الشمس في سواد الليل ، وهو في آخر الليل كالشفق في أوله .

(٢) بكسر الشين ، أي : جانبه .

(٣) هو بفتح الميم وإسكان الفاء وكسر الصاد المهملة ، قال في المحكم هو كل ملتقى عظمين من الجسد ، وأما بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان .

(٤) أي على سبيل الاستحباب المتأكد لا الوجوب كحديث مسلم على المسلم ست خصال .

(٥) بضم النون وبالخاء المعجمة وبالعين المهملة. قال ابن الانباري : هي معنى النخامة بالميم .

في المسجدِ تدفنُها أوِ الشيءَ تنحّيه عن الطريقِ فإن لم تقدرْ فركعتي[1] الضحى تجزئُ عنكَ » . رواه أبو داود ، وابن حبان . وقال : هذه سنة تفرد بها أهل مرو والبصرة ، وأراد بحديث أهل مرو حديث بريدة هذا . وبحديث أهل البصرة حديث أبي ذر عند مسلم : (يصبحُ على كلِّ سلامي من أحدكمْ صدقةٌ ، فكلُّ تسبيحة صدقةٌ ، وكلُّ تحميدة صدقةٌ ، وكل تهليلة صدقةٌ وكلُّ تكبيرةٍ صدقة وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ ونهيٌ عن المنكرِ صدقةٌ ويجزئُ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) .

صلاة الوتر وقيام الليل

عن سالم ، عن أبيه ، قال : سمعت النبي ﷺ سئل : كيف نصلي بالليل ؟ قال : « ليصلّ أحدُكم مثنىً مثنىً فإذا خَشيَ الصبحَ فليُوترْ بواحدةٍ » .

وعن نافع ، وعبدالله بن دينار ، عن ابن عمر : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « صلاةُ الليلِ مثنىً مثنىً فإذا خشيَ أحدُكم الصبحَ صلّى ركعةً واحدةً توترُ له ما قد صلّى » . ولأصحاب السنن الأربعة بأسناد صحيح : « صلاة الليل والنهار مثنى مثْنى » . صححه البخاري وابن حبان . وقال النسائي : هذا عندي خطأ .

وعن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « يعقدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم إذا هو نامَ ثلاثَ عقَد ويضربُ مكانَ كلّ عقدةٍ عليك ليلاً طويلاً[2] فارقدْ فإنِ استيقظَ فذكرَ الله انحلّتْ

(١) قال الشارح : كذا في أصلنا ، ولا وجه لنصبه ، وليس فيه سوى الرفع ،وهو في أبي داود بالالف ، وهو الصواب . والظاهر أن الذي في أصلنا تساهل في الكتابة، وهو مرفوع .

(٢) قال الشارح كذا في روايتنا من موطأ أبي مصعب بالنصب على الاغراء .

عقدةٌ فإن توضَّأ انحلتْ عقدةٌ فإن صلّى انحلّتْ عقدة[1] فأصبحَ نشيطاً طيبَ النفسِ وإلا أصبحَ خبيثَ النفسِ كسلانَ »[2] .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قامَ أحدُكم منَ الليلِ فاستعجمَ القرآنَ على لسانهِ فلمْ يدْرِ ما يقولُ فلْيضْطَجعْ » . رواه مسلم ، وللبخاري من حديث أنس : إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ . ولهما من حديث عائشة : (إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدَكُم إذا صلّى وهو ناعسٌ لعله يذهبُ يستغفرُ فيسبَّ[3] نفسَهُ) .

باب قيام رمضان

عن عروة ، عن عائشة ، قالت : (صلى رسول الله ﷺ ليلة في المسجد في شهر رمضان ومعه ناس ، ثم صلى الثانية ، فاجتمع تلك الليلة أكثر من الأولى ، فلما كانت الثالثة أو الرابعة امتلأ المسجد حتى اغتص[4] بأهله ، فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ ، فجعل الناس ينادونه الصلاة فلم يخرج ، فلما أصبح . قال له عمر بن الخطاب : ما زال النـــاس ينتظرونك البارحة . قال : « أما إنه لمْ يخفَ عليَّ أمرُهُم ولكني خشيتُ أن تُكتبَ عليهمْ » . زاد البخاري في رواية : (فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك) .

---

(١) قال الشارح : روي بفتح القاف على الجمع واسكانها على الافراد كاللتين قبلها ، والأول هو المشهور ، وهو الذي حفظناه عن والدي بدليل رواية مسلم العقد ، ورواية النسائي العقد كلها .

(٢) وقع لبعض رواة الموطأ كسلاناً بالألف مصروفاً ، وليس بشيء .

(٣) يجوز فيه الرفع عطفاً على : يذهب ، والنصب جواباً للترجي كقوله تعالى (لعلي أبلغ أسباب السموات فأطلع) على قراءة حفص .

(٤) أي امتلأ بهم وضاق عنهم . قال الشارح : وكذا ضبطنا قوله اغتص عن والدي بضم التاء مبنياً للمفعول ثم لم أجد لذلك أصلا في اللغة ، ولم أر أحداً ذكر ذلك من الأفعال التي لم تستعمل إلا مبنية للمفعول ، فالصواب فتح التاء على البناء المفاعل .

باب تعاهد القرآن وحسن القراءة

عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « إنما مَثَلُ صاحبِ القرآنِ كمثَلِ صاحبِ الإبلِ المُعَقَّلةِ [1] إن عاهدَ عليها أمسكَها وإن أطلقَها ذهبتْ » . زاد مسلم في رواية : (وإذا قامَ صاحبُ القرآنِ فقرأه بالليلِ والنهارِ ذكره وإذا لم يقمْ بهِ نسيهُ) .

وعن عروة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ سمع صوت أبي موسى الأشعري وهو يقرأ فقال : « لقد أوتيَ أبو موسى من مزاميرِ [2] آلِ داودَ » . رواه النسائي ، ولمسلم من حديث بريدة : (إن الأشعريَّ أعطيَ مزماراً من مزامير آل داود) ولهما من حديث أبي موسى : لقد أوتيت مزمار الحديث . زاد مسلم في أوله : لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك البارحة .

باب الدعاء

عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : « كان رسول الله ﷺ يدعو بهؤلاء الكلمات : « اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من عذابِ النارِ ومن عذابِ القبرِ ومن فتنةِ المَحيا والمماتِ ومن شر المسيحِ الدجّالِ » . ولهما من حديث عائشة (كان يدعو في الصلاة فذكرا [3] نحوه وزاد : اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) .

---

(١) بضم الميم وفتح العين المهملة وبالقاف المشددة ، أي المشدودة بالعقل بضم العين والقاف جمع عقال بكسر العين والمراد به الحبل الذي تشد به ركبة البعير ، شبه درس القرآن ، واستمرار تلاوته بالعقال الذي يمنع البعير من الشرد ، أهـ من الشرح .

(٢) نعت لمحذوف ، أي مزماراً من مزامير آل داود ، بدليل التصريح به في حديث أبي موسى المتفق عليه . والمراد بالمزمار هنا الصوت الحسن ، وأصله الآلة التي يزمر بها ، شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار ، والمراد بال داود نفسه ، وآل فلان قد يطلق على نفسه ، ولفظ الآل مقحم ، وداود هذا هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كان اليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة ، أهـ شرح .

(٣) الألف ساقطة في بعض النسخ .

وعن جابر ، لما نزلت[1] ﴿قُلْ هُوَ القادِرُ على أن يَبعثَ عليكُم عذاباً من فوقكم﴾ [2] قال رسول الله ﷺ أعوذ بوجهك فلما نزلت ﴿أوْ من تحتِ أرْجُلِكُم﴾ [3] . قال رسول الله ﷺ : أعوذ بوجهك فلما نزلت : ﴿أو يُلْبِسَكُم شيعاً و يُذِيقَ بعضَكُم بأسَ بَعْضٍ﴾[4] قال : «هذه أهون أو أيسر» رواه البخاري . وعن همام عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقلْ أحدُكم اللهمَّ اغفرْ لي إن شئتَ أو ارحمني إن شئتَ أو ارزقني إن شئتَ ليعزمَ مسألتَهُ إنه يفعلُ ما يشاءُ لا مُكرِهَ لهُ » .

وعن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقولنَّ أحدُكم اللهمَّ اغفرْ لي إن شئتَ ، اللهم ارحمني إن شئتَ ، ليعزم المسألة فإنه لا مكره له » . زاد البخاري : إنه يفعل ما يشاء . وقال مسلم : فإن الله صانع ما شاء . وفي رواية له : ولكن ليعزم وليعظم الرغبة ، فإن الله عز وجل لا يتعاظمه شيء أعطاه . وعنه : أن رسول الله ﷺ قال : لكل نبيٍّ دعوةٌ يدعو بها فأريدُ أن أختبئَ دعوتي شفاعةً لأمتي في الآخرة » .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل نبي دعوةٌ تستجابُ له فأريدُ إن شاءَ اللهُ أن أؤخرَ دعوتي شفاعةً لأمتي يومَ القيامة » . وفي رواية لمسلم : دعا بها في أمته : زاد في رواية : فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً .

باب الجمع في السفر

عن سالم ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير .

---

(١) التأنيث هنا لان المراد الآية بدليل رواية الترمذي (هذه الآية) . وفي البخاري (نزل) بتذكير الفعل .
(٢) سورة الانعام ، الآية : ٦٥ .
(٣) سورة الانعام ، الآية : ٦٥ .
(٤) سورة الانعام ، الآية : ٦٥ .

وعن نافع ، عن ابن عمر ، قال : (كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء) . وللشيخين من حديث أنس : (كان إذا عجلَ به السيرُ يؤخرُ الظهرَ إلى وقتِ العصرِ فيجمعُ بينهما) . ولمسلم من حديث معاذ : (جمعَ رسولُ اللهِ ﷺ في غزوةِ تبوك بينَ الظهرِ والعصرِ وبين المغربِ والعشاءِ) .

باب صلاة الخوف

عن نافع ، أن عبد الله بن عمر (كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي لهم الإمامُ ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا ، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين ، فيقوم كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين). كذا في أصل سماعنا والصواب من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلى ركعتين هكذا في النسخ الصحيحة فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها . قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ . رواه البخاري على الصواب . وقال في الصلاة ، وزاد ابن عمر ، عن النبي ﷺ وإن كانوا أكثر من ذلك فيصلوا[1] قياماً وركباناً لم يشك في رفعه. وفي رواية لهما : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم سلم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة) . لفظ مسلم . وفي رواية للبخاري : غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم لهـــم .

(١) كذا في نسخة المتن . وفي نسخ الشرح فليصلوا ، ولعله الصواب .

عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « نحنُ الآخرونَ[1] السابقونَ يومَ القيامةِ[2] بَيْدَ أنهمْ أوتوا الكتابَ من قبلِنا وأوتيناهُ من بعدِهم . ثمَّ هذا يومُهم الذي فُرِضَ عليهم فاختلفوا فيهِ فهدانا اللهُ له فالناسُ لنا فيهِ تبع اليهودِ غداً والنصارى بعدَ غدٍ » .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله إلا أنه قال : فهذا يومهم . وقال : فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا . زاد مسلم في رواية : ونحن أول من يدخل الجنة . وفي رواية له : بيد ان كل أمة أوتيت . وقال فيها : ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا .

وعن عمر : بينا هو قائم يخطب يوم الجمعة فدخل رجل من أصحاب النبي ﷺ ، فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : أني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء ، فلم أزد على أن توضأت ، فقال عمر : الوضوء أيضاً وقد علمتم . وفي موضع آخر : وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل . وفي رواية لمسلم أن الداخل عثمان ابن عفان وفيها : ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول : « إذا جاءَ أحدُكُم إلى الجمعة فليغتسِلْ » وفي لفظ البخاري : إذا راح .

وعن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « من جاء منكم لجمعة فليغتسِلْ » .

وعن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » ولمسلم : إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل . وللبيهقي بأسناد صحيح : من أتى الجمعة من الرجال النساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء .

وعن سعيد ، عن أبي هريرة ، يبلغ به النبي ﷺ إذا كان يوم

(١) بكسر الخاء ، أي في الزمان واعطاء الكتاب .

(٢) أي بالفضل ودخول الجنة وفصل القضاء فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الامم أه شرح .

الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فإذا خرج الامام طويت الصحف .

وعنه عن النبي ﷺ : المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة ، والذي يليه كالمهدي بقرة ، والذي يليه كالمهدي كبشاً ، حتى ذكر الدجاجة والبيضة . وللشيخين : ومن راح في الساعة الثانية فذكر خمس ساعات . وفي رواية للنسائي بإسناد صحيح قال : في الساعة الخامسة كالذي يهدي عصفوراً . وفي السادسة بيضة . وفي رواية له بإسناد صحيح قال : في الرابعة كالمهدي بطة ، ثم كالمهدي دجاجة ، ثم كالمهدي بيضة .

وعن جابر قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له : صليت ؟ قال : لا . قال : صلِّ ركعتين . وفي رواية لمسلم الركعتين . وزاد في رواية : وتجوز فيهما . ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما . وله : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر يخطب ، ولابن ماجة بإسناد صحيح : « أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ »

وعن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت » يريد والامام يخطب ، زاد فيه الشيخان يوم الجمعة[1] والامام يخطب . وفي رواية لمسلم : فقد لغيت . قال أبو الزناد : هي لغة أبي هريرة .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قلتَ للناسِ أنصتوا وهُم يتكلمونَ فقد ألغيتَ على نفسِكَ » .

وعن بريدة ، قال : « كان رسول الله ﷺ يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثُران فنزل رسول الله ﷺ عن المنبر فحملهما فوضعهما بين يديهِ ثم قال : « صدق الله ورسولُه إنما

---

(١) يخرج خطبة غيره كالعيد والكسوف والاستسقاء ، فلا يجب الانصات لها ولا يحرم الكلام فيها ، واستماعها مستحب فقط لانها غير واجبة ، صرح بذلك أصحابنا وغيرهم ، أه شرح .

أموالُكم وأولادُكم فتنةٌ . نظرتُ إلى هذين الصبيين يمشيانِ ويعثُران[1] فلم أصبرْ حتى قطعتُ حديثي فرفعتُهما » . رواه أصحاب السنن ، وابن حبان ، وقال الترمذي : حسن .

وعن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ، وأشار بيده يقللها .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « في الجمعةِ ساعةٌ لا يوافقُها مسلمٌ وهو يسألُ ربّه عزَّ وجلّ إلا آتاه إياهُ » . وفي رواية للشيخين : قائم يصلي . ولمسلم : يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه . قال : وهي ساعة خفيفة .

باب النهي عن الصلاة في الحرير

عن عقبة بن عامر ، أنه قال : أهديَ إلى رسولِ الله ﷺ فروجُ[2] حريرٍ فلبسهُ ثم صلى فيه ، ثم نزعهُ نزعاً شديداً كالكارهِ له ، ثم قالَ : لا ينبغي هذا للمتقينَ » .

وعن نافع ، عن ابن عمر : (أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء[3] عند باب المسجد فقال : يا رسول الله ! لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما يلبسُ هذهِ من لا خلاقَ له في الآخرة » . ثم جاءَ رسولُ الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر : يا رسول الله ! كسوتينها وقلت

---

(١) بضم الثاء المثلثة على المشهور .

(٢) بفتح الفاء وضم الراء وتشديدها وآخره جيم على الصحيح المشهور ، وهو قباء مشقوق من خلفه ، واعتبر فيه أبو العباس القرطبي كونه ضيق الكمين ، ضيق الوسط .

(٣) الحلة بضم الحاء وتشديد اللام اسم لثوبين أحدهما إزار ، والآخر رداء سميا بذلك لان كلا منهما يحل على الآخر ، والسيراء بكسر السين المهملة وفتح الياء المثناة من تحت ممدود ، قال في الصحاح برد فيه خطوط صفر .

في حلة عطارد ما قلت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاً له مشركا[1] بمكة » . وفي رواية لمسلم : حلة من استبرق .

وعن علي قال : (نهى عن مياثر[2] الأرجوان[3] لبس القسي[4] وخاتم الذهب . قال محمد : فذكرت لأخي يحيى بن سيرين فقال : أو لم تسمع هذا ؟ نعم وكفاف الديباج[5]) رواه أبو داود . ولمسلم : أن رسول الله ﷺ (نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب) وعلق البخاري عن أبي بردة قال : (قلت لعليّ : ما القسية ؟ قال : ثياب أتتنا من الشام ، أو من مصر ، مضلعة فيها حرير وفيها أمثال الاترنج ، والمثيرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطايف . ولهما من حديث البراء بن عازب (نهانا عن لبسِ الحريرِ والديباجِ والقسي والاستبرقِ والمياثرِ الحُمْرِ) .

---

(١) هو أخوه لأمه ، وربما دل هذا على أن المشرك ليس مكلفاً بفروع الشريعة .

(٢) بفتح الميم وبالياء المثناة من تحت جمع ميثرة بكسر الميم وإسكان الياء غير مهموز وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب .

(٣) نقل الشارح عن النووي ، أن الصواب المعروف فيه ضم الهمزة وإسكان الراء وضم الجيم ثم نقل عنه أنه حكى عن أهل اللغة وغيرهم أنه صبغ شديد الحمرة ، ونقل غير ذلك .

(٤) بفتح القاف وكسر السين مشدداً وآخره ياء مشددة ، ثياب مضلعة أي ذات خطوط عريضة .

(٥) قوله وكفاف مجرور عطفاً على المذكورات في حديث علي .

كتاب الجنائز

ثواب المرض والمصيبة

عن عروة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما مِن مرضٍ أو وجعٍ يُصيبُ المؤمِنَ إلاّ كانَ كفارةً لذنبهِ حتى الشوكة يُشاكُّها أو النكبةَ[1] ينكُبها » .

وعن سعيد ، عن أبي هريرة ، يبلغ به النبي ﷺ : « لا يموتُ لمسلمٍ ثلاثةٌ من الولدِ فيلج[2] النارَ إلا تحلّةَ القسمِ » . زاد مسلم في رواية : (لم يبلُغوا الحنْثَ) . وعلقها البخاري .

باب النهي عن تمني الموت

عن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتمنَّ أحدُكم الموتَ ولا يَدْعُ به من قبلِ أن يأتيه إنّه إذا ماتَ أحدُكم انقطعَ عملُه وإنه لا يزيدُ المؤمنَ عمرُهُ إلا خيراً » . رواه مسلم . ولهما من حديث أنس : « لا يتمنين أحدُكم الموتَ لضرٍّ نزلَ به فإنْ كانَ لا بدَّ متمنياً فليقُلِ اللهمَّ أحيني ما كانتِ الحياةُ خيراً لي وتوفّني إذا كانتِ الوفاةُ خيراً لي » .

---

(١) يجوز جره عطفاً على لفظ المرض ورفعه عطفاً على محله فان من زائدة وكذا الوجهان في قوله أو النكبة ، أه شرح .

(٢) أي يدخل وهو منصوب بالفاء في جواب النفي .

باب تمنيه لمصيبة الدين

عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقومُ الساعةُ حتى يمرَّ الرجلُ بقبرِ الرجلِ فيقولَ يا ليتني مكانَهُ » . وفي روايةٍ لمسلم حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول : يا ليتني كنت مكانَ صاحب هذا القبر وليس به الدين إلا البلاء .

باب ليس من التمني محبة لقاء الله تعالى

عن الأعرج، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « قال الله تبارك وتعالى : إذا أحبَّ العبد لقائي أحببت لقاءَه وإذا كَرِهَ عبدي لقائي كرهت لقاءَه » .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحبَّ لقاءَ اللهِ أحبَّ الله لقاءَه ومنْ لم يحِبَّ لقاءَ اللهِ لم يُحبَّ اللهُ لقاءَهُ » . وأخرجاه من حديث عائشة وزادت : فقلت يا نبي الله ! أكراهية الموت فكلنا نكره الموت ؟ قال : « ليس كذلك ، ولكنَّ المؤمنَ إذا بُشِّرَ برحمة اللهِ ورضوانه وجنته أحبَّ لقاءَ الله فأحبَّ اللهُ لقاءَهُ وإنَّ الكافرَ إذا بُشِّرَ بعذابِ اللهِ وسخطه كرِهَ لقاءَ الله وكرهَ اللهُ لقاءَهُ » ولمسلم من قول عائشة « ولكن إذا شَخَصَ[1] البصرُ وحشرجَ[2] الصدرُ واقشعرَّ الجلدُ وتشنّجَت[3] الأصابعُ فعندَ ذلك من أحبَّ لقاءَ اللهِ أحبَّ اللهُ لقاءَه ومن كرِهَ لقاءَ الله كرِهَ اللهُ لقاءَهُ » .

باب ليس خوف العبد من ذنبه كراهية للقاء الله تعالى

عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « قالَ

---

(١) بفتح الشين والخاء المعجمتين أي ارتفعت أجفانه وتحدد النظر .
(٢) بفتح الحاء واسكان الشين أي تردد النفس في الصدر .
(٣) بفتح التاء والشين وتشديد النون والمراد تقبضها .

رجلٌ لم يعملْ خيراً قَطُّ [1] لأهله إذا ماتَ فأحرقوهُ ثم اذروا [2] نصفَهُ في البرِّ ونصفَهُ في البحرِ والله لئنْ قدرَ اللهُ عليه ليُعذِّبنّهُ عذاباً لا يعذِّبُهُ أحداً من العالمين قال : فلما مات ، فعلوا ما أمرَهُم فأمرَ اللهُ البحرَ فجمعَ ما فيه والبرَّ فجمعَ ما فيه ثم قال : لِمَ فعلتَ هذا ؟ قال : من خشيتكَ يا ربِّ وأنتَ أعلمُ . قال : فغفرَ له » ولأحمد « لم يعملْ خيراً قطُّ إلا التوحيدُ » .

باب الكفن وحمل الجنازة والصلاة عليها

عن عروة ، عن عائشة ، قالت : (كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ سحوليةٍ [3] بيضٍ) وزاد الشيخان : (من كرْسَفٍ [4] ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ) ولأبي داود ، وابن ماجة بإسناد ضعيف من حديث ابن عباس : (كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ نجرانيةٍ الحلّةِ وقميصِه الذي ماتَ فيهِ).

وعن جابر أن النبي ﷺ (أتى عبدَ اللهِ بن أبيّ بعدما أدخِلَ في حُفرتِهِ فوضعَهُ على ركبتهِ وألبسَهُ قميصَهُ ونفثَ عليه من ريقِهِ) . زاد الشيخان : (فالله أعلم) . زاد البخاري : (وكان كسا عباساً قميصاً) قال سفيان : (قال أبو هريرة وكان على رسول الله ﷺ قميصان فقال له ابنه عبدالله يا رسول الله! ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدَكَ قال سفيان فيرون أن النبي ﷺ ألبسَ عبدَ اللهِ قميصَهُ مكافأةً لما صَنَعَ) . كذا في أصل سماعنا أبو هريرة ، وفي أكثر النسخ أبو هارون وللنسائي

(١) ظاهره أنه لم يكن موحداً لان التوحيد أعظم الخير لكن رواية أحمد الآتية تخصص هذا العموم بغير التوحيد .

(٢) بالذال المعجمة ويجوز في همزة الوصل والقطع يقال ذرته الريح وأذرته إذا أطارته .

(٣) بفتح السين وضمها ، قال النووي : والفتح أشهر . قال في النهاية تبعاً للهروي : فالفتح منسوب إلى السحول ، وهو القصار بتشديد الصاد لانه يسحلها أي يغسلها أو إلى سحول قرية باليمن ، وأما بالضم فجمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن .

(٤) بضم الكاف واسكان الراء وضم السين ، القطن .

في حديث جابر : (وكان العباس بالمدينة فطلبت الأنصار ثوباً يكسونه فلم يجدوا قميصاً يصلح عليه إلا قميص عبد الله بن أبي فكسوه إياه) وللشيخين من حديث ابن عمر : (أنَّ عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ! أعطِني قميصَكَ أكفِّنْهُ فيهِ ، وصلِّ عليه ، وأستغفرْ له ، فأعطاه النبي ﷺ قميصَهُ) الحديث .

وعن سالم عن أبيه : (أنه رأى رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجنازةِ) . رواه أصحاب السنن ، زاد النسائي : (وعثمان) وصحح بن المبارك والنسائي أنه من رواية الزهري مرسلاً ، واختار البيهقي ترجيح الموصول.

وعن سعيد ، عن أبي هريرة ، رواية : (أسرِعوا بجنائزِكُم فإنْ كان صالحاً قدمتُموه إليه وإن كانَ سوى ذلكَ فشرٌ تضعونه عَنْ رقابِكُم) . وقال مرة أخرى يبلغ به النبي ﷺ : « أسرعوا بالجنازة فإن يكن صالحاً خير تقدمونها إليه » .

وعن عقبة بن عامر : (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرج يوماً فصلّى على أهلِ أحُد كصلاتهِ على الميتِ ثم انصرفَ إلى المنبرِ فقالَ : « إني فرطٌ لكم وأنا شهيدٌ عليكم وإني واللهِ لأنظرُ إلى حوضي الآنَ وإني قد أعطيتُ مفاتيحَ خزائنِ الأرضِ أو مفاتيحَ الأرضِ وإني واللهِ ما أخافُ عليكم أن تُشرِكوا بعدي ولكنّي أخافُ عليكم أن تنافسوا فيها) .

باب الدفن في الأرض المقدسة

عن همام ، عن أبي هريرة ،قال : قال رسول الله ﷺ : « جاء ملكُ الموتِ إلى موسى ﷺ فقال له : أجِبْ ربَّكَ ، قال : فلطمَ موسى عينَ ملكِ الموتِ ففقأها ، قالَ : فرجعَ الملكُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، فقال : إنكَ أرسلتَني إلى عبدٍ لا يُريدُ الموتَ وقد فقأ عيني . قال : فردَّ اللهُ عزّ وجلّ إليه عينَهُ وقال: ارجعْ إلى عبدي فقُلْ : الحياةَ تريدُ ؟

فإن كنتَ تريدُ الحياةَ فضعْ يدكَ على مَتْنِ[1] ثورٍ فما توارتْ[2] بيدكَ من شعرةٍ فإنك تعيشُ بها سنةً . قالَ : ثم مَهْ . قال : تموتُ ، قال : فالآنَ مِن قريبٍ . قالَ : ربِّ ادْنِني مِنَ الأرضِ المقدَّسةِ رميةَ حجرٍ »[3] وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « واللهِ لو أني عندَه لأريتُكُم قبرَهُ إلى جنبِ الطريقِ عند الكَثيبِ الأحمر » . جمع الشيخان الحديثين في متن واحد .

باب عرض مقعد الميت عليه بالغداة والعشي

عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن أحدَكم إذا ماتَ عُرِضَ عليه مقعدُه بالغداةِ والعشيِّ إن كانَ مِن أهل الجنةِ فمِنْ أهلِ الجنةِ وإن كانَ من أهلِ النارِ فمن أهلِ النارِ ، يُقال له هذا مقعدُكَ حتى يبعثَكَ اللهُ إليهِ يومَ القيامةِ » .

باب بلاء الميت الاعجب الذنب

عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « كلُّ ابنِ آدمَ يأكلُهُ الترابُ إلا عَجْبَ[4] الذنبِ منهُ خُلِقَ وفيه يُركَبُ» .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في الإنسانِ عظماً لا تأكلُهُ الأرضُ أبداً . فيه يركبُ يومَ القيامةِ قالوا : أيُّ عظمٍ هو ؟ قال : عَجْبُ الذنب » . وزاد ابن أبي داود في كتاب البعث ، من حديث أبي سعيد ، قيل : وما هو يا رسول الله ؟ قال : « مثل حبة خردل منه ينشؤون » .

---

(١) متن الثور ظهره .
(٢) أي تغطت .
(٣) أي قدر رميه .
(٤) بفتح العين . وحكى صاحب الحكم ضمها وإسكان الجيم وآخره موحدة ويقال عجم بالميم أيضاً وفي عينه الوجهان .

كتاب الزكاة

عن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ما ربُّ[1] النَّعَمِ لم يُعْطَ حقَّها تُسلَّطُ عليه يومَ القيامة تَخبطُ[2] وجهَهُ بأخفافِها » . وقال رسولُ الله ﷺ : « يكونُ كنزُ أحدكُمْ يومَ القيامةِ شجاعاً أقْرَعَ » . قال : يفرُّ منهُ صاحبهُ ويطلبهُ ويقولُ : أنا كنزُكَ ، قال : والله لن يزالَ يطلبهُ حتى يبسطَ يدَهُ فيُلقمُها فاهُ » . رواه البخاري ، ولمسلم : « ما مِن صاحبِ ذهبٍ ولا فضَّةٍ لا يؤدي منها حقَّها إلا إذا كانَ يومُ القيامةِ صُفِحَتْ له صَفائِحُ من نارٍ فأحمي عليها في نارِ جهنَّم ، فيكويَ بها جنبُهُ ، وجبينُهُ ، وظهرُهُ ، كلما برَدَتْ أعيدَتْ له ، في يومٍ كان مقدارُهُ خمسينَ ألفِ سنةٍ ، حتى يقضيَ بين العبادِ ، فيرى[3] سبيلَه إما إلى الجنَّةِ ، وإما إلى النارِ » . قيل : يا رسول الله ! فالإبل ؟ قال : « ولا صاحبُ إبلٍ لا يؤدي منها حقَّها ، ومن حقها حلبُها[4] يوم وِرْدِها إلا إذا كان يومُ القيامةِ بُطِحَ[5] لها بقاعٍ[6] قَرْقَرٍ[7] ، أوفرَ ما كانت ، لا يفقدُ منها فصيلاً واحداً

---

(١) ما زائده والرب المالك وله معان أخر .

(٢) بفتح التاء وإسكان الخاء وكسر الباء أي تضرب .

(٣) قال النووي وضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها . قال الشارح : الوجهان في رفع لام سبيله ونصبها إنما يجيئان مع ضم الياء ، أما مع فتحها فيتعين نصب اللام .

(٤) بفتح اللام على المشهور وحكى اسكانها . قال النووي : هو غريب ضعيف ، وان كان هو القياس أه والمراد حلبها لسقي الفقراء منها ، وإنما خص حالة ورودها لانها حالة كثرة لبنها ولان الفقراء يحضرون هناك طلباً لذلك .

(٥) بطح بضم الباء أي ألقي على وجهه .

(٦) القاع : المستوي من الأرض .

(٧) القرقر بقاف وراء مكررتين مع فتح القافين وإسكان الراء الاولى المستوي من الأرض الواسع أيضاً فهو بمعنى القاع فذكره بعده تأكيد . أه شرح .

تطؤه بأخفافِها ، وتعضُّهُ بأفواهِها ، كلَّما مرَّ عليه أولاها ردَّ عليه أخراها ، في يومٍ كان مقدارُه خمسينَ ألفِ سنةٍ ، حتى يقضي بين العبادِ ، فيرى سبيلَه ، إما إلى الجنّةِ ، وإما إلى النارِ » . قيل : يا رسول الله ! فالبقرُ ، والغنمُ ؟ قال : « ولا صاحبُ بقرٍ ولا غنمٍ لا يؤدّي منها حقّها ، إلا إذا كان يومُ القيامةِ ، بُطِحَ لها بقاع قَرْقَر ، لا يفقدُ منها شيئاً ، ليس فيها عقصاءُ ، ولا جلحاءُ ، ولا عضباءُ[1] تنطحُهُ[2] بقرونِها ، وتطؤه بأظلافِها[3] ، كلّما مرَّ عليها أولاها ، ردَّ عليه أخراها ، في يومٍ كان مقدارُهُ خمسينَ ألفِ سنةٍ ، حتى يقضي بين العبادِ ، فيرى سبيلَه ، إما إلى الجنةِ ، وإما إلى النارِ » . قيل : يا رسول الله ! فالخيلُ ؟ قال : « الخيلُ ثلاثة : هي لرجلٍ وِزْر ، وهي لرجلٍ سِتر ، وهي لرجل أجْر ، فأما التي هي له وزر ، فرجلٌ ربَطَها رِياءً وفخراً ، ونواء على أهلِ الإسلامِ فهي له وِزْرٌ ، وأما التي هي له سِتْرٌ ، فرجلٌ ربطَها في سبيلِ اللهِ ، ثمَّ لم ينسَ حقَّ اللهِ في ظهورِها ، ولا رِقابِها ، فهي له سترٌ ، وأما التي هي له أجرٌ ، فرجُلٌ ربطها في سبيلِ اللهِ لأهل الإسلام ، في مرجٍ وروضةٍ ، فما أكلتْ من ذلكَ المرجِ ، أو الرّوضة من شيء ، إلا كُتِبَ له عددَ[4] ما أكلتْ حسناتٌ ، وكتبَ له عددَ أرواثِها وأبوالها حسناتٌ ، ولا تقطع طولها[5] . فاستننتْ شرفاً ، أو شرفين ، إلا كتبَ الله له عددَ آثارها وأروائها ، حسناتٌ ، ولا مر

---

(١) العقصاء : بفتح العين المهملة وإسكان القاف بعدها صاد مهملة هي ملتوية القرنين والجلحاء التي لها والعضباء التي انكسر قرنها الداخل .

(٢) بكسر الطاء وفتحها لغتان .

(٣) الظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم والظباء ، وهو المنشق من القوائم ، والخف للبعير والحافر للفرس والبغل والحمار والقدم للادميين أه شرح .

(٤) برفع عدد لنيابته عن الفاعل ونصب حسنات بالكسر على التمييز . ويحتمل رفع حسنات على البدل من عدد أو عطف بيان ، ويحتمل أن يكون هو النائب عن الفاعل وينصب قوله عدد على المصدر العددي أه شرح .

(٥) بكسر الطاء وفتح الواو وطيلها بالياء وكذا في الموطأ والطول والطيل الحبل الذي يربطه ، وقوله فاستننت بالنون المشددة أي جرت وقوله شرفاً بفتح الشين والراء هو العالي من الأرض .

بها صاحبُها على نهرٍ فشربتْ منه ، ولا يريد أن يسقيها[1] ، إلا كتب اللهُ له عددَ ما شربتْ حسناتٌ » . قيل : يا رسول الله ! فالحمر ؟ قال : « ما أنزِلَ عليَّ في الحمرِ شيءٌ إلا هذه الآية الفاذة الجامعة : ﴿ من يعملْ مِثقالَ ذرّةٍ خيراً يرَه ، ومَن يَعمَلْ مِثقالَ ذرةٍ شراً يرهْ ﴾[2] .

وأخرج البخاري منه : ذكر الخيل والحمر ، وأخرج ذكر الابل والغنم ، مختصراً من وجه آخر ، وأخرجا ذكر الابل والبقر والغنم من حديث أبي ذر .

وعن سعيد ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ألعَجْماءُ جُرحُها جُبارٌ ، والمعدنُ جُبارٌ[3] والبئرُ جُبارٌ ، وفي الرّكازِ الخُمْسُ » .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، مثله ولم يقل جرحها . وفي رواية لمسلم « البئرُ جُرحُها جُبارٌ ،والمعدن جرحها جبار » ولأبي داودد ، والنسائي ، وابن ماجة : « النارُ جُبارٌ » ولأبي داود : « الرجل جبار » .

باب إذا لم يجد من يقبل صدقته فلا حرج عليه

عن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يكثُرَ فيكم المال فيفيضَ حتى يهِمَّ ربُّ المال[4] من يتقبلْ

---

(١) من التنبيه بالادنى على الأعلى لانه إذا جعلت له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها فاذا قصد كان أولى .

(٢) سورة الزلزلة ، الآيتان : ٧ و ٨ .

(٣) قال الكرماني في شرح البخاري : العجماء أي البهيمة لانها لا تتكلم ، وقوله : جبار بضم الجيم ، أي هدر . والمراد أنها إذا انفلتت ، فصدمت انساناً فأتلفته ، أو أتلفت حالا ، فلا غرم على مالكها ، أما إذا كان معها فيلزمه ، وقوله : والبئر جبار صادق بأمرين ، بأن يحفر بئراً في موات ، فيسقط فيها إنسان ، أو يستأجر من يحفر له بئراً في ملكه ، فينهار عليه ، فلا يلزمه شيء في ذلك،وقوله : والمعدن الخ .. أي فيما إذا انهار على الفعلة لا يلزمه شيء .

(٤) (يهم) ضبط بوجهين أجودهما وأشهرهما ضم الياء وكسر الهاء ورب المال : أي صاحبه منصوب على أنه مفعول به ، وقوله : من يتقبل منه هو الفاعل وفيه مضاف محذوف ، أي : (أمر) والثاني : فتح الباء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعاً فاعلا اهـ .

منه صدقة ماله ، قال : يقبض العلم ويقترب الزمن ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج ، قالوا الهرج أيْمَ هو[1] يا رسولَ الله ؟ قال : القتل القتل » وعنه قال . قال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمدٍ بيده لو أن أحداً[2] عندي ذهبا لأحببت ألا يأتي على ثلاثٍ وعندي منه دينارٌ أجد من يقبله مني ليسَ شيئاً أرصده في دَيْنٍ عليَّ » لم يقل مسلم : (أجد من يقبله) .

باب بيان المسكين

عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس تردُّه اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ، قالوا : فمن المسكين ؟ قال : الذي لا يجد غنىً يُغنيه ولا يفطن له فيتصدقَ[3] عليه ولا يقوم فيسألَ الناسَ » .

وعن همام ، عن أبي هريرة مثله ، ولم يقل قالوا : (فمن المسكين) وقال : (إنما المسكين الذي لا يجد غِنىً يُغنيه ويستحي أن يسألَ الناسَ ولا يُفطَن له فيُتصدقَ عليه » ، وفي رواية لمسلم أنّ المسكينَ المتعفف ، اقرؤا إن شئتم (لا يسألونَ الناسَ إلحافاً)[4] .

باب لا تحل الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم

عن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « والله إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرةَ ساقطةً على فراشي أو في بيتي فأرفعُها لآكلَها ثمَّ أخشى أن تكونَ صدقةً فألقيها » . رواه مسلم .

---

(1) قوله : « أيم هو » بفتح الهمزة ، واسكان الياء المثناة ، من تحت ، وفتح الميم معناه ما هو وأصله « أي ما هو » بتشديد الياء وبالألف في ما أي أي شيء هو ، فخففت الياء وحذفت ألف ما ، ذكره في النهاية أهـ شرح .

(2) يحتمل أن تقديره مثل أحد فحذف المضاف ، وأقيم المضاف إليه مقامه ، أو المراد انقلاب أحد نفسه وصيرورته ذهباً ، قاله الشارح ، وذكر للاحتمالين روايتين تشهدان لهما .

(3) هو منصوب في جواب النفي ، وكذا قوله فيسأل الناس .

(4) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٣ .

وعن بريدة قال : جاء سلمان إلى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب ، فوضعها بين يدَيْ رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ ما هذا يا سلمان ؟ قال : صدقةٌ عليكَ وعلى أصحابكَ . قال : ارفعْها ، فأنّا لا نأكل الصدقةَ ، فرفعها ، وجاء من الغد بمثله فوضعَه بين يديه فقال : ماهذا يا سلمان ؟ قال : صدقةٌ عليكَ وعلى أصحابِكَ . قال : ارفعْها فإنّا لا نأكل الصدقةَ ، فجاء من الغد بمثله فوضعه بين يديه يحمله فقال : ما هذا يا سلمان؟ فقال : هدية لك ، فقال رسول الله ﷺ : انْشَطوا[1] قال : فنظر إلى الخاتم الذي على ظهر رسول الله ﷺ فآمن به ، وكان لليهود فاشتراه رسول الله ﷺ بكذا وكذا درهماً وعلى أن يغرس نخلاً فيعمل سلمان فيها حتى تطعم ، قال : فغرس رسول الله ﷺ النخل إلا نخلة واحدة غرسها عمر فحملت النخل من عامها ولم تحمل النخلة فقال رسول الله ﷺ : « ما شأن هذه ؟ قال عمر : أنا غرستها يا رسولَ الله ، قال : فنزعَها رسول الله ﷺ ثمّ غرسَها فحملتْ من عامِها » . رواه الترمذي في الشمائل .

باب زكاة الفطر

عن نافع ، عن ابن عمر ، (أن رسولَ الله ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تَمْرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على كلِّ حُرٍّ وعبْدٍ ذَكَرٍ وأنثى من المسلمين) . وزاد الشيخان في رواية : (صغيراً وكبيراً) . ولهما في رواية : قال ابن عمر : (فجعل الناس عدله مدين من حنطة) . وفي رواية للبخاري : (وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) . وفي رواية له (وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين) . وفي رواية للحاكم وصححها : (صاعاً من تمر أو صاعاً من بر) . ولأبي داود : (كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو تمر أو سلت[2] أو زبيب قال عبد الله : فلما

---

(١) باسكان النون ، وفتح الشين ، فعل أمر من النشاط .

(٢) قال في المصباح : قيل ضرب من الشعير ليس له قشر ، ويكون في الغور والحجاز .

كان عمر وكانت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء) . ورواه الحاكم دون فعل عمر وصححه ، وله من حديث أبي هريرة وصححه : (أو صاعاً من قمح) . وله من حديث علي وزيد ابن ثابت : (صاع من بر) وإسنادهما ضعيف . ولأبي داود والنسائي من حديث ابن عباس صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع قمح ، ثم رواه النسائي موقوفاً صدقة الفطر صاع من طعام وقال : هذا أثبت . وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : أرى مداً من هذا بعدل مدين . وفي رواية لهما : أو (صاعاً من أقط) . ولأبي داود : (أو صاعاً من دقيق) . وقال : هذه وهم من ابن عيينة ، قال حامد بن يحيى : فأنكروا عليه فتركه سفيان . وقال الترمذي زاد مالك : (من المسلمين) وروى أيوب السختياني ، وعبيد الله بن عمرو : غير واحد من الأئمة . هذا الحديث عن نافع ، عن ابن عمر ، ولم يذكروا فيه من المسلمين . وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ، ممن لا يعتمد على حفظه . (قلت) : لم ينفرد بها مالك ، بل تابعه عليها عمر بن نافع عند البخاري ، والضحاك بن عثمان عند مسلم ، ويونس بن يزيد ، والمعلى بن إسماعيل ، وعبد الله بن عمر وكثير بن فرقد ، واختلف في زيادتها على عبيد الله بن عمر ، وأيوب والله أعلم .

باب فضل الصدقة والتعفف

عن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله قال لي : أنفِقْ أنفِقْ عليكَ » . وعنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن يمينَ الله مَلأى[1] لا تَغيضها نفقةٌ سَحّاءَ الليل والنهار[2] أرأيتم

---

(١) بفتح الميم واسكان اللام بعدها همزة مفتوحة تأنيث ملان و (لا تغيضها) بالغين والضاد المعجمتين ، أي لا تنقصها . قال : غاض الماء ، وأغاضه لازم ومتعد .

(٢) سحاء بفتح السين والحاء المهملتين ، وتشديد الحاء ممدوداً . قال الشارح : كذا ضبطناه عن والدي ثم نقل غير ذلك . ومعناه دائم الصب والهطل بالعطاء ، وقوله : الليل والنهار منصوبان على الظرف .

ما أنفقَ منذ خلقَ السموات والأرضِ فإنه لم يغضِ ما في يمينه ، قال : وعرشُه على الماءِ وبيدهِ الأخرى الفيض يرفع ويخفض » .

وعن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حسدَ إلا في اثنتين رجلٍ[1] آتاه الله القرآنَ فهو يقوم به آناءَ الليلِ والنهارِ ، ورجلٌ آتاه الله مالاً فهو يُنفقُه في الحقّ آناءِ الليلِ والنهارِ » .

وعن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة . « اليد العليا خيرٌ من اليدِ السفلى » . واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس الغنى عن كثرَةِ العرضِ ولكن الغنى غنى النفسِ » وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الشيخ على حبه[2] اثنتين طول[3] الحياة وكثرة المال » كذا في رواية أحمد . وقال الشيخان : (قلب الشيخ شاب) ، الحديث . وهو الصواب[4] .

وعن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيدهِ لأن يأخُذَ أحدكم حبلَه فيحتطبَ على ظهرهِ خيرٌ له من أن يأتيَ رجلاً أعطاه الله من فضلهِ فيسأله أعطاه أوْ منَعَه » .

وعن نافع ، عن ابن عمر : « أن عمر بن الخطاب حمل على فرسٍ في سبيلِ اللهِ فوجدَه يباع فأرادَ أن يبتاعَه فسألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلكَ فقالَ لا تبتعْه ولا تعدْ في صدقَتِكَ » . ولهما من حديث عمر نحوه وفيه : « لا تبتعه وإن أعطاكَه بدرهمٍ واحدٍ ، فإن العائدَ في صَدَقتهِ كالكلبِ يعود في قيئهِ » .

---

(١) مرفوع خبر مبتدأ محذوف بتقدير مضاف محذوف ، أي هما خصلة رجل آتاه الله القرآن وخصلة رجل آتاه الله مالا ، ثم حذف المضاف ، وأقيم المضاف إليه مقامه .

(٢) أي كائن على حبه اثنتين ، والمراد استمراره على ذلك ، ودوامه عليه ، وان حبه لهاتين الخصلتين لم ينقطع عنه لشيخوخته .

(٣) يجوز الرفع خبراً لمبتدأ محذوف ، والنصب بدلا من اثنتين .

(٤) قال الشارح : كأنه من جهة الرواية أو لانه أظهر في المعنى ، وان كان معنى الرواية الاخرى صحيحاً كما تقدم .

كتاب الصيـام

عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « الصيام جنةٌ ، فإذا كان أحدكُم صائماً فلا يجْهَلْ ولا يرفثْ فإن امرءاً قاتَله أو شاتمَه فليقُلْ إني صائمٌ ، إني صائمٌ » .

وعن همام ، عن أبي هريرة مثله ، وقال : (أحدكم يوماً وقال أو شتمه) .

وعن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيدِهِ لخَلوف فَمِ الصائمِ أطيب عندَ اللهِ من ريحِ المسكِ إنما يَذَرَ شهوتَه وطعامَه وشرابَه من أجلي فالصيام لي وأنا أجزي به كلَّ حسنةٍ بعشرةِ أمثالِها إلى سبعمائةِ ضعفٍ إلا الصيامَ فإنه لي وأنـا أجْزِي بهِ » .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يذر شهوته وطعامه وشرابه من جرائي ، فالصيام لي وأنا أجزي به » .

وعن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى ترَوا الهلالَ ولا تفطُروا حتى ترَوْهُ فإنْ غـَمَّ عليكمْ فأقدِرُوا لَـهُ »(١) وفي رواية لمسلم : (فأقدروا ثلاثين) . وللبخاري :

(١) الجمهور على أن معنى فاقدروا له قدورا له تمام العدة ثلاثين يوماً بدليل رواية فاقدروا له ثلاثين . ورواية : فأكملوا العدة ثلاثين ، وغيرهما . والروايات يفسر بعضها بعضاً ، وقيل معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب ، ومن قال به أوجب الصيام من الغد ليلة الثلاثين من شعبان ، إذا كان في محل الهلال ما يمنع رؤيته من غيم وغيره ، وهذا مذهب —

(فاكملوا العدَّةَ ثلاثينَ) . وله من حديث أبي هريرة : (فأكمِلوا عدَّةَ شعبان ثلاثينَ) . ولمسلم : (فصُوموا ثلاثينَ يوماً) .

وعن عروة ، عن عائشة قالت : فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ قالت : بدأ بي فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ! أنكَ أقسمتَ ألا تدخلَ علينا شهراً ، وإنكَ قد دخلتَ عنْ تسعٍ وعشرينَ أعدُّهنَّ . فقال : « إنَّ الشهرَ تسع وعشرين[1] » . رواه مسلم .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نودِيَ للصَّلاةِ صلاةِ الصُّبْحِ وأحدُكُم جُنُبٌ فلا يَصُمْ يومئِذٍ » . ذكره البخاري تعليقاً ووصله ابن ماجة . وفي الصحيحين : أن أبا هريرة سمعه من الفضل . زاد مسلم : ولم أسمعه من النبي ﷺ وهذا إما منسوخ كما رجحه الخطابي ، أو مرجوح كما قاله الشافعي رحمه الله . والبخاري بما في الصحيحين من حديث عائشة ، وأم سلمة ، أن رسول الله ﷺ (كانَ يُدركُهُ الفجرُ وهو جُنُبٌ من أهلهِ ثم يغْتَسِلُ ويصوم) .

— ابن عمر راوي هذا الحديث . وفي سنن أبي داود : وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر فان رأى فذاك ، وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب أو غيره أصبح مفطراً وان حال دون منظره سحاب أو غيره أصبح صائماً . قال : وكان ابن عمر يفطر مع الناس ، ولا يأخذ بهذا الحساب . قال الخطابي : يريد انه كان يفعل هذا الصنع في شهر شعبان احتياطاً للصوم ، ولا يأخذ بهذا الحساب في رمضان ، ولا يفطر إلا مع الناس. قال الشارح :وكأنه أراد بذلك النقض على ابن عمر في كونه قال بما يقتضي حمل التقدير على التضييق وتقديره تحت السحاب في إحدى الصورتين دون الاخرى ، ولو اختلف حكمهما لبينه النبي صلى الله عليه وسلم وفصل بينهما ، كيف وقد نبه صلى الله عليه وسلم على التسوية بينهما بنهيه عن صوم يوم الشك . وقد تبع ابن عمر في هذا المذهب أحمد بن حنبل في المشهور عنه. وقال ابن الجوزي في كتابه : درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم انه مروي من الصحابة عن عمر بن الخطاب وعلي وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ومعاوية ، وعمرو بن العاص وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق . وقال به جماعة من كبار التابعين ذكرهم في الشرح .

(١) قال الشارح كذا في أصلنا وعشرين وكأنه خبر كان المقدرة تقديره يكون تسعاً وعشرين بدليل التصريح به في حديث أم سلمة وأنس وغيرهما ،وحذف كان واسمها وابقاء عملها وارد بعد غير ان ولو فقوله : تسع منصوب واستغنى عن كتابته بالألف بجعل فتحتين عليه كما هو اصطلاح بعض الناس ولا جائز أن يرفع .

ولمسلم من حديث عائشة : (التصريح بأنه ليس من خصائصه) ، وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه حديث عائشة وأم سلمة .

وعن نافع عن ابن عمر : (أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الوِصالِ قالوا : فإنّكَ تواصِلُ يا رسولَ اللهِ) قال : « إني لستُ كهيئتِكُم إني أطعمُ وأسقي » . وفي رواية للبخاري (إني أظلُّ أطعمُ وأسقى) .

وعن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والوصال ، إياكم والوصال إياكم والوصال ، قالوا إنك تواصل يا رسول الله ، قال إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » .

وعن همام ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إياكم والوصالَ ، إياكم والوصال » . قالوا : فإنكَ تواصلُ يا رسولَ اللهِ قال : « إني لستُ في ذلك مثلَكُم ، إني أبيتُ يُطعِمني ربِّي ويسقيني ، فاكلَفُوا[1] من العملِ ما لكم بهِ الطاقةُ » . زادَ الشيخان في رواية : فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر لزدتكم ، كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا . ولمسلم من حديث أنس : (لو مُدَّ لنا الشهرُ لواصلْنا وِصالاً يدعُ المتعمقونَ تعمقَهم) . وللبخاري من حديث أبي سعيد : (لا تواصِلوا فأيُّكم أرادَ أن يواصلَ فليواصِلْ إلى السَّحَرِ) . ولهما من حديث عائشة : (نهاهم عن الوصال رحمةً لهم) .

وعن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يقبل أو يقبلني وهو صائم وأيكم كان أملك لأربهِ من رسول الله ﷺ) زاد الشيخان في رواية : (ويباشر وكان أملككم لاربه) . ولمسلم : (في رمضان) . وله من حديث أم سلمة التصريح بأنه ليس من خصائصه .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن[2] في بيته وهو شاهد إلا

---

(١) بفتح اللام ، أي خذوا وتحملوا .

(٢) قال الشارح كذا في روايتنا بالرفع لفظه خبر ومعناه النهي ، وهو في مسلم بلفظ النهي أهـ .

بإذنه ، وما أنفقت من كسبه عن غير أمره فإن نصف أجره له » لم يقل البخاري في الاذن وهو شاهد وقال : لا يحل للمرأة الحديث . وفي رواية له (إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ، وله مثله وللخازن مثل ذلك) .

باب ليلة القدر

عن سالم ، عن أبيه : « رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ : « أرَى رُؤياكُم قد تواطأتْ فالتمسُوها في العشْرِ البواقي في الوِتْرِ منها » .

وعن نافع ، عن بن عمر : (أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ رأوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ : « إنسي أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر » .

وعن أبي سلمة : أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال : « من قامَ رمضانَ إيماناً واحتِساباً غفرَ له ما تقدَّم من ذنبهِ ، ومن قامَ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً غفرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنبهِ » . وقال البخاري : (من صامَ رمضانَ) . وزاد أحمد : في ذكر الصيام . (وما تأخَّرَ) وإسناده حسن .

باب الاعتكاف والمجاورة

عن عروة ، عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله تعالى » . زاد الشيخان : (ثم اعتكف) أزواجه من بعده . وعنها : (أنها كانت تُرجلُ رسولَ الله ﷺ وهو معتكفٌ يناولُها رأسَهُ وهي في حجرتها والنبي ﷺ في المسجد وفي رواية لهما : (وهو مجاور) . وعنها قالت : (أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل

فلق الصبح ، ثم حبب إليه الخلاء ، فكان يأتي حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد ، ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق ، وهو في غار حراء ، فجاءه الملك فيه فقال : إقرأ ، فقال رسول الله ﷺ . فقلت : ما أنا بقارئ[1] قال : فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال : أقرأ . فقلت : ما أنا بقارئ فغطني الثانية ، حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال : أقرأ . فقلت : ما أنا بقارئ فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني فقال : (إقرأ بسْم ربّكَ الذي خَلَقَ خَلَقَ الإنسانَ مِنْ عَلَقٍ)[2] حتى بلغ (ما لمْ يَعْلَمْ)[3] قال : فرجع بها ترجف بوادره[1] حتى دخل على خديجة فقال : « زملوني زملوني » فزملوه . حتى ذهب عنه الروع ، فقال : يا خديجة ! ما لي ؟ فأخبرها الخبر ، قال : وقد خشيت علي فقالت : كلا أبشر ، فوالله لا يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، وتحمل الكل ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق ، ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي وهو ابن عم خديجة أخي أبيها ، وكان امرأ تنصر في الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العربي فكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيخاً كبيراً قد عمي ، فقالت خديجة : أي ابن عم أسمع من ابن أخيك ، فقال ورقة : ابن[2] أخي ما ترى ؟ فأخبره رسول الله ﷺ ما رأى فقال ورقة : هذا

---

(١) قال النووي : معناه لا أحسن القراءة ،هذا هو الصواب، وحكى عياض وغيره أن من العلماء من جعلها نافية ، ومنهم من جعلها استفهامية ، وضعفوه بادخال الباء في الخبر قال القاضي عياض ويصحح قول الاستفهامية رواية ما أقرأ ، ويصح أن تكون فيها نافية أيضاً ، وفسره السهيلي بما تقدم عن النووي ، قال الشارح : ولا يتغير عندي مع النفي هذا المعنى فيحتمل ان جبريل أمره بقراءة ما يلقيه اليه فقال : ما أنا بقارىء أي ما أطيعك ثم وافقه بعد الغط ثلاثاً وإلا فكيف يكلفه بقراءة ولا قرآن عنده ، ولا يمنع هذا المعنى لزوم محذور ، وهو مخالفته الملك فيما يأتيه به عن الله لانه لم يتحقق أولا أنه ملك ولا أن المأمور به عن الله تعالى ويدل عليه تمام القصة مع خديجة وورقة .

(٢) لحمه بين المنكب والعنق .

(٣) منصوب على النداء وحذف حرف النداء مع اسم الجنس قليل عند الكوفيين ، أو قال : البصريون لا يجوز إلا في شذوذاً وضرورة أهـ شرح .

الناموس الذي أنزل على موسى يا ليتني فيها جذعاً[1] أكون حياً حين يخرجك قومك ، فقال رسول الله ﷺ : أو مخرجي هم ؟ فقال ورقة ابن نوفل : نعم لم يأت رجلٍ قط بما جئت به الاعودي ؛ وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً » ولهما مد حديث جابر : (حدثنا رسول الله ﷺ قال : جاورت بحراء شهراً فلما قضيت جواري نزلت) وذكر الحديث : ولابن اسحاق من رواية عبيد بن عمير مرسلاً (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يخْلو في حراء من كلّ سنةٍ شهراً) .

(١) بالجيم والذال المعجمة يعني شاباً قوياً حتى أبالغ في نصرتك .

كتاب الحج

مواقيت الإحرام

عن سالم ، عن أبيه : (أن النبيَّ ﷺ وَقّتَ ، وقال مرةً مُهَلّ[1] أهلِ المدينةِ من ذي الحليفَةِ ، وأهلِ الشّامِ مِنْ الجحفة ، وأهلِ نجد من قرنٍ ، قال : وذكر لي ولم أسمعْهُ : ومُهَلّ أهل اليمنِ من يَلَمْلَمَ) .

وعن نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «مهل أهل المدينة ، فذكره وقال وبلغني أن رسول الله ﷺ قال : «ومهل أهل اليمن من يلملم» ووصل الشيخان من حديث ابن عباس : (ولأهل اليمن يلملم ، هن لهم ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة) . ولمسلم من حديث جابر أحسبه رفعه إلى النبي ﷺ : (ويهل أهل العراق من ذات عرق ويهل أهل اليمن من يلملم) . وصرح ابن ماجة برفعه بلفظ : (ومهل أهل المشرق من ذات عرق) . وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك ، ولأبي داود ، والنسائي ، بإسناد جيد من حديث عائشة : (وقت لأهل العراق ذات عرق) . وزاد النسائي فيه : (ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل اليمن يلملم) . ولأبي داود من حديث الحارث بن عمر السهمي : (وقت ذات عرق لأهل العراق) . ولأبي داود ، والترمذي ، وحسنه

(١) بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أي موضع اهلالهم ، وهو في الأصل رفع الصوت بالتلبية والمراد بها مطلق الاحرام .

من حديث ابن عباس : (وقت لأهل المشرق العقيق) . وللبخاري : (إن أهل العراق حد لهم عمر ذات عرق) . وللطبراني من حديث أنس : (وقت لأهل المدائن العقيق ولأهل البصرة ذات عرق) .

باب افراد الحج والتمتع والقران

عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : (أن رسول الله ﷺ أفْرَدَ الحجَّ) . لفظ مسلم . وفي رواية لهما : (أهَلَّ بالحج) . وللبخاري من حديث جابر ، وابن عباس : (قدم النبي ﷺ صبح رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخلطه شيء فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة) وقال مسلم في حديث جابر : أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد . وقال ابن ماجة بإسناد الصحيح : (أفرد الحج) . ولمسلم من حديث بن عمر : (أهَلَّ بالحجّ مفرداً) . وفي الصحيحين من حديث بن عمر : (تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج) . ولهما من حديث ابن عباس : (هذه عُمرةٌ استمتعْنا بها) . ولمسلم من حديث علي ، وعمران بن حصين : (تمتعنا مع رسول الله ﷺ) . وفي رواية له في حديث عمران : (تمتع رسول الله ﷺ فتمتعنا معه) . وفي رواية له : (جمع بين حج وعمرة) . وفي رواية للدارقطني : (قرن) . ولمسلم من حديث أنس : (جمع بينهما بين الحج والعمرة) . ولأبي داود والنسائي من حديث البراء : (إني سقت الهدى وقرنت) . وللنسائي من حديث علي مثله . ولأحمد من حديث سراقة : (قرن في حجة الوداع) . وله من حديث أبي طلحة : (جمع بين الحج والعمرة) . وللدارقطني من حديث أبي سعيد ، وأبي قتادة مثله . وللبراد من حديث بن أبي أوفى مثله .

وعن عروة ، عن عائشة ، قالت : (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللت بعمرة ولم أكن سقت الهدى فقال رسول الله ﷺ : « من كان معه الهدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » . قالت : فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يا رسول الله إني

كنت أهللت بعمرة فكيف أصنع بحجّي قال : « أنقضي[1] رأسك وامتشطي وامسكي عن العمرة وأهلي بالحج » . فلما قضيت حجّي آمر عبد الرحمن ابن أبي بكر فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي ضكت عنها. لفظ مسلم،إلا أنه قال : (أمسكت عنها) . وزاد الشيخان في رواية قال : (فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً) .

وعن نافع ، عن بن عمر ، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ : (ما شأن النّاس حلّوا ولم تحلّ[2] أنتَ من عُمْرتِكَ ؟ فقال : إني لَبّدْت[3] رأسي وقلّدْت هديي فلا أحِل حتى أنحَرَ) . وفي رواية لمسلم ، عن بن عمر : أن حفصة قالت : فجعله من حديث ابن عمر .

باب ما يحرم على المحرم ويباح له

عن سالم ، عن أبيه ، قال : سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ ؟ ما يلبس المحرم من الثياب ، وقال سفيان مرة ما يترك المُحرم من الثياب[4]؟ فقال : « لا يلْبس[5] القميصَ ، ولا البرنسَ ، ولا السراويلَ ، ولا

(١) بالقاف والضاد المعجمة أي حلي ضفره .

(٢) يجوز في قولها ولم تحل ، وفي قوله فلا أحل فتح أوله وضمه على أنه ثلاثي أو رباعي وهما لغتان فيه والفتح أوفق لقولها حلوا ، أهـ شرح .

(٣) بتشديد الباء الموحدة ، وبالدال المهملة ، وهو أن يجعل فيه صمغ أو نحوه عند الاحرام لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض .

(٤) فعلى هذه الرواية يكون الجواب مطابقاً للسؤال ، وأما على الاولى ، وهي المشهورة فغير مطابق ، والحكمة فيه أن ما يجتنبه محصور فذكره أولى ، ويبقى غيره على الاباحة وبعض علماء المعاني يسميه (اسلوب الحكيم) وقريب منه قوله تعالى : (يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين) الآية ونحوه أهـ من الشرح .

(٥) لا شهر فيه الرفع على الخبر ويجوز فيه الجزم على النهي .

العمامةَ ، ولا ثوباً مسّه الوَرْس ، ولا الزعفران ، ولا الخفين إلا لمنْ لا يجد نعلين ، فمن لم يجد نعلين فلْيلبسْ الخفين ولْيَقْطَعْهُما حتى يكونا أسفلَ من الكعبين » . لم يقل الشيخان : (ما يترك) .

وعن نافع ، عن بن عمر ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا السراويلات ، ولا البرنس ، ولا الخفاف إلا حد لا يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران ، ولا ورس » . زاد البخاري : (ولا تنتقِب المرأة [1] ولا تلبس القفّازين) .

وعن نافع ، عن ابن عمر : (أن رسول الله ﷺ قال : « خَمْسٌ من الدوابِّ ليسَ على المُحرم في قتلهِنَّ جناحٌ ، الغراب ، والحدأة [2] والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » .

وعن سالم ، عن أبيه ، قال : سئل النبي ﷺ : عما يقتل المحرم من الدواب ؟ فقال : « خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحرم والمحرم [3] ، العقرب ، والفأرة ، والغراب ، والحدأة ، والكلب العقور » . وفي رواية لهما ، عن بن عمر ، عن حفصة ، وفي رواية لهما : (حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ) . وزاد مسلم فيها : (والحية) . وقال : وفي الصلاة أيضاً . ولم يقل في أوله : (خمس) .

وعن عروة ، عن عائشة ، قالت : (أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم : الحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور) . وفي رواية لمسلم : الحية بدل العقرب . وقال فيها :

(١) ظاهره استواء الحرة والامة في ذلك ، وهو المشهور من نصوص الشافعي وأصحابه .
(٢) هي بكسر الحاء المهملة وبالهمز وجمعها حدأ بكسر الحاء مقصور مهموز كعنة وعنب .
(٣) قال الشارح كذا في روايتنا من مسند أحمد ، فالحرم بفتح الحاء والراء المهملتين ، وهو الحرم المشهور ، والمحرم اسم فاعل من أحرم ، ولا بد فيه من تقدير محذوف يصح به المعنى ، ولعل تقديره واحرام المحرم ، ورواه مسلم في صحيحه من هذا الوجه بلفظ الحرم والاحرام هو يدل للمضاف المحذوف أهـ .

(والغراب الأبقع) : وللبيهقي من حديث بن مسعود : (يقتل المحرم الحية) . وفي الصحيحين من حديثه الأمر (بقتل الحية في غار المرسلات) . وفي النسائي : أن ذلك كان ليلة عرفة . ولأبي داود ، والترمذي ، وحسنه ، وابن ماجة ، من حديث أبي سعيد : (يَقْتُل المحرم السبعَ العادي) قال أبو داود : (ويرمي الغرابَ ولا يقتلُه) . وللشيخين من حديث عائشة قال : (للوزغ فويسق ولم أسمعه أمر بقتله) . ولهما من حديث أم شريك : (أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ) . ولمسلم من حديث سعد بن أبي وقاص : (أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا) .

وعن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت : (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت) . وقال البخاري : (حين أحـــرم) . وكذا لمسلم في رواية . وللنسائي : (حين أراد أن يحرم) . وللشيخين : (حين أحل قبل أن يطوف) . وللنسائي : (عند إحلاله قبل أن يحل) . وله : (ولحله بعدما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت) . ولهما : (بذيرة) . وللبخاري : (بأطيب ما أجد) . وقال مسلم : (ما وجدت) . وله : (بأطيب الطيب) . وله : (بطيب فيه مسك) . وللبخاري : (في رأسه ولحيته) .

باب دخول مكة بغير إحرام

عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر[1] فلما نزعه جاءه رجل فقال : « يا رسول الله ! ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال رسول الله ﷺ : « اقتُلوه » ، قال مالك : قال ابن شهاب : ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً . ولمسلم مـــن حديث جابر : (وعليه عمامة سوداء[2] بغير إحرام) .

---

(١) بكسر الميم و اسكان الغين المعجمة وفتح الفاء ، ويقال له مغفرة بزيادة هاء التأنيث آخره وهو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة . حكاه في الصحاح عن الأصمعي أه شرح .

(٢) جمع القاضي عياض بينه وبين الأول بأنه أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم العمامةبعد —

باب التلبية

عن نافع ، عن ابن عمر : (أن تلبية رسول الله ﷺ لبيكَ اللهمَّ لبَّيكَ ، لبيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيك . إن الحمدَ والنعمةَ[1] لك والملك لا شريكَ لكَ » . قال نافع : فكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك ، وسعديك والخير بيديك ، لبيك والرغباء إليك والعمل)[2] لم يذكر البخاري زيادة ابن عمر . وفي رواية لمسلم : (أن ابن عمر حكى هذه الزيادة عن عمر أنه كان يقولها بعد التلبية) . وللنسائي ، وابن ماجة ، والحاكم ، وصححه من حديث أبي هريرة ، قال : (كان من تلبيه النبي ﷺ لبيك إله الحق لبيك) . وللحاكم ، وصححه من حديث ابن عباس بعد التلبية قال : (إنما الخير خير الآخرة) . وفي العلل للدارقطني من حديث أنس : « لبيك حجا حقاً ، تعبداً ورقاً » .

باب طواف المتكىء على غيره

عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « رأيتُني الليلةَ عندَ الكعبة فرأيت رجلاً آدمَ كأحْسن ما أنت راء من أدم الرجال له لمّةٌ [3] كأحسن ما أنت راء منَ اللّمم قد رجّلها [4] فهي تقطر ماء متّكئاً على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت : من هذا ؟ فقالوا : هذا المسيح بن مريمَ ثم إذا أنا برجلٍ جَعْدٌ قططٌ أعور العين اليمنى كأنها عنبةٌ طافيةٌ فسألت : مَنْ هذا ؟ فقيلَ : المسيح الدّجال».

— ازالة المغفر ، واستدل عليه برواية قال الشارح ويحتمل أن العمامة كانت فوق المغفر ، والأول أظهر في الجمع .

(١) المشهور نصبها ، وكذلك (الملك) أيضاً .

(٢) الاشهر فيه فتح الراء والمد ، وقوله : والعمل أي العمل كله لله تعالى لا لسواه .

(٣) بكسر اللام وتشديد الميم جمعها لمم كقربة وقرب وهي الشعر المتدلي الذي يجاوز شحمة الاذنين .

(٤) بتشديد الجيم ، أي سرحها بمشط أه شرح .

باب السعي بين الصفا والمروة

عن عروة ، عن عائشة : (أن الصفا والمروة من شعائر الله ، قالت كان رجال من الأنصار ممن كان يهل لمناة في الجاهلية ومناة صنم بين مكة والمدينة قالوا يانبي الله ! إنا كنا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة ، فهل علينا من حرج أن نطوف بهما فأنزل الله عز وجل : ﴿ إنَّ الصَّفا والمروةَ منْ شعائر الله فمنْ حَجَّ البيتَ أو اعْتمرَ فلا جُناحَ عليه أن يطوفَ بهما ﴾ [1] . ذكر المزي في الأطراف أن البخاري ذكره تعليقاً ولم أره فيه . وقد اتفق الشيخان عليه من وجه آخر عن عروة سألت عائشة فقلت لها : « أرأيت قول الله تعالى ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ فوالله ما على أحد جناح إلا يطوف بالصفا والمروة ، قالت : بئس ما قلت يابن أختي ، إن هذه الآية لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه إلا يطوف بهما ، ولكنها أنزلت في الأنصار ، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل [1] فكان من أهل يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى : ﴿ إنّ الصفا والمروةَ منْ شعائرِ الله ﴾ . قالت عائشة : وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ، لفظ البخاري .

باب الحلق والتقصير

عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « اللهمّ ارحَمْ المحلقينَ » . قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : « اللهمّ ارحمْ المحلقين » قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : « والمقصرين » . وفي رواية لمسلم تكرار الترحم للمحلقين ثلاثاً ، فلما كانت الرابعة قال : « والمقصرين » . وله من حديث أم الحصين في حجة الوداع ، ولابن ماجة

---

(١) بالشين المعجمة ، وفتح اللام وبتشديدها ، وآخره لام أيضاً ، وهو صنم كان نصبه عمرو ابن لحي في جهة البحر بالشلل مما يلي قديدا .

من حديث ابن عباس باسناد جيد : (قيل يارسول الله ! لمَ ظاهرت للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة ؟ قال : « إنهم لم يشكوا » . زاد ابن إسحاق أن ذلك كان في الحديبية) .

باب طواف الحائض

عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت : « قدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « افعلي ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري » [1] . وفي رواية لمسلم : (حتى تغتسلي) . وفي رواية يحيى بن يحيى ، عن مالك : (غير ألا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة) . ولم يقبله رواة الموطأ ولا غيرهم إلا يحيى قاله ابن عبد البر وعنها (أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « أحابستنا هي » فقيل له : إنها قد أفاضت . قال : « فلا إذاً » وفي رواية لمسلم : (فلتنفر) . وللبخاري : (فلا بأس انفري). ولمسلم : (أن رسول الله ﷺ أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله فقالوا : إنها حائض) الحديث .

وعن عروة ، عن عائشة : (أن النبي ﷺ حين أراد أن ينفر أخبرَ أن صفيةَ حائضٌ فقال : « أحابستنا هي » . فأخبر أنها قد أفاضَتْ فأمرها بالخروج .

باب دخول الكعبة والصلاة فيها

عن نافع ، عن ابن عمر : (أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد ، وعثمان بن طلحة ، وبلال بن رباح فأغلقاها [2] عليه

(١) بفتح الطاء وتشديدها ، وفتح الهاء أيضاً ، وهو على حذف احدى التاءين ، وأصله تتطهري قال الشارح : كذا ضبطناه وحفظناه ، ويدلى له رواية حتى تغتسلي ، وذكر النووي في شرح المهذب انها في البخاري ، ولم أرها فيه .

(٢) قال الشارح كذا في هذه الرواية بالتثنية والضمير للمذكورين آخراً وهما عثمان وبلال.–

ومكث فيها . قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالاً حين خرج : ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال : جعل عموداً عن يساره ، وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى) . وفي رواية ابن القاسم عن مالك : (وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع) . وفي رواية للبخاري : (عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره) . وفي رواية لمسلم : (عموداً عن يمينه وعمودين عن يساره) . وله في رواية : (بين العمودين اليمانيين) .ولهما : (ونسيت أن أسأله كم صلى) . وللبخاري : (صلى ركعتين بين الساريتين اللتين عن يساره إذا دخلت) . وله : (وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة [1] حمراء) . وللدارقطني : استقبل الجزعة [2] . وللشيخين ، من حديث ابن عباس : فدعا فيه ولم يصل . وابن عباس لم يشهد القصة ، وإنما حدثه بذلك أسامة بن زيد ، كما رواه مسلم .

باب الهدْي

عن همام ، عن أبي هريرة ، قال : (بينما رجل يسوق بدنةً مقلّدة قال له رسول الله ﷺ : « ويلك اركبها » . قال :[3] بدنةٌ يارسول الله ، قال : « ويلكَ اركبْها ويْلك اركبها » .

وعن الأعرج ، عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهده المشي فقال له : « اركبها » ، فقال يارسول الله ! إنها بدنة . فقال : « اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة » . وللنسائي من حديث

— وفي رواية للشيخين : فاعلقوا عليهم . وفي رواية لمسلم فاعلقها والضمير لعثمان ،فانه في تلك الرواية أقرب مذكور . وفي رواية له التصريح بذلك .

(١) براء وميم مكررتين واحدة المرمر ، وهو نوع من الرخام صلب قاله في النهاية .

(٢) بفتح الجيم واسكان الزاي واحد الجزع وهو الخرز اليماني فيحتمل أنه سمى المرمرة جزعة على التشبيه ، أو أنه كان في ذلك الموضع مرمرة وجزعة فذكر الراوي كلا منهما في مدة .

(٣) بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، أي : هي بدنة .

أنس : « رأى رجلاً يسوق بدنة وقد جهده المشي » . ولمسلم من حديث جابر : (اركبها بالمعروف إذا ألجئت اليها حتى تجد ظهراً) .

وعن عروة ، عن عائشة ، قالت : (إن كنت لافتل قلائد هدي النبي ﷺ ثم يبعث بها [1] فما يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم) . وفي رواية لهما : (قلائد الغنم) وللترمذي وصححه : (كلها غنماً) ولمسلم : (قلائد بدن رسول الله ﷺ) . وللبخاري : (فتلت لهدية تعني القلائد قبل أن يحرم) . ولهما : (فتلت قلائدها من عهن كان عندي) . ولهما : (ثم بعث بها مع أبي) . وللنسائي ، وابن ماجة ، من حديث جابر : (كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة بعث بالهدي فمن شاء أحرم ومن شاء ترك) .

باب الاحصار

عن نافع : (أن عبد الله بن عمر خرج إلى مكة في الفتنة يريد الحج ، فقال : إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية ، ثم أن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال : ما أمرهما إلا واحد [2] أشهدكم إني قد أوجبت الحج مع العمرة ، ثم نفذ [3] حتى جاء البيت ، فطاف بالبيت سبعاً، وبين الصفا والمروة سبعاً ، وأهدى ورأى أن ذلك مجزىء عنه) . وفي رواية لمسلم : (رأى أن قضاء طواف الحج والعمرة بطوافه الأول) . وقال ابن عمر : (كذلك فعل رسول الله ﷺ) .

وعن عروة ، عن عائشة قالت : (دخل النبي ﷺ على ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب ، فقالت : إني أريد الحج وأنا شاكية [4] فقال

(١) أي مقلدة ، كما صرح به في الصحيحين .

(٢) قال في شرح مسلم : يعني في جواز التحلل منها بالاحصار .

(٣) بفتح الفاء وبالذال المعجمة ، أي : مضى وسار واستمر على حاله حتى وصل للبيت .

(٤) بالشين المعجمة ، أي : مريضة .

النبي ﷺ : « حجّي واشترطي ان محلي [1] حيث حبستني » [2] . قال النسائي : لا أعلم أحداً أسنده عن الزهري غير معمر ، وقال : الأصيلي لا يثبت في الاشتراط ، اسناد صحيح ، وهذا غلط فاحش من الأصيلي ، وقال الشافعي بعد أن رواه مرسلاً : لو ثبت لم أعده إلى غيره . وقد ثبت ولله الحمد ، فالشافعي قائل به . وزاد مسلم في رواية من حديث ابن عباس فأدركت . وزاد النسائي : (فإن لك على ربك ما استثنيت) . ولابن خزيمة والبيهقي من حديث ضباعة : قلت يارسول الله ! إني أريد الحج ، فكيف أهل بالحج ؟ قال : « قولي اللهم إني أهل بالحج إن أذنت لي به وأعنتني عليه ويسرته لي . وإن حبستني فعمرة ، وإن حبستني عنهما جميعاً فمحلي حيث حبستني » . وللترمذي وصححه ، والنسائي عن ابن عمر ، أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ، ويقول : « أليس حسبكم سنة نبيكم ؟ » زاد النسائي : (أنه لم يشترط) ، ولم يذكر البخاري أوله ، وقال : (أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً .

باب نزول المحصب وبطحاء وذي الحليفة وما يقول إذا قفل

عن عروة ، عن عائشة : (أنها لم تكن تفعل ذلك ، وقالت : إنما نزله رسول الله ﷺ ، لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه) . وزاد مسلم في أوله : (نزول الأبطح ليس بسنة) . ولأبي داود : (إنما نزل المحصب [3] ليكون أسمح لخروجه ، وليس بسنة) . وللشيخين ، عن

---

(١) يجوز في ان الفتح ، وهو الظاهر المروي ، والكسر على معنى قولي هذا اللفظ ، وقوله محلي بكسر الحاء ، أي : موضع حلولي .

(٢) أي منعتني من السير بسبب ثقل المرض .

(٣) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة والصاد المهملة المشددة الذي فيه الحصباء والأبطح هو الوادي المبطوح بالبطحاء والحصباء والبطحاء بمعنى واحد هو الحصى الصغار والمراد به هنا موضع مخصوص وهو مكان متسع بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة .

ابن عباس ، ليس التحصيب بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ».
ولمسلم من حديث أبي رافع : (لم يأمرني أن أنزلَ الأبطحَ حين خرجَ من مِنًى) . الحديث . وله : (أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة ، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة ، وقال : قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده) . وللبخاري (كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر).
أحسبه قال : والمغرب ، قال خالد : لا أشك في العشاء ، ويهجع هجعة ، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ .

وعن نافع ، عن ابن عمر ، (أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة وصلى بها) . قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك . ولهما عن ابن عمر : (كان إذا صدر عن الحج ، أو العمرة ، أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي ﷺ ينيخ بها). زاد مسلم : (وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة وسط من ذلك) . وعنه : (أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل [١] من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون لربنا ، تائبون، عابدون ، ساجدون لربنا ، حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده » .

باب الأضحية

عن عقبة بن عامر : (أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً فقسمها على أصحابه ضحايا ، فبقي عتود [٢] منها فذكره لرسول الله ﷺ

---

(١) أي رجع والقفول الرجوع من السفر والمضارع يقفل بالضم ولا يستعمل في ابتداء السفر ، وإنما سمي المسافرون قافلة تفاؤلا لهم بالقفول والسلامة ا هـ شرح .

(٢) بفتح العين المهملة وضم التاء المثناة من فوق واسكان الواو وآخره دال مهملة من أولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوى ، قال الجوهري وصاحب النهاية هو ما بلغ سنة .

فقال : «ضح به »). وفي رواية للبخاري : (فصارت لعقبة جذعة) . وفي رواية لمسلم : (فأصابني جذع) . وزاد البيهقي في رواية : (ولا رخصة لأحد فيها بعدك) . ولأبي داود من حديث زيد بن خالد : (فأعطاني عتوداً جذعاً ، فرجعت به اليه فقلت : إنه جذع ، قال : ضح به ، فضحيت به). وللشيخين من حديث البراء : (في قصة ذبح خالة أبي بردة بن نيار قبل الصلاة : (وعندي جذعة خير من مسنة) . وقال البخاري في رواية من مسنين ، قال : اذبحها ولن تجزىء عن أحد بعدك . وفي رواية لهما : (إن عندي جذعة من المعز). وقال البخاري : (داجناً جذعة من المعز قال : اذبحها ولم تصلح لغيرك). وله من حديث أنس : (فقام رجل فقال إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم ، وذكر جيرانه ، وعندي جذعة خير من شاتي لحم ، فرخص له في ذلك فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا).

وعن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يأكل [1] من لحم أضحية فوق ثلاث » . وفي رواية لمسلم : « ثلاثة أيام ». وفي الصحيحين من حديث علي أيضاً : النهي عن ذلك ، وهو منسوخ بحديث سلمة بن الأكوع ، وعائشة ، وبريدة ، وجابر ، وأبي سعيد ، فإن فيها كلها بعد النهي بيان النسخ ، ففي الصحيحين من حديث سلمة : « من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء ». فلما كان العام المقبل قالوا : يارسول الله ! نفعل كما فعلنا في العام الماضي ؟ قال : « كلوا وأطعموا وادّخروا فإنّ ذلك العام كان بالناس جهدٌ [2] فأردت أن تعينوا [3] فيها » . وقال مسلم : « أن تفشوا [4] فيهم » . ولهما من حديث عائشة : « ادّخِروا ثلاثاً ثم تصدّقوا بما بقي » .الحديث وفيه : « فقال :

---

(١) أي المضحي ، وحذف للعلم به بالقرينة .

(٢) بفتح الجيم ، أي : مشقة .

(٣) كذا في البخاري من الإعانة والضمير في قوله فيها يحتمل عوده على المشقة المفهومة من الجهد .

(٤) أي تشيع لحوم الأضاحي في الناس وينتفع بها المحاويج .

إنما نهيتكُم من أجلِ الدافّة [1] التي دفّتْ فكلوا وادّخروا وتصدقوا » . لفظ مسلم . ولمسلم من حديث بريدة : « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم » . ولهما من حديث جابر : « كنا لانأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى ، فرخص لنا النبي ﷺ ، فقال : «كلوا وادخروا » . ولمسلم من حديث أبي سعيد : « يا أهل المدينة لا تأكلوا لحم الأضاحي فوق ثلاثة أيام » . فشكوا إلى رسول الله ﷺ : أن لهم عيالاً وحشماً [2] وخدماً . فقال : « كلوا وأطعِموا واحتسبوا وادخروا».

باب العقيقة وغيرها

عن بريرة : (أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين). رواه النسائي ، وزاد من حديث ابن عباس : (بكبشين كبشين). وقال أبو داود : (كبشاً كبشاً) . وزاد الحاكم من حديث عبد الله بن عمر : (عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثلين متكافئين). وزاد من حديث عائشة يوم السابع : (وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى)[3] وصححه ، وزاد من حديث علي في حق الحسين وقال : « يافاطمة ! أحلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره » . ولأصحاب السنن من حديث أم كرز الكعبية : (عن الغلام شاتان متكافئتان [4] وعن الجارية شاة) . وزادوا سوى ابن ماجه : (لا يضركم أذكراناً كن أم أناثاً) . وصححه الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم ، ورواه النسائي ، والحاكم ، وصححه

---

(١) بالدال المهملة ، وتشديد الفاء ، قال النووي : قال أهل اللغة الدافة ، بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً إلى أن قال : والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة اهـ شرح

(٢) قال أهل اللغة الحشم بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة : اللائذون بالانسان يخدمونـــه ويقومون بأموره وقال الجوهري هم خدم الرجل ومن يغضب له سموا بذلك لأنهم يغضبون له والحشمة الغضب قال النووي بعد ذكر ذلك وكأن الحشم أعم من الخدم فجمع الحديث بينهما من عطف الخاص على العام .

(٣) أي بحلق الشعر .

(٤) أي متساويتان .

من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وابن ماجة من حديث عائشة ، وزاد فيه الحاكم وصححه : (ولا يكسر لها عظم) . ولاصحاب السنن من حديث سمرة (يذبح عنه يوم السابع ويحلق ويسمي). وصححه الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم ، وفي رواية لأبي داود ويدما بدل يسمى ، قال أبو داود : وهذا وهم من همام . وعن سعيد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لافرعَ ولا عتيرةَ ». زاد الشيخان : عقبه والفرع أول نتاج كان ينتج لهم يذبحونه . وفصله أبو داود ، فجعله من قول سعيد ، وقال البخاري : يذبحونه لطواغيتهم . قال : والعتيرة في رجب . وللنسائي : (نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة). ولأبي داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، من حديث نبيشة : (نادى رجل رسول الله ﷺ كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا ؟ قال : « اذبحوا لله في أي شهر كان وبرُّوا [1] الله عز وجل واطعموا ». قال : إنا كنا نفرع [2] فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال : « في كل سائمة فرعٌ تغذوه [3] ماشيتك حتى إذا استحمل [4] ذبحتَهُ فتصدّقتَ بلحمه على ابن السبيل فإن ذلك خيرٌ) [5] . ورواه الحاكم مختصراً في العتيرة ، وصححه . زاد أبو داود : (قلت لأبي قلابة كم السائمة ؟ قال مائة). وللنسائي ، والحاكم ، وصححه من حديث الحارث بن عمرو : «من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع » . ولأصحاب السنن من حديث مخنف بن سليم : (إن على كل أهل بيت في كلّ عام أضحية وعتيرة ، وهل تدرون ما العتيرة ؟ هي التي يسمونها الرجبية). قال الترمذي : حديث حسن غريب . وللنسائي مرسلاً من رواية شعيب ابن محمد بن عبد الله ، وزيد بن أسلم : « قالوا يارسول الله ! الفرع ؟

---

(١) بفتح الباء أي أطيعوه .
(٢) بفتح الراء .
(٣) أي ترضعه ماشيتك وهي أمة لاحتياجه للرضاعة .
(٤) أي قوي على الحمل وأطاقه .
(٥) معنى الحديث أن تأخير الفرع إلى أن يكمل ويشبع من لبن أمه ويجيء وقت الحمل عليه أفضل من المبادرة لذبحه في أول ولادته وخص ابن السبيل لشدة احتياجه أكثر من المقيم لغربته ونفاد نفقته اهـ شرح .

قال : « حقٌ فإن تركته حتى يكون بكراً [١] فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خيرٌ من أن تذبحه فيلصق [٢] لحمه بوبره وتكفأ [٣] إناءك وتوله ناقتك » [٤] قالوا يارسول الله ! فالعتيرة ؟ قال : « العتيرة حقٌ ». ووصله الحاكم من رواية شعيب ، عن جده عبد الله بن عمرو ، في الفرع وصححه . ومن حديث أبي هريرة أيضاً ، وصححه . وذكر الحازمي أن حديث النهي ناسخ للاذن فيهما .

---

(١) البكر الثنى من الابل والأنثى بكرة .
(٢) بفتح أوله .
(٣) بفتح التاء والفاء يقال كفأ الاناء أي قلبه وكبه وأكفأه أي أماله وقيل هما لغتان فيهما فعلى الثاني يجوز هنا ضم التاء وكسر الفاء ومعناه أنك إذا ذبحت ولد الناقة انقطع لبنها فكفأت اناء اللبن أي قلبته على وجهه لأنه فارغ من اللبن أ ه شرح .
(٤) أي تفجعها بفقد ولدها حتى يصيبها الوله وهو خلل العقل.

كتاب الاطعمة

عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ : ماترى في الضب ؟ فقال : « لست بآكله ولا محرمه ». ولمسلم في رواية (ورسول الله ﷺ على المنبر). وعن جابر : (بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح ، فأقمنا على الساحل حتى فني زادنا حتى أكلنا الخبط [1] ثم إن البحر ألقى دابة يقال لها العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر حتى صلحت [2] أجسامنا ، فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه ، ونظر إلى أطول بعير فجاز تحته ، وكان رجل يجزر ثلاثة ثم ثلاثة جزر ، فنهاه أبو عبيدة . زاد الشيخان : فسمي ذلك الجيش جيش الخبط ، وزاد أيضاً في رواية : ثم ثلاث جزائر. وفي رواية لهما : فأكل منها القوم ثماني عشرة ليلة . وفي رواية لمسلم : (فأقمنا عليه شهراً). وله : (بعث سرية أنا فيهم إلى سيف البحر). وله : (بعث بعثاً إلى أرض جهينة) ، والرجل المبهم في الحديث هو قيس بن سعد بن عبادة ، كما رواه البخاري . ولهما في رواية : (فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ ، فذكرنا ذلك له فقال : « هو رزق ». أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ قال : فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكل » . وللنسائي : (ونحن ثلاثمائة وبضعة عشر).

وعن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة اسم لما يخبط فيتساقط من ورق الشجر ، ولا يختص بورق السنط كما هو مشهور في بلادنا بل هو أعم من ذلك وكأنهم كانوا يبلونه بالماء كما في مسلم. (ثم نبله بالماء فنأكله) وإلا فكيف يساغ في الحلق ، وإنما هو مأكول البهائم .

(٢) بفتح اللام وضمها أي صحت بالأكل وعادت إلى حالها الأولى من القوة .

« طعامُ الاثنينِ كافي الثلاثة وطعامُ الثلاثة كافي الأربعة » [1] . ولمسلم من حديث جابر : « طعام الواحد يكفي الاثنين وطعامُ الاثنين يكفي الأربعة وطعامُ الأربعة يكفي الثمانية » . وعنه قال : قال رسول الله ﷺ « يأكل المسلم في معي واحد والكافر في سبعة أمعاء » .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الكافر يأكلُ في سبعة أمعاء والمؤمنُ يأكل في معي واحد » . لفظ البخاري ، وقال مسلم : يشرب . وزاد في أوله : أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر ، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة ، فشرب حلابها ثم أخرى فشربه ، ثم أخرى فشربه ، حتى شرب حلاب سبع شياه ، ثم أنه أصبح فأسلم ، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها ، ثم أخرى ، فلم يستتمها . فقال رسول الله ﷺ ذلك . ورواه الطبراني من حديث جهجاه الغفاري بزيادة فيه ، وأنه هو صاحب القصة الذي شرب حلاب سبع شياه أولاً وقال فيه : يأكل ، وفيه موسى بن عبيدة ضعيف . وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاءكم الصانعْ بطعامكم قدْ أغنى عنكم حرّه ودُخانه فادْعُوه فليأكل معكم وإلاَّ [2] فألقموه في يده » . لم يقل الشيخان : الصانع ، وقالا : خادمه . قال البخاري : فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين . وقال مسلم : فإن كان الطعام مشفوهاً [3] قليلاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين . وعن أنس (أن النبي ﷺ أتي بلبن قد شيبَ بماء وعن يمينه أعرابي [4] وعن يساره أبو بكر ، فشرب ، ثم أعطى الأعرابي وقال : الأيمن فالأيمن). وزاد مسلم في رواية : قال أنس فهي سنة فهي سنة فهي سنة .

---

(١) فيه حض على الاطعام وأنه لا ينبغي أن يمتنع من ذلك لقلة الطعام وليس المراد بالكفاية الشبع بل قيام البينة وحصول المقصود ، قال أبو حازم : (إذا كان لا يغنيك ما يكفيك فليس في الدنيا شيء يغنيك) ولبعضهم :

أقنع النفس بالقليـــل وإلا طلبت منك فوق ما يكفيهـــا

(٢) أي وألا تدعوه للأكل معكم إما للقلة كما في الرواية الأخرى أو لسبب آخر .

(٣) بالشين المعجمة والفاء أي قليلا وأصله الماء الذي كثرت عليه السقاة حتى قل فقوله بعده قليلا تفسير له ، اهـ شرح .

(٤) قال الشارح لم أقف على اسم هذا الأعرابي .

كتاب الصيد

عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَن اقْتنى كلباً إلا كلب صيدٍ أو ماشيةٍ نَقَصَ من أجره كلّ يوم قيراطان » .

وعن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن اقتنى كلباً إلا كلبَ ماشية أو ضاري [1] نَقَصَ من عمله كلّ يوم قيراطان » .

وفي رواية لمسلم : من اتخذ كلباً إلا كلب زرع أو غنم أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراطان . وفي رواية له : قال عبد الله ، وقال أبو هريرة : أو كلب حرث . وعنه : أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب. زاد مسلم : إلا كلب صيد ، أو كلب غنم ، أو ماشية ، فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع . فقال ابن عمران لأبي هريرة : زرعاً . وله من حديث جابر : (أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب وفيه ثم نهى عن قتلها ، وقال : « عليكم بالأسود البهيم ذي الطفيتين فإنه شيطان » [2] . وله من حديث عبد الله بن مغفل : (أمر بقتل الكلاب ثم قال : مابالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم). زاد في رواية : والزرع .

وعن بريدة قال : (احتبس جبريل عن النبي ﷺ فقال له ما حبسك؟ قال : إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب [3] » . انفرد به أحمد . ولمسلم من حديث

---

(١) قال الشارح كذا في أصلنا بالياء ونقله النووي عن معظم نسخ مسلم وفي بعضها ضارياً بالألف بعد الياء منصوباً وفي بعضها (ضار) بحذف الياء وأول لكل رواية فليراجع ع.

(٢) قيل في معنى كونه شيطاناً أنه بعيد من المنافع قريب من المضرة والأذى.

(٣) حكى ابن عبد البر خلافاً في أن الامتناع من دخول بيت فيه كلب خاص بجبريل أوعام –

ميمونة : (إن هذا هو السبب في الأمر بقتل الكلاب ، فزاد في آخره ، فأصبح رسول الله ﷺ ، فأمر بقتل الكلاب) .

باب النـذر

عن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يأتي ابنَ آدم النذر [1] بشيء لم أكنْ قدّرتُه له ولكن يلفيه [2] النذر قد قدرته له يستخرج به من البخيل يؤتيني عليه ما لم يكن آتاني من قبل » . وفي رواية لمسلم : « لا ينذروا فإن النذرَ لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل » .

وعن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « تشد [3] الرحال إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ، ومسجدي ، والمسجد الأقصى ». قال سفيان : « ولا تشد إلا إلى ثلاثة مساجد سواء » . ولأحمد من حديث أبي سعيد : « لا ينبغي للمطيّ أن تشد رحاله إلى مسجدٍ ينبغي فيه الصلاة

— لجميع الملائكة ؟ فعلى الأول جمع الضمير في قوله انا للتعظيم وعلى الثاني للمشاركة وقال النووي هم ملائكة يطوفون بالرحمة والبركة والاستغفار ، أما الحفظة فيدخلون كل بيت ولا يفارقون بني آدم في حالاتهم مأمورون بأحصاء أعمالهم وكتابتها أ هـ شرح .

(١) بنصب الابن على أنه مفعول ورفع النذر على أنه فاعل : قال الشارح وهذا الحديث في أصلنا وفي البخاري عن النبي (ص) حكاية سنته تعالى ، ولا يستقيم كونه من كلام النبوة لقوله قد قدرته وقوله يؤتيني عليه ؛ ولهذا كان والدي يقول لعله (قال الله تعالى) وأما رواية مسلم وغيره فواضحة لأنه ليس فيها إسناد ضمير إلى الله تعالى أهـ .

(٢) قال الشارح : كذا ضبطناه عن والدي بالفاءْ من ألفاه بمعنى وجده ولقيه وهو تأكيد لما قدمه من أن النذر لا يأتي بغير المقدر فأكده بأن النذر يجد ذلك الأمر مقدراً فيقع على وفق التقدير لا لأجل النذر أي أن كان ذلك الأمر يقع فهو إخبار عن إحدى الحالتين وهي حصول المطلوب ، وضبطناه في أصلنا من البخاري ولكن يلقيه بالقاف والقدر بفتح القاف والدال ومعناه إن صح أن القدر هو الذي يلقى ذلك المطلوب ويوجده لا النذر فانه لا مدخل له في ذلك وأيد الشارح هذا برواية ولكن يلقيه النذر إلى القدر إلى آخر ما قال فليراجع .

(٣) بالرفع لفظه خبر ومعناه الأمر بشدها إلى الثلاثة مساجد وقوله في الرواية الأخرى ولا تشد خبر ومعناه النهي أهـ شرح .

غير المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » . وفيه شهر بن حوشب ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وتكلم فيه غيرهما .

وعن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ : « صلاةٌ في مسجدي أفضلُ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » . زاد الشيخان (مسجدي هذا) . وزاد ابن ماجة من حديث جابر : « وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضلُ من مائة ألف صلاة فيما سواه » . وزاد أحمد ، وابن حبان ، من حديث عبد الله بن الزبير : « صلاة في ذلك أفضلُ من مائة صلاة في هذا » .

وعن بريدة أن أمةً [1] سوداء أتت رسول الله ﷺ ورجع [2] من بعض مغازيه فقالت : إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب عندك بالدف [3] قال : « إن كنت فعلت [4] فافعلي [5] وإن كنت لم تفعلي فلا تفعلي » ، فضربت ، فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ودخل غيره وهي تضرب ، ودخل عمر فجعلت دفها خلفها وهي مقنّعة [6] فقال رسول الله ﷺ : « إن الشيطانَ ليفرقَ [7] منك ياعمر ، أنا جالسٌ ههنا ودخل هؤلاء فلما أنْ دخلتَ فعلت ما فعلتْ » . رواه الترمذي ، وقال : « أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى فقال لها إن كنتِ نذرتِ فاضربي وإلاَّ فلا » . وزاد فيه : (ثم دخل عليَ وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب) [8] وقال حديث حسن صحيح غريب .

---

(١) يحتمل أنها باقية على الرق أو سماها باعتبار ما كانت عليه .
(٢) جملة حالية بتقدير قد .
(٣) بضم الدال .
(٤) أي النذر .
(٥) أي الضرب بالدف .
(٦) أي مستترة بقناعها .
(٧) أي ليخاف .
(٨) قال الشارح فيه أشكال أن النذر لا ينعقد في المباح وإن اقترن به أمر جميل كأظهار السرور هنا في هذا الحديث كما جزم به أصحابنا ، وقول البيهقي أن النبي (ص) إنما أذن لها لأنه مباح وفيه القصد الجميل لا أنه يجب بالنذر مخالف تبويبه بقوله (باب ما يوفي به من نذر ما يكون مباحاً وإن لم يكن طاعة) فانه يدل على أن المفعول وفاء للنذر ، وقال الشارح ويمكن تأويل الحديث على إرادة اليمين وصح استعماله فيه لاشتراكهما في إلــزام الشخص نفسه ما لا يلزمه وورد في الأثر استعمال النذر في الارش ففي اليمين أولى لأنها أقرب إلى مدلوله من الارش . ع

كتاب البيوع

عن نافع ، عن ابن عمر : (أن رسول الله ﷺ ، نهى عن بيع حبل الحبلة ، وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها). ولم يقل مسلم : ثم تنتج ، وإنما قال : ثم تحمل التي نتجت ، وعنه : أن رسول الله ﷺ (نهى عن النجش) .

وعن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا بيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا بيع حاضرٌ لبادٍ ، ولا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر » . وللبيهقي في المعرفة من طريق الشافعي : « لا تصروا الإبلَ والغنمَ للبيع » .

وعن سعيد ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ؛ أو تناجشوا [1] ، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه ، أو يبيع على بيع أخيه ، ولا تسأل[2] المرأة طلاقَ أختها لتكتفيء ما في صفحتها أو إنائها[3] ، ولتنكح ، فإنما رزقـُها على الله عز وجل .

(١) قال الشارح كذا في روايتنا ومقتضاه أن النهي عن أحد هذه الأمور وليس كذلك بل كل منها على انفراده منهى عنه فأو بمعنى الواو .

(٢) بكسر اللام على النهي بدليل عطف الأمر عليه .

(٣) روى بالجزم على الأمر فيجوز إسكان اللام وكسرها وروى بالنصب عطفاً على قوله. لتكتفئ فيكون تعليلا لسؤال طلاق أختها فيتعين كسر اللام والاكتفاء افتعال من كفأت الاناء إذا أفرغت ما فيه . ع

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ما اشترى أحدُكم لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إما رضي وإلا فليردّها وصاعَ تمر » . زاد مسلم في رواية : (لا سمراء) . وله : « من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء » . قال البخاري : (والتمر أكثر) . وللنسائي ، وابن ماجة : « من ابتاع محفلة ومصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام » . ولم يقل ابن ماجة محفلة . ولأبي داود ، وابن ماجة ، من حديث ابن عمر : « من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً » . قال الخطابي : ليس إسناده بذاك . وقال البيهقي : تفرد به جميع بن عمير . قال البخاري : فيه نظر ؛ وكذبه ابن نمير ، وابن حبان .

وعن الأعرج ،عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين[1] ، وعن بيعتين[2] ، عن الملامسة ، والمنابذة ، وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ، وعن أن يشتمل الرجلُ بالثوب الواحد على أحد شقيه .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن بيعتين ، ولبستين ، أن يحتبي أحدكم في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ، وأن يشتمل في إزاره إذا ما صلى ، إلا أن يخالف بين طرفيه على عاتقه ، ونهى عن اللمس والنجش . زاد الشيخان في رواية : وعن صيامين وعن صلاتين . وزاد مسلم : (أما الملامسة فبأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه) . ولم يذكر البخاري التفسير إلا من حديث أبي سعيد الخدري .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبع أحدكم على بيعِ أخيهِ ولا يخطبُ على خطبةِ أخيه » . زاد مسلم في رواية

(١) بكسر اللام . (٢) بفتح الباء . ع

ولا يسم الرجل على سوم أخيه . وقال البيهقي : إنها شاذة ، ولمسلم من حديث عقبة بن عامر : « لا يحل لمؤمنٍ أن يبتاعَ على بيعِ أخيهِ ولا يخطبَ على خطبةِ أخيهِ حتى يذر » . زاد البيهقي : في البيع أيضاً حتى يذر .

وعن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يبعْ بعضُكم على بيع بعضٍ » . زاد الدارقطني : إلا الغنائم ، والمواريث ، ولأصحاب السنن من حديث أنس : أن رسول الله ﷺ (باع حِلْساً[1] وقدحاً فيمن يزيد) . وحسنه الترمذي .

وعن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : (كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه) . لفظ مسلم ، وفي رواية لهما : (قد رأيت الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضربون أن يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يؤوه إلى رحالهم) . ولأبي داود والنسائي : (نهى أن يبيع أحدنا طعاماً اشتراه بكيل ، حتى يستوفيه . وعنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » . وفي رواية لمسلم : « حتى يقبضه » . وفي رواية له : « حتى يستوفيه ويقبضه » . وله من حديث أبي هريرة ، وابن عباس : « حتى يكتاله » . قال ابن عباس : وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام . وقال البخاري عنه : ولا أحسب كل شيء إلا مثله . وللحاكم من حديث ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ نهى أن تبتاع السلع حيث تشترى حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله . قال : صحيح على شرط مسلم . قلت : يمنعه ابن اسحاق ، واختلف عليه في إسناده ، وهو عند أبي داود ، والحاكم ، من الوجه الآخر من رواية ابن عمر ، عن زيد بن ثابت ، وفي أوله قصة .

باب بيع الأصول والثمار والرخصة في العرايا

عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « من باعَ نخلاً قد أبِرَتْ فثمرتها للبائع إلا أن يشترطَ المُبتاعُ » .

---

(١) بكسر الحاء المهملة وإسكان اللام كساء رقيق يجعل تحت برذعة البعير . ع

وعن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « من باعَ عبداً وله مالٌ فمالُه للبائعِ إلا أن يشترطَ المبتاعُ ، ومن باعَ نخلاً مؤبراً فالثمرةُ للبائع إلا أن يشترطَ المبتاع » . قال البيهقي : هكذا رواه سالم ، وخالفه نافع ، فروى قصة النخل عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وقصة العبد عن ابن عمر ، عن عمر ، قال مسلم ، والنسائي ، والدارقطني ، القول ما قال نافع ، وإن كان سالم أحفظ منه ، وذكر الترمذي عن البخاري : أن حديث سالم أصح . وذكر في العلل ، أنه سأل البخاري عنه قال : فكأنه رأى الحديثين صحيحين ، وأنه يحتمل عنهما جميعاً ، ورواه النسائي من رواية نافع ، ورفع القصتين ، ورواه أيضاً من رواية نافع ، وسالم ، عن ابن عمر ، عن عمر ، مرفوعاً بالقصتين .

وعن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري . زاد مسلم : وتذهب عنها العاهة . وقال : يبدو صلاحه حمرته وصفرته ، وللبيهقي : نهى عن بيع الثمار حتى تؤمن عليها العاهة ، قيل : ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : إذا طلعت الثريا . وإسناده صحيح . وعنه : أن رسول الله ﷺ ، نهى عن المزابنة ، والمزابنة بيع الثمر بالتمر [1] كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً . وزاد مسلم : وبيع الزرع بالحنطة كيلا . وقال البخاري : وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام .

وعن سالم ، عن أبيه : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر . قال سفيان : كذا حفظناه الثمر بالتمر . وأخبرهم زيد ، أن رسول الله ﷺ ، رخص في العرايا .

وعن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر .

وفي رواية للبخاري : ورخص في بيع العرية بالرطب ، أو بالتمر ،

(١) الثمر المذكور أولا بالثاء المثلثة والميم والثاني بفتح التاء المثناة من فوق واسكان الميم فالأول اسم له وهو رطب على النخل والثاني اسم له بعد الجداد واليبس .

ولم يرخص في غيره . ولأبي داود : بالتمر والرطب . وللشيخين من حديث أبي هريرة : رخص في بيع العرايا بخرصها في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق . ولمسلم من حديث سهل بن أبي حثمة : ورخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً .

باب بيع العقار وما يدخل فيه

عن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :« اشترى رجل من رجل عقاراً ، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب ، فقال له الذي اشترى العقار : خذ ذهبك مني إنما اشتريت منك الأرض ، ولم أبتع منك الذهب ، وقال الذي باع الأرض : إنما بعتك الأرض وما فيها ، قال : فتحاكما إلى رجل ، فقال الذي تحاكما اليه [١] : ألكما ولد ؟ [٢] قال أحدهما : لي غلام ، وقال الآخر : لي جارية . قال : أنكح الغلام الجارية ، وأنفقوا [٣] على أنفسهما منه وتصدقا».

باب الخيار في البيع

عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، ما لم يتفرّقا إلا بيعَ الخيار » . وفي رواية لهما : (إذا تبايع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار ، ما لم يتفرقا وكانا جميعاً [٤] أو يخير [٥] أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما

---

(١) لم يحكم بذلك على أحد منهما وإنما أصلح بينهما لأنه مال ضائع إذ لم يدعه أحد ولعله لم يكن بيت مال فظهر لهذا الرجل أنهما أحق به من غيرهما لزهدهما ولما ارتجى من صلاح نسليهما وطيب ذريتهما .

(٢) بفتح الواو واللام أو بكسر الواو أو ضمها مع إسكان اللام فيكون مفرداً وجمعاً وهو هنا محتمل لهما .

(٣) قال الشارح كذا في روايتنا ورواية البخاري ومسلم .

(٤) تأكيداً لقوله ما لم يتفرقا .

(٥) مجزوم عطفاً على يتفرقا .

الآخر فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع [1] ، وإن تفرقا [2] بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع) . ولهما : (كل بيعين لا بيع [3] بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار) . وللبخاري : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول [4] أحدهما لصاحبه اختر ، وربما قال : أو يكون بيع خيار) . وله : (كان ابن عمر ، إذا اشترى شيئاً يعجبه ، فارق صاحبه) . وقال مسلم : (كان إذا بايع رجلا ، فأراد ألا يقيله ، قام فمشى هنيهة[5] ، ثم رجع اليه) . ولأبي داود ، والترمذي ، وحسنة ، والنسائي ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : (المتبايعان بالخيار ، ما لم يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه ، خشية أن يستقيله) . وللبيهقي : (حتى يتفرقا من مكانهما) . ولأبي داود ، من حديث حكيم ابن حزام : (البيعان بالخيار ، حتى يتفرقا ، أو يختار[6] ثلاث مرار) . وهو عند البخاري دون قوله أو ، وللنسائي من حديث سمرة : (البيعان بالخيار حتى يتفرقا ، ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ، ويتخايران ثلاث مرار) .

باب الحوالة

عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « مطلُ الغني ظلمٌ ، وإذا اتبع أحدُكم على مليء فلْيتبعْ » .

---

(١) أي لزم وأبرم .

(٢) تأكيد لما فهم من قوله أولا ما لم يتفرقا .

(٣) أي ليس بينهما بيع لازم وليس المراد نفي أصل البيع فانه قد أثبته أولا بقوله كل بيعين .

(٤) كذا في البخاري باثبات الواو ولوجه حذفها قيل لعطفه على المجزوم وهو قوله يتفرقا وكأنه أشبعت ضمة القاف فتولد منها واو كقوله تعالى (إنه من يتقي ويصبر) عند من أثبت الياء وكذا قوله أو يكون وقال النووي في المجموع أنه منصوب قال وأو هنا ناصبة بتقدير إلا أن يقول ولو عطف على ما قبله لقال أو يقل بالجزم .

(٥) بضم الهاء وفتح النون وإسكان الياء المثناة من تحت بعدها هاء ، وروى هنية بتشديد الياء وإسقاط الهاء الثانية أي شيئاً يسيراً وهو تصغير هنه والهن والهنه كناية عن الشيء .

(٦) كذا في بعض النسخ وفي بعضها يختارا بالتثنية اهـ شرح .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من الظلم » فذكره . وفي رواية للبيهقي : (وإذا أُحيلَ أحدُكم على مليء فليحتل) .

باب الغصب

عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحلبنّ أحدكُم ماشيةَ أخيه إلاّ بإذنه ، أيحبُّ أحدكم أن تؤتى مَشْربته[1] ، فتكسرَ خِزانته[2] فيُنتقل[3] طعامُه ، فإنما تخزنُ لهم ضروعُ مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلبنّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنه » . كذا قال مالك ، والليث ، فينتقل . وقال أيوب ، وعبد الله بن عمر ، وإسماعيل بن أمية ، وموسى بن عقبة : فينتثل[4] بالمثلثة ، وهي عند مسلم .

باب الاجارة

عن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خفف على داود ﷺ ، القراءة ، فكان يأمر بدابته تسرج[5] ، فكان يقرأ القرآن[6] من قبل أن تسرج[7] دابته ، وكان لا يأكل إلا من عمل يده» . رواه البخاري .

---

(١) بفتح الميم وإسكان الشين المعجمة وضم الراء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره .

(٢) بكسر الخاء .

(٣) بضم الياء وفتح التاء والقاف .

(٤) أي يستخرج .

(٥) قال الشارح رواه بالرفع وكأنه استئناف ، كأنه قيل يأمر في دابته بماذا فقيل تسرج ويحتمل نصبه باضمار أن كقوله تسمع بالمعيدى خير من أن تراه .

(٦) هو في الأصل مصدر قرأت فيطلق على كل مقروء ومنه هذا الحديث من تسميته زبور داود قرآناً ولم يرد القرآن المنزل على نبينا (ص) .

(٧) أي من قبل أن يفرغ من اسراجها بدليل الرواية الأخرى .

باب احياء الموات

عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمنع[1] فضل الماء ليمنع به الكلأ[2] » . وفي رواية لمسلم : (لا يُباعُ فضلُ الماء ليباع به الكلأ) . ولابن حبان : (لا تمنعوا الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال وتجوعُ العيال) . ولابن ماجه بإسناد صحيح : (ثلاثٌ لا يمنعنَ الماء والكلأ والنار) . وله من حديث ابن عباس : (المسلمون شركاء في ثلاثٍ في الماء والكلأ والنار . وثمنه حرام) . قال أبو سعيد : يعني الماء الجاري ، وله من حديث عائشة : (أنها قالت يارسول الله ! ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الماء والملح والنار) واسنادهما ضعيف .

باب الوصية

عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق امرىء له شيء يوصي فيه يبيت[3] ليلتين ، ووصيته مكتوبة عنده » . وفي رواية لمسلم : له شيء يريد أن يوصي فيه . وفي رواية له : ثلاث ليال . وفي رواية للبيهقي : له مال يريد أن يوصي فيه يبيت ليلة ، أو ليلتين ، ليست وصية مكتوبة عنده) . وفي رواية ذكرها ابن عبد البر : (لا يحل لامرىء مسلم له مالٌ يوصي فيه) الحديث . قال : ولم يتابع على هذه اللفظة ، يعني عبد الله بن عون .

(١) روى بالرفع على أنه خبر وبالجزم على النهي وقد رويناه بالوجهين في صحيح البخاري اهـ شرح .

(٢) الكلأ مقصور وممدود وهو النبات سواء كان رطباً أو يابساً .

(٣) قال الشارح الظاهر أن أصله أن يبيت ليؤولا بالمصدر أي ما حقه ببيوته ليلتين ألا وهو بهذه الصفة ويدل له تصريحه بذلك في رواية النسائي .

كتاب العتق والتدبير وصحبة المماليك

عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « من أعتقَ شركاً له في عَبْدٍ ، فكانَ له مالٌ يبلغ ثمنَ العبد قوّمَ عليه قيمة العدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وأعتق عليه العبد ، وإلاّ عتق منه ما عتق » . وفي رواية لهما : « فعليه عتقه كله ، إن كان له مال يبلغ ثمنه » .

وفي رواية للبخاري : « وجب عليه أن يعتقه كله إن كان له مالٌ قدر ثمنه » . وفي رواية له : « فهو عتيق » . وفي رواية له : « فإن كان موسراً ، قوم عليه ، ثم يعتق » . وقال مسلم : « ثم عتق » . ولهما عن أيوب قال : لا أدري قوله : عتق منه ما عتق ، قولاً من نافع أو في الحديث .

وكذا لمسلم ، عن يحيى بن سعيد ، زاد النسائي ، عن أيوب : وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله . وقال الشافعي : إن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب ، ولو استويا في الحفظ ، فشك أحدهما ، لا يغلط به الذي لم يشك ، قال : وقد وافق مالكاً في زيادة ذلك غيره ، وزاد بعضهم : ورق منه ما رق اه . والذي تابع مالكاً على زيادتها من غير شك ، عبيد الله ابن عمر ، وجرير بن حازم ، كما في الصحيحين . وكذلك إسماعيل ابن أمية ، ويحيى بن سعيد . وزاد الدارقطني ، والبيهقي ، من روايتهما ، ورواية عبيد الله بن عمر : (رق منه ما بقي) ، وإسنادهما جيد . وقول ابن حزم : أنها موضوعة مكذوبة لا نعلم أحداً رواها ، لا ثقة ، ولا ضعيف ، فمردود عليه ، وكذا كلام الطحاوي في راويها : اسماعيل بن مرزوق بقوله : ليس ممن يقطع بروايته ، فقد ذكره ابن حبان في الثقات . وروى عنه غير واحد ، ولم أر أحداً ضعفه ، وباقي اسنادها ثقات .

وللبيهقي : إذا كان لرجل شريك في غلامه ، ثم أعتق نصيبه وهو حي ، أقيم عليه قيمة عدل في ماله ، ثم أعتق ، وفي رواية له : تقوم عليه القيامة يوم العتق ، وليس ذلك عند الموت . وللنسائي من حديث ابن عمر ، وجابر : « من أعتقَ عبداً وله فيه شركاء ، وله وفاء ، فهو حرّ ، ويضمن نصيبَ شركائه بقيمته ، لما أساء من مشاركتهم ، وليس على العبد شيء » . قال ابن عدي : لا يروى قوله : ليس على العبد شيء ، غير أبي معيد ، عن سليمان بن موسى اهـ . وأبو معيد حفص بن غيلان ، وسلمان الأشدق ، وثقهما الجمهور . وللشيخين ، من حديث أبي هريرة : « من أعتق شقيصاً له في عبد ، فخلاصه في ماله ، إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال ، استسعى العبد غير مشقوق عليه » . لفظ مسلم . وفي رواية له : « فإن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ، ثم يستسعي في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه » . وللنسائي : « واستسعى في قيمته لصاحبه » . وللبيهقي : استسعى العبد في ثمن رقبته ، ولم يذكر مسلم في رواية الاستسعاء ، بل قال : يضمن .

وقال البخاري : (فخلاصه عليه في ماله ، إن كان له مال ، وإلاَّ قوّم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه) . وفي رواية له : من أعتق شقيصاً له في عبد أعتق كله ، إن كان له مال ، وفي رواية له : (من أعتق شقيصاً من مملوكه ، فعليه خلاصه في ماله ، فإن لم يكن له مال ، قوم المملوك قيمة عدل ، فاستسعى غير مشقوق عليه) . وفي رواية للدارقطني ، والخطابي ، والبيهقي ، وفصل السعاية من الحديث ، وجعلها من قول قتادة . وقد ذهب إلى أنها مدرجة في الحديث : النسائي ، وابن المنذر ، وابن خزيمة ، وأبو علي النيسابوري ، والدارقطني ، والخطابي ، والبيهقي والله أعلم .

وعن جابر قال : (باع النبي ﷺ ، عبداً مدبراً ، فاشتراه ابن النحام [1] عبداً قبطياً مات عام الأول في أمرة ابن الزبير ، دبره رجل من

(١) قال الشارح كذا وقع في مسند أحمد وفي الصحيحين وغيرهما فاشتراه نعيم ابن النحام قال في شرح مسلم قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو —

الأنصار ، ولم يكن له مال غيره). وللبخاري : (فاشتراه نعيم بن نحام بثمانمائة درهم) . وقال مسلم : (فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم ، فدفعها اليه) . وفي رواية لأبي داود : (فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة). وفي رواية له : (أنت أحق بثمنه والله أغنى عنه) . ولمسلم : أن رجلاً من الأنصار يقال له : أبو مذكور أعتق غلاماً له عن دبر) ، يقال له يعقوب الحديث . ولمسلم : أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر. الحديث ، وزاد ، ثم قال : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء ، فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء ، فهكذا ، وهكذا يقول ، فبين يديك ، وعن يمينك، وعن شمالك) . وللنسائي في رواية : (وكان محتاجاً ، وكان عليه دين). وفيه : (فأعطاه قال اقض دينك) . وللترمذي وصححه : (أن النبي ﷺ باعه بعد موته) .

وعن همام ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقُلْ أحدُكم اسقِ ربَّك ، أطْعِم ربَّك ، وضِّيء ربَّك [1] ، ولا يقُل أحدُكم ربي ، وليقلْ سيدي ، ومولاي ، ولا يقُلْ أحدكم ، عبدي أمتي ، وليقُلْ فتاي ، فتاتي، غلامي ». زاد مسلم ، في رواية بعد قوله : غلامي وجاريتي . وفي رواية له : (ولا يقُل العبد لسيده مولاي فإن مولاكم الله عز وجل) . وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نعم [2]

– النحام ، سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وهي السعلة وقيل النحنحة والنحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة اهـ وكذا قال أبو بكر بن العربي قال علماؤنا أن صوابه نعيم النحام اهـ وتقدم أن في رواية لمسلم فاشتراه نعيم بن عبد الله .

(١) المعنى في ذلك أن حقيقة الربوبية لله تعالى لانه المالك ، فان قيل قال الله تعالى حكاية عن يوسف اذكرني عند ربك وارجع إلى ربك وانه ربي أحسن مثواي وقال صلى الله عليه وسلم في إشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها أو ربها أجيب بجوابين أحدهما أن هذا الحديث الثاني ونحوه لبيان الجواز وأن النهي في الأول للأدب والتنزه لا للتحريم، الثاني أن المراد النهي عن الاكثار من هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة واختار عياض هذا الجواب الثاني .

(٢) فيه لغات قرئ بهن في النسبة .

ما للمملوك أن يتوفى [1] يحسن [2] عبادة [3] الله وصحابة [4] سيده نعم ماله » . قال البخاري (وينصح لسيده) .

وعن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « إنّ العبدّ إذا نصح لسيده ، وأحسن عبادة الله ، فله أجره مرتين » .

---

(١) بضم أوله على البناء للمفعول أي يتوفاه الله .
(٢) بضم أوله .
(٣) منصوب مفعول يحسن .
(٤) بمعنى الصحبة .

كتاب الفرائض

عن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل ، فأيكم ما ترك [1] ديناً ، أو ضيعة [2] فادعوني فأنا وليه ، وأيكم ما ترك مالاً ، فليورث عصبته من كان » . وفي رواية لمسلم : « وأيكم ترك مالافإلى العصبة من كان » . وللبخاري : « فمن مات وترك مالاً فماله لموالي العصبة » .وفي رواية لهما : « ومن ترك مالاً فلورثته » .

وعن نافع ، عن ابن عمر ، أن عائشة أم المؤمنين (أرادت أن تشتري جارية تعتقها ، فقال أهلها : نبيعها على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله ، ﷺ ، فقال : « لا يمنعك [3] ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق » . كذا هو عند البخاري من طرق . وقال مسلم ، عن ابن عمر ، عن عائشة ، فجعله من حديثها .

وعن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال :

---

(١) ما زائدة للتأكيد .

(٢) بفتح الضاد وإسكان الياء المثناة من تحت بعدها عين مهملة ما يكون منه معاشه كالزراعة والتجارة .

(٤) بالجزم على النهي قال الخطابي معناه إبطال ما شرطوه من الولاء لغير المعتق قال الشارح ظاهره أنه لم ير شرطه مانعاً لأن حكم الشرع أنه للمعتق فلا يضر اشتراط خلافه وقد ورد التصريح بهفي رواية واشترطي لهمالولاء فان الولاء لمن أعتق وهو في الصحيحين وفيه إشكال من وجهين أحدهما أن البيع يفسد باشتراط الولاء لهم فكيف يثبت مع ذلك عتق وولاء.

« لا تقتسم[1] ورثتي دينار [2] ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي، فهو صدقة » . وفي رواية لمسلم : (لا نورث ما تركنا صدقة) .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة ، قالوا : يارسول الله ! كيف ؟ قال : « الأنبياء أخوة من علات [3] وأمهاتهم شتى [4] ودينهم واحد [5] وليس بيننا نبي » .

---

(١) قال ابن عبد البر الرواية فيه بالرفع على الخبر أي ليس تقتسم لأني لا أخلف ديناراً ولا درهماً قال الشارح وكذا نقل النووي عن العلماء أنه ليس المراد بهذا اللفظ النهي لأنه إنما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وإنما هو اخبار أي لا تقتسمون شيئاً لأني لا أورث .

(٢) ذكره تنبيه على غيره نحو فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره (ومنهم من أن تأمنه بدينار) لا مفيد حتى أنهم يقتسمون أقل منه هذا مما لا شك فيه .

(٣) بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الأخوة لأب من أمهات شتى .

(٤) أي مختلفات .

(٥) أي في أصل التوحيد أو أصل الطاعة وإن اختلفت صفتها .

كتاب النكاح

عن علقمة ، قال : كنت أمشي مع عبد الله بمنى ، فلقيه عثمان ، فقام معه يحدثه ، فقال له عثمان : يا أبا عبد الرحمن ! ألا نزوجك جارية شابة ، لعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك ؟ فقال عبد الله : أما لئن قلت ذلك ، لقد قال لنا رسول الله ﷺ : « يا معشرَ الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغضُ للبصر ، وأحصن للفرج . ومن لم يستطعْ فعليه بالصوم ، فإنه له وجَاء » .

وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « هل نكحت ؟ قلت : نعم . قال : أبكر أم ثيباً ؟ قلت : ثيب [1] ، قال : فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك ، قلت يارسول الله ! قُتِلَ أبي يوم أُحُد ، وترك تسعَ شبات ، فكرهت أن أجمعَ إليهنّ خرقاء [2] مثلهنّ ، ولكن امرأة[3] تمْشُطهنّ [4] وتقوم [5] عليهنّ ، قال : أصبت » . زاد الشيخان في رواية : « وتضاحكها وتضاحكك » . وفي آخره قال : « فبارك الله لك أو قال خيراً » . وفي رواية لهما : « فأين أنت عن العذارى ولعابها » .

وعن همام ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : « خيرُ

---

(١) كذا في روايتنا بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هي ثيب .

(٢) بفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء المهملة وبالقاف الجمعاء الجاهلة بأعمال المنزل المحتاج إليها وهي مؤنثة الاخرق .

(٣) رويناه بالرفع على جد قوله ثيب وهو خبر مبتدأ محذوف شرح .

(٤) بفتح التاء وضم الشين أي تسرح شعرهن .

(٥) أي تقوم بغير ذلك من مصالحهم من الخاص بعد العام .

نساء ركبن الابل [١] صالح نساء قريش أحناه [٢] على ولد ، في صغره وأرعاه [٣] على زوج في ذات يده » . [٤] . وفي رواية لمسلم : على يتيم. وزاد في رواية : يقول أبو هريرة على أثر ذلك : ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط .

وعن عمر قال : (تأيمت [٥] حفصة ابنة عمر من خنيس [٦] ابن حذافة ، أو حذيفة شك عبد الرزاق ، وكان من أصحاب النبي ﷺ ، ممن شهد بدراً ، فتوفي بالمدينة ، قال : فلقيت عثمان بن عفان ، فعرضت عليه حفصة ، قلت : إن شئت أنكحتك حفصة ، قال : سأنظر في ذلك . فلبثت ليالي فلقيني . فقال : ما أريد أن أتزوج يومي هذا ، قال عمر : فلقيت أبا بكر ، فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر ، فلم يرجع إلي شيئاً فكنت عليه أوجد مني على عثمان ، فلبثت ليالي ، فخطبها إليّ رسول الله ﷺ ، فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة ، فلم أرجع إليك شيئاً ؟ قال : قلت : نعم . قال : فإنه لم يمنعني أن رجع اليك شيئاً حين عرضتها عليّ ، إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يذكرها ، ولم أكن لأفشي سر رسول الله ، ﷺ ولو تركها ، نكحتها) . رواه البخاري . وفي رواية له : ولو تركها لقبلتها .

وعن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يخطبُ أحدكم على خطبة أخيه » .

---

(١) إشارة إلى العرب لأنهم الذين يعهد عندهم ركوب الابل فعبر به عن العرب وقد علم أن العرب خير من غيرهم فيستفاد بذلك تفضيلهن مطلقاً.
(٢) أي أشفقه والحانية على ولدها التي تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تزوج فان تزوجت فليست بحانية قاله الهروي اه شرح .
(٣) أي أحفظ.
(٤) أي ماله المضاف اليه .
(٥) بتشديد الياء أي مات عنها زوجها أو طلقها .
(٦) بضم الخاء المعجمة وفتح النون وإسكان الياء المثناة تحت وبالسين المهملة والمعروف أنه ابن حذافة .

وعن نافع ، عن ابن عمر ، مثله . زاد البخاري : حتى يترك الخاطب قبله . أو يأذن له الخاطب . وزاد في حديث أبي هريرة : حتى ينكح ، أو يترك ، وقال مسلم ، في حديث ابن عمر : إلا أن يأذن له ، وله من حديث عقبة : حتى يذر .

وعن بريدة ، قال : قال رسول الله ﷺ ، : « إن أحْسابَ [1] أهل الدنيا الذين يذهبون إليه هذا المال » . رواه النسائي .

باب ما يحرم من النكاح

عن نافع ، عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ ، نهى عن الشغار » . والشغار : أن يزوج الرجل ابنته الرجل ، على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق .

وعن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يجمع [2] بين المرأةِ وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » .

وعن أبي سلمة : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح المرأة وخالتها ولا المرأة وعمتها » زاد مسلم : « وعمة أبيها بتلك المنزلة » .

وعن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسأل [3] المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح ، فإنما لها ما قدّر لها » . وفي رواية البيهقي : « لا ينبغي لامرأة أن تشترط طلاق أختها » .

---

(١) جمع حسب بفتح السين أصله الشرف بالاباء وما يعده الانسان من مفاخرهم .

(٢) قال القرطبي الرواية بالرفع على الخبر عن المشروعية فيتضمن النهي عن ذلك قال الشارح وكذا قوله في الرواية الثانية لا تنكح المرأة وخالتها بالرفع أيضاً على الخبر وهو بمعنى النهي .

(٢) قال في شرح مسلم يجوز الرفع على الخبر بمعنى النهي وهو المناسب لقوله (ص) قبلة. ولا يخطب ولا يسوم والكسر على النهي الحقيقي قال الشارح وذكر والدي في شرح الترمذي أنه روى بالوجهين وهو قدر زائد على تجويز النووي الوجهين .

باب ما يحرم من الأجنبية وتحرم المؤمنة على الكافر

عن عقبة بن عامر ، أن رسول الله ﷺ ،قال : « إياكُم والدخول على النساء » ، فقال رجل من الأنصار : يارسول الله ! أفرأيت الحمْوَ[1]؟ قال : « الحمو الموت » .

وعن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ ، يبايع النساء بالكلام [2] بهذه الآية : ﴿ على ألا يشركن بالله شيئاً ﴾ . قالت : وما مست يد رسول الله ﷺ ، يد امرأة قط ، إلا امرأة يملكها » [3].

وعنها قالت : (ما كان النبي ﷺ ، يمتحن المؤمنات إلا بالآية التي قال الله عز وجل : ﴿ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن ﴾ [4] . ولا ولا .

وعن الزهري ، أو غيره ، عن عائشة ، قالت : (جاءت فاطمة ابنة عقبة بن ربيعة تبايع النبي ﷺ ، فأخذ عليها : ﴿ ألا يشركن بالله شيئاً ولا يزنين ﴾ . الآية . قالت : فوضعت يدها على رأسها حياء ، فأعجب رسول الله ﷺ ، ما رأى منها ، فقالت عائشة : أقرِّي [5] أيتها المرأة ، فوالله ما بايعنا [6] إلا على هذا ، قالت : فنعم إذاً فبايعها بالآية) . انفرد أحمد بهذا الطريق .

---

(١) قال النووي اتفق أهل اللغة على أن الاحماء أقارب زوج المرأة كابنه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم والأختان أقارب زوجة الرجل والاصهار يقع على النوعين اه وقوله الحمو الموت قال النووي معناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلق من غير إنكار بخلاف الأجنبي هذا هو الصواب .

(٢) أي فقط من غير أخذ كف ولا مصافحة وما ذكرته عائشة هو المعروف وقيل في الشرح غير ذلك .

(٣) قال الشارح دخل فيها لا يملكه المحارم فظاهر أنه لم يمس أحداً منهن وهو تورع وإن اقتضت عبارة الروض امتناعه لكنها مؤولة وحكى الاسنوي الاجماع على الجواز .

(٤) سورة الممتحنة ، الآية : ١٢ .

(٥) من الاقرار .

(٦) قال الشارح رويناه باسكان العين على إسناده لعائشة .

باب عشرة النساء والعدل بينهن

عن عروة ، عن عائشة ، قالت : (اجتمعن [١] أزواج النبي ﷺ ، فأرسلن إلى فاطمة ابنة النبي ﷺ ، فقلن لها : قولي له إن نساءك ينشدنك [٢] العدل في ابنة أبي قحافة ، قالت : فدخلت على النبي ﷺ ، وهو مع عائشة في مرطها ، فقالت له : إن نساءك أرسلنني اليك ، وهن ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة ، فقال لها النبي ﷺ ، « أتحبينني » ؟ قالت : نعم ، قال : « فأحبيها » ، فرجعت اليهن فأخبرتهن ما قال لها ، فقلن : إنك لم تصنعي شيئاً ، فارجعي اليه فقالت : والله لا أرجع اليه فيها أبداً . قال الزهري : وكانت ابنة رسول الله ﷺ ، حقاً ، فأرسلن زينب ابنة جحش ، قالت عائشة : وهي التي كانت تساميني [٣] من أزواج النبي ﷺ قالت : إن أزواجك أرسلتني اليك ، وهن ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة ، قال كذا ، ثم أقبلت عليّ تشتمني ، فجعلت أرقب النبي ﷺ ، وأنظر طرفه هل يأذن لي أن أنتصر منها ، فلم يتكلم ، قال : كذا ، فشتمتني حتى ظننت أنه لا يكره أن أنتصر منها فاستقبلتها ، فلم ألبث أن أفحمتها ، قالت : فقال لها النبي ﷺ : « إنها ابنة أبي بكر » قالت عائشة : ولم أر امرأة خيراً منها ، وأكثر صدقة ، وأوصل للرحم ، وأبذل لنفسها ، في كل شيء يتقرب به إلى الله عز وجل من زينب [٤] ، ما عدا [٥]

---

(١) باثبات النون وهي لغة قليلة وردت في الكتاب والسنة وهي المشهورة عند الناس بأكلوني البراغيث.

(٢) بفتح أوله وضم الشين أي يسألنك كما في الرواية الأخرى أي يسألنك التسوية بينهن في محبة القلب .

(٣) أي تعادلني وتضاهيني في طلب الحظوة والمنزلة الرفيعة مأخوذ من السمو وهو الارتفاع .

(٤) من وضع الظاهر موضع المضمر وكان الأصل منها كما قالت أولا ولم أر خيراً منها.

(٥) من صيغ الاستثناء وهي مع ما فعل ينصب ما بعده وبدونها حرف يخفض ما بعده على المشهور فيها والسورة بفتح السين المهملة وإسكان الواو بعدها راء ثم هاء الثوران وعجلة الغضب و (الغرب) بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء المهملة وآخره باء موحدة الحدة وشدة الخلق والحد بفتح الحاء المهملة يحتمل أن يراد به القوي الشديد أو غضب بالـغ أقصى الغاية .

سَوْرةِ غرب حد كان فيها يوشك [1] منها الفيئة [2] . رواه النسائي من هذا الوجه ، وقال : هذا خطأ ، والصواب الذي قبله ، يريد ما في الصحيحين من رواية الزهري ، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن عائشة ، وكذا قال محمد بن يحيى الذهلي ، والدارقطني ، أنه الصواب ، وعنها قالت : (والله لقد رأيت رسول الله ﷺ ، يقوم على باب حجرتي ، والحبشة يلعبون بالحراب ، ورسول الله ﷺ ، يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه ، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف ، فأقدروا [3] قدر الجارية الحديثة السن ، الحريصة للهوى) [4] كذا في سماعنا من المسند [5] للهوى . وقال الشيخان : (على اللهو) . وفي رواية للبخاري : (تسمع اللهو) . وعنها قالت : (كنت ألعب بالبنات فيأتيني صواحبي ، فإذا دخل رسول الله ﷺ ، فررن منه ، فيأخذهن رسول الله ﷺ فيردهن إليّ) .

وعن جابر ، قال : (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، والقرآن ينزل) . زاد مسلم في رواية : (فبلغ ذلك نبي الله ﷺ ، فلم ينهنا) . وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « دخلتُ الجنّة ، فرأيت قصراً أو داراً ، فسمعت فيها صوتاً ، فقلت : لمن هذا ؟ فقيل : لعمر ، فأردت أن أدخلها فذكرت غيرتك ياأبا حفص [6] ، فبكى عمر » . وقال مرة : « فأخبر بها عمر ، فقال يارسول الله ! وعليك يغار ؟ قال سفيان : سمعته من ابن المنكدر ، وعمر ، وسمعا جابراً يزيد أحدهما على الآخر) .

---

(١) بضم أوله وبكسر الشين المعجمة أي يسرع .
(٢) بفتح الفاء وبالهمزة أي الرجوع وهو منصوب بقوله يوشك ومعنى الكلام وصفها بكمال الأوصاف إلا أن فيها شدة خلق وسرعة غيظ ترجع عنها سريعاً ولا تصر عليها فهي سريعة الغضب سريعة الرضا .
(٣) بضم الدال وكسرها لغتان أي قدروا في أنفسكم .
(٤) ومعناه أنها حريصة لأجل تحصيل ما تهواه نفسها من اللعب واللهو .
(٥) أي من مسند أحمد .
(٦) قال الشارح قدم الشيخ قصة عمر في باب الوضوء من حديث بريدة وتكلم عليها في الشرح بما يغني عن الكلام عليها هنا وإنما ذكرها لما فيها من ذكر الغيرة التي تجري في معاشرة الأزواج كثيراً .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا بنو إسرائيل لم يَخْنَزِ [1] اللحم ، ولولا حَوّاء [2] لم تخُنْ أنثى زوجها الدهر » .

باب الإحسان إلى البنات

عن عروة ، أن عائشة قالت : (جاءت امرأة ومعها ابنتان لها فلم تجدْ عندي شيئاً غير تمرة واحدة ، فأعطيتها إياها ، فأخذتها فشقتها بين ابنتيها ، ثم قامت فخرجت هي وابنتاها ، ودخل النبي ﷺ على تفئة [3] ذلك ، فحدثته حديثها ، فقال رسول الله ﷺ : « من ابتلى [4] من هذه البنات بشيء ، فأحسن إليهن كنّ له ستراً من النار » . قال عبد الرزاق : فكان يذكره عن عبد الله بن أبي بكر ، وكذا كان في كتابه ، يعني الزهري ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، رواه الترمذي مقتصراً على المرفوع ، وقال : حديث حسن ، وهو في الصحيحين ، بزيادة عبد الله بن أبي بكر ، بين الزهري وعروة .

---

(١) بفتح التاء وإسكان الخاء المعجمة وكسر النون وفتحها وآخره زاي أي لم يتغير قال النووي قال العلماء معناه أن بني إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن إدخارها فأدخروا ففسد وأنتن واستمر من ذلك الوقت.

(٢) بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو ممدود وقال ابن عباس سميت حواء لأنها أم كل حي وقيل غير ذلك وقوله الدهر منصوب أي لم تخنه أبداً ومعناه أنها أم بنات آدم فأشبهنها ونزع العرق لما جرى في قصة الشجرة مع إبليس وما وقع حتى أكل آدم منها وليس المراد خيانة فراش فانه لم يقع لامرأة نبي فقط حتى ولا امرأة نوح ولا امرأة لوط الكافرتين فان خيانة الأولى إنما هو باخبارها الناس أنه مجنون والثانية بدلالتها على الضيف كما ذكره المفسرون .

(٣) بفتح التاء المثناة فوق بعدها همزة مفتوحة أي على أثره .

(٤) على البناء للمفعول أي امتحن أو اختبر قال النووي إنما سماه ابتلاء لأن الناس تكره البنات عادة قال تعالى (وإذا بشر أحدهم) الآية ومقتضاه أنه من البلاء والأول وهو أنه من الاختبار أولى ، قال الشارح الظاهر أن الإشارة في قوله من هذه البنات للتحقير هو بحسب اعتقاد المخاطب لا في نفس الأمر قوله بشيء يصدق بالقليل والكثير فيتناول الواحدة فالاحسان اليها ستر من النار .

باب الوليمة

عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا دُعيَ أحدكُم إلى الوليمة فلْيأتِها » . وفي رواية لمسلم : « إلى وليمةٍ عرس فليجبْ » . وفي رواية له : « إذا دعي أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه » . وفي أخرى : « من دُعيَ إلى عرسٍ أو نحوه فليجبْ » . وزاد في أخرى : « فإن كان صائماً فليدع لهم » . وزاد الشيخان في رواية قال : « وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم » . ولمسلم ، من حديث جابر : « إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك » . ولابن ماجة في هذا الحديث : « من دعي إلى طعام وهو صائم » الحديث .

كتاب الطلاق والتخيير

عن نافع ، عن ابن عمر : (أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ ، عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « مُرْهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإنْ شاء طلّق قبل أن يمس فتلك العدّة التي أمر الله تعالى أن يطلّق لها الناس » . زاد مسلم في رواية : « تطليقة واحدة » وفي رواية له : « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا » . وفي رواية له : (قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها) . وقال البخاري : (حسبت علي بتطليقة) .

وعن عروة ، عن عائشة : (أن رفاعة القرظي [1] طلق امرأته فبت طلاقها ، فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير ، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يانبي الله ! إنها [2] كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وأنه والله ما معه يارسول الله ، إلا مثل هذه الهدبة [3] ، فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال : « لعلكِ تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا ، حتى تذوقي عسيلتهُ ويذوق عسيلتك » . قالت وأبو بكر جالس عند النبي ﷺ ، وخالد بن سعيد جالس بباب الحجرة لم يؤذن له ، فطفق خالد ينادي أبا بكر ، يقول : ياأبا بكر !

---

(١) بضم القاف وبالظاء المشالة من بني قريظة .

(٢) ليس من حكاية لفظها ولو حكاه كما هو لقال إني كنت إلى آخره وكلا الأمرين سائغ في لغة العرب .

(٣) بضم الهاء وإسكان الدال بعدها باء موحدة هي طرف الثوب الذي لم ينسج وهو ما يبقى بعد قطع الثوب من السد ، أشبه بهدب العين ثم يحتمل أن يكون تشبيه الذكر لصغره أو لاسترخائه وعدم انتشاره .

ألا تزجر هذه ، عما تجهر به عند رسول الله ﷺ ، ؟ وعنها قالت لما نزلت : ﴿ وإنْ كنتنّ تُردنَ اللهَ ورسوله ﴾ [١] . دخل عليَّ رسول الله ﷺ بدأ بي فقال : ياعائشة ! إني ذاكر لك أمراً ، فلا عليك أن لا تعجلي فيه ، حتى تستأمري أبويك ، قالت : قد علم أبويّ ، والله إن أبويّ لم يكونا ليأمراني بفراقه . قالت : فقرأ عليَّ : ﴿ يا أيها النبيُّ قُلْ لأزواجك إنْ كُنْتُنّ تُردنَ الحياةَ الدُّنيا ﴾ [٢] فقلت : إلى هذا أستأمر أبوي ، فإني أريد الله ورسوله ، والدار الآخرة ، ذكره البخاري تعليقاً ، ورواه هكذا ابن ماجة ، والنسائي ، وقال : هذا خطأ ، لا نعلم أحداً من الثقات تابع معمراً على هذه الرواية ، يريد أن الصواب رواية الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، كما أخرجه الشيخان ، ولهما من رواية مرزوق عنها : (خيّرنا رسول الله ﷺ ، أفكان طلاقاً). وللبخاري : (فاخترنا الله ورسوله ، فلم يعد ذلك علينا شيئاً) . ولمسلم نحوه ، وله في رواية : (فلم يعد طلاقاً) .

بـاب اللعان

عن نافع ، عن ابن عمر : (أن رجلاً لاعنَ امرأته في زمان رسول الله ﷺ ، وانتفى من ولدها ، ففرّق رسول الله ﷺ ، بينهما وألحق الولد بالمرأة) . وفي رواية لهما : (أنه من الأنصار) . وفي رواية لهما : (فرق بين أخوي بني عجلان ، وقال : الله يعلم أنْ أحدكما كاذب فهل منكما تائبٌ) . زاد البخاري : (فأبيا [٣] ، فقال : الله يعلم) . فذكرها ثلاثاً ، وفي رواية لهما : (لا سبيلَ لكَ عليها قال : مالي، قال : لا مالَ لك ، إن كنت صدقت عليها ، فهُو بما استحللت من فرجها ، وإن كذبت عليها ، فذاك أبعدُ لك) . ولهما من حديث سهل بن سعد : (تسميته بعويمر العجلاني) .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٢٩ .
(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٢٨ .
(٣) أي أبى كل منهما أن يقر بالكذب .

وعن سعيد ، عن أبي هريرة : جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ ، فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، قال : « هل لك من إبل » . قال : نعم ، قال : « فما ألوانها » ؟ قال : حمرٌ ، قال : « فيها أورق » [1] ؟ قال : إن فيها لورقاً ، قال : « أنّى أتاه ذلك » ؟ قال : عسى أن يكون نزعة عرق ، قال : « وهذا عسى أن يكون نزعة عرق » . زاد مسلم في رواية : (وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه) . قال ، وزاد في آخر الحديث : (قال : ولم يرخص له في الانتفاء منه) .

باب لحاق النسب

عن عروة ، عن عائشة : أن عتبة بن أبي وقاص قال لأخيه سعد : تعلم [2] أن ابن جارية زمعة ابني ، قالت عائشة : فلما كان يوم الفتح ، رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه ، فاحتضنه اليه وقال : ابن أمي ورب الكعبة ، فجاء عبد بن زمعة فقال : بل هو أخي ، ولد على فراش أبي من جاريته ، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ ، فقال سعد : يارسول الله ! هذا ابن أخي أنظر إلى شبهه بعتبة ، قالت عائشة : فرأى رسول الله ﷺ شبهاً لم ير الناس شبهاً أبين منه بعتبة ، فقال عبد بن زمعة يارسول الله ! بل هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته ، فقال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش واحتجبي منه ياسودة » . قالت عائشة : فوالله ما رآها حتى ماتت . زاد الشيخان في رواية : (وللعاهر الحجَرُ) . وزاد النسائي : (من حديث عبد الله بن الزبير بعد قوله واحتجبي منه يا سودة فليس لك بأخ) .

وعن سعيد ، عن أبي هريرة ، أو عن أبي سلمة ، عن أحدهما ،

---

(١) هو الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء والجمع ورق بضم الواو وإسكان الراء كأحمر وحمر .

(٢) بتشديد اللام أي اعلم ومنه قول الشاعر تعلم شفاء النفس قهر عدوها .

أو كلاهما[1] ، أن النبي ﷺ ، قال : « الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ ». وفي رواية للبخاري : « لصاحب الفراش » .

باب الرضاع

عن عروة ، عن عائشة ، قالت : (جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ ، فقالت : إن سالماً كان يدعي لأبي حذيفة وأن الله عز وجل قد أنزل في كتابه ﴿أدعوهم لآبائهم﴾[2] وكان يدخل علي وأنا فضل[3] ، ونحن في منزل ضيق ، فقال : أرضِعي سالماً تحرِمي عليه) . رواه مسلم ، وفي رواية له : (قالت : وكيف أرضعه ، وهو رجل كبير ، وكان قد شهد بدراً) . وفي رواية له : (فقالت : إنه ذو لحية) . فقال : أرضعيه ، يذهب ما في وجه أبي حذيفة) . وله : (أن أم سلمة ، كانت تقول أبى سائر أزواج النبي ﷺ ، أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذه الا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ ، لسالم خاصة) ، وللترمذي ، وصححه من حديث أم سلمة : (لا يحرمُ من الرضاعِ إلاَّ ما فتق الأمعاء من الثدي وكان قبلَ الفِطامِ) . وللدارقطني بإسناد جيد ، من حديث ابن عباس : (لا رضاعَ إلا ما كانَ في الحوْلين) .

(١) قال الشارح كذا في أصلنا بالألف فيحتمل أن يكون على لغة من يلزم المثنى بالألف في كل حال وانه ليس معطوفاً على أحدها بل مستأنف أي كلاها يرون بحذف الخبر للعلم به .
(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٥ .
(٣) بضم الفاء والضاد المعجمة قاله الخطابي أي مبتذلة في ثياب مهنتي .

كتاب الايمان

عن عمر بن الخطاب ، قال : (سمعني رسول الله ﷺ وأنا أحلف بأبي فقال : « إنَّ اللهَ ينهاكُم أن تحلفوا بآبائِكم » . قال عمر : فوالله ما حلفت بعد ذاكراً ولا آثراً[1]) .

وعن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ ، سمع عمر وهو يقول : وأبي وأبي فقال : « إنَّ اللهَ عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائِكم فذكره » .

وعن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب ، وهو يحلف بأبيه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائِكُم ، فمن كان حالفاً ، فليحلفْ باللهِ أو ليصمتْ » . وفي رواية لمسلم : « من كان حالفاً فلا يحلفْ إلا بالله » .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « إن للهِ تسعةً وتسعين اسماً مائة[2] إلا واحداً ، من أحصاها دخلَ الجنةَ ، إنه وتر يحبُ الوتر » . وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسُ محمدٍ بيدِهِ ولو تعلَمونَ ما أعلمْ لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » . رواه البخاريّ ، وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسُ محمد بيدِهِ ليأتينَّ على أحدكم يومٌ لأن يراني ، ثم لأن يراني أحب إليه من أهلهِ ومالهِ معهم » . رواه مسلم ، وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده ، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ، ولا يهودي ، ولا نصراني ومات ، ولم يؤمنْ بالذي أرسِلْتُ به ، إلا كانَ من أصحابِ النار » .

---

(١) هو بالمد وكسر الثاء المثلثة أي حاكياً له عن غيري أي ما حلفت بها ولا حكيت عن غيري أنه حلف بها .

(٢) قال الشارح هو مجرد تأكيد لقوله تسعة وتسعين لجواز اشتباهها في الخط بسبعة وسبعين.

رواه مسلم ، وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والله ما أوتيكم من شيء ، ولا أمنعكموه ، إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت » . رواه البخاري ، وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والله لأن يلج[1] أحدكم بيمينه في أهله آثم[2] له عند الله ، من أن يعطي كفارته التي فرض الله عز وجل » . وعنه قال : قال أبو القاسم ﷺ : « إذا استلج أحدكم باليمين في أهله فإنه آثم له عند الله من الكفارة التي أمر بها » .

وعن بريدة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف أنه بريء من الإسلام ، فإن كان كاذباً ، فهو كما قال : وإن كان صادقاً ، فلن يرجع إلى الإسلام سالماً »[3] . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين .

باب النفقات

عن عروة ، عن عائشة ، قالت : (جاءت هند إلى النبي ﷺ ، فقالت : يارسول الله ! ما كان على ظهر الأرض خباء[4] أحب أن يذلهم الله من أهل خبائك ، وما على ظهر الأرض اليوم أهل خباء ، أحب إلى أن يعزهم الله من أهل خبائك ، فقال رسول الله ﷺ : « وأيضاً والذي نفسي بيده » . ثم قالت : يارسول الله ! إن أبا سفيان رجل مسيك[5] فهل علي حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه ؟ فقال رسول الله، ﷺ : « لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف » . وفي رواية لمسلم : رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني ، إلا ما آخذه

---

(١) بفتح الياء واللام وتشديد الجيم أي يتمادى في يمينه ويصر عليها ويمتنع من الحنث فيها .

(٢) بمد أوله أي أكثر إثما أو أقرب إلى الاثم .

(٣) معناه أنه نقص كمال إسلامه بما صدر عنه من هذا الوجه .

(٤) قال الشارح كذا رويناه عن والدي وهو في مسلم بلفظ أهل خباء ولا بد من تقدير أهل في روايتنا بدليل قوله يذلهم إن صح حذفه في روايتنا وهو مذكور في الألفاظ الثلاثة التي بعدها .

(٥) أي شحيح وضبطت هذه اللفظة بوجهين حكاهما عياض أحدهما فتح الميم وتخفيف السين والثاني كسر الميم وتشديد السين .

من ماله بغير علمه ، فهل عليَّ في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : « خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيكِ » .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى ، وابدأ بمن تعول » . زاد البخاري : (تقولُ المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ، ويقول العبد اطعمني واستعملني ، ويقول الابن اطعمني إلى من تدعني ، فقال : ياأبا هريرة ! سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة).

كتاب الجنايات والقصاص والديات

عن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ ، : « لاأزال أقاتلُ الناس ، حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله ، فقد عصموا مني أموالهم ، وأنفسهم ، إلا بحقّها ، وحسابهم على الله » . ولفظ الشيخين : (أُمرت أن أقاتل الناس) . وزاد مسلم ، بعد قوله لا إله إلا الله : (ويُؤمنوا بي ، وبما جئت به) . وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمشينّ أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدري أحدكم لعلّ الشيطان ينزع [1] في يده فيقع [2] في حفرةٍ من نار » .

وعن عروة ، عن عائشة : (أن النبي ﷺ ، بعث أبا جهم بن حذيفة مُصَدِّقاً [3] ، فَلاجّه [4] رجل في صدقته ، فضربه أبو جهم [5] فشجّه ، فأتوا النبي ﷺ ، فقالوا : القود يارسول الله . فقال النبي ﷺ « لكم كذا وكذا » فلم يرضوا ، فقال : « لكم كذا وكذا » فلم يرضوا. فقال : « لكم كذا وكذا » فرضوا ، فقال النبي ﷺ : « إني خاطبٌ على الناس ومخبرهم برضاكم » ، قالوا : نعم ، فخطب النبي ﷺ ،

---

(١) بكسر الزاي وبالعين المهملة أي يرى في يده ويحقق ضربته كأنه رفع يده وتحقق إشارته .

(٢) قال الشارح رويناه في البخاري بالنصب والرفع لكونه في جواب الترجي وقرئ بهما في قوله تعالى (لعلي أبلغ الأسباب أسباب السموات فاطلع) .

(٣) بفتح الصاد وتخفيفها وكسر الدال وتشديدها عامل الصدقة الذي يأخذها وأما بتشديد الصاد فهو المعطي وأصله المتصدق أدغمت التاء في الصاد لتقارب مخرجها .

(٤) بتشديد الجيم أي تمادى في خصومته .

(٥) بفتح الجيم وإسكان الهاء مكبر قيل اسمه عامر وقيل عبيد وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عائقه يشير إلى ضربه النساء وهو صاحب الانبجانية .

فقال : « إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود ، فعرضت عليهم كذا وكذا ، فرضوا أفرضيتم ؟ قالوا : لا ، فهم المهاجرون بهم فأمرهم النبي ﷺ أن يكفوا ، فكفوا ، ثم دعاهم فزادهم وقال أرضيتم ؟ قالوا : نعم. قال : فإني خاطبٌ على الناس ومخبرهم برضاكم ، فقالوا : نعم ، فخطب النبي ﷺ ، ثم قال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم » . رواه أبو داود والنسائي ، وابن ماجة .

باب اشتباه الجاني بغيره

عن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نزل نبيٌ من انبياء تحت شجرةٍ فلدغته [١] نملة ، فأمر بجهازه [٢] ، فأخرج من تحتها وأمر بها فأحرقت في النار ، قال : فأوحى الله اليه فهلا نملة [٣] واحدة » وفي رواية لهما ، فأوحى الله اليه (في أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح) ؟ وقال البخاري : (أحرقت) .

---

(١) بالدال المهملة والغين المعجمة أي قرصته ويستعمل ذلك في سائر ذوات السموم أما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الخفيف من إحراق النار كالكي .

(٢) هو بفتح الجيم وكسرها المتاع .

(٣) منصوب بفعل محذوف تقديره فهلا أحرقت نملة أو عاقبت نملة واحدة وهي التي قرصتك.

كتاب الجهاد

عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « مثل المجاهد في سبيل الله ، كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع » [1] . زاد مسلم في أوله قيل للنبي ﷺ : ما يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « لا تستطيعونه » . قال : فأعادوا عليه مرتين ، أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول « لا تستطيعونه » .

وعنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهادُ في سبيله وتصديقُ كلمته أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نالَ من أجر أو غنيمة ».

وعنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أُحيا فأقتلْ ثم أحيا فأقتل » . فكان أبو هريرة يقول ثلاثاً أشهد الله تعالى .

وعنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « والذي نفسي بيده لا يكلَم [2] أحدٌ في سبيل الله ، والله أعلم بمن يكلم في سبيله ، إلا جاء يوم القيامة وجرحُه يثعبُ [3] دماً اللونُ لون دم والريح ريح مسك » .

---

(1) قال الشارح الظاهر أنه أراد انتهاء رجوعه إلى وطنه ويحتمل أن المرادابتداء رجوعه وهو بعيد .

(2) بضم الياء وإسكان الكاف وفتح اللام مخففة أي لا يجرح والكلم بفتح الكاف وإسكان اللام الجرح .

(3) بفتح الياء وإسكان الثاء المثلثة وفتح العين المهملة أي يجري وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى تفجر بفتح الجيم وتشديدها وأصله تنفجر حذفت إحدى التاءين تخفيفاً .

وعن همام ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كل كلْمٍ يكلمُهُ المسلم في سبيل الله ثم تكون [1] يوم القيامة كهيئتها إذا [2] طعنت تفجر دماً اللون لون دم والعرف عرف المسك » . قال : قال أبي يعني : (العرف : الريح) [3] .

وعنه ، قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسْ محمد بيده لولا أن أشقّ على المؤمنين ما قعدتُ خلفَ سرية تغزو في سبيل الله ولكن لا أجد سعة فأحملهم [4] ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي » .

وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يضحك الله إلى رجلين يقتلُ احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة . قالوا : كيف يارسول الله ؟ قال : يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد » .

وعن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة ، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد » .

وعن جابر : قال رجل يوم أُحد لرسول الله ﷺ : إن قتلت فأين أنا ؟ قال : « في الجنة » فألقى تمرات كنّ في يده فقاتل حتى قُتل ، وقال غير عمر وتخلى [5] من طعام الدنيا .

---

(١) هو بالتاء المثناة من فوق وجاء على التأنيث وكأن التعبير في قوله كهيئتها وفي قوله إذا طعنت وفي قوله تفجر مع تقدم التذكير في قوله كل كلم يكلمه على التأويل بالجراحة

(٢) قال في شرح مسلم بألف بعد الذال كذا هو في جميع النسخ قال الشارح وإنما نبه عليه لأن مقتضى الظاهر أن يقال إذ بدون ألف لأنه اخبار عن حالة ماضية بإذ لتصوير تلك الحالة وانها في القيامة كحالة الجراحة .

(٣) فسره بذلك الامام أحمد والقائل قال أبي هو ابنه عبد الله ولو قال يعني بالعرف الريح كان أولى وكأنه حذف حرف الجر من قوله العرف توسعاً فانتصب .

(٤) بالنصب في جواب النفي .

(٥) بالخاء المعجمة وتشديد اللام أي فرغ فؤاده منه والتخلي التفرغ .

وعنه ، قال : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة ، فقال لنا رسول الله ، ﷺ : « أنتم اليومَ خير أهل الأرض » .

وعن عروة ، عن عائشة : ما ضرب رسول الله ﷺ ، بيده خادماً له قط ، ولا ضرب رسول الله ﷺ بيده شيئاً قط ، إلا أن يجاهد في سبيل الله عز وجل ، ولا خيِّر بين أمرين قط إلا كان أحبّهما [1] إليه أيسرهما حتى يكون إثماً ، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس من الاثم ، ولا أنتقم لنفسه من شيء يؤتى إليه حتى تنتهك حرمات الله فيكون هو ينتقم لله عز وجل.

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اشتدّ غضبُ الله عز وجل على قوم فعلوا برسول الله ﷺ وهو حينئذ يشير إلى رباعيته ، وقال : اشتد غضب الله عز وجل على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله » .

وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نُصِرْتُ بالرعب وأُوتيتُ جوامعَ الكلم » . زاد مسلم بعد قوله بالرعب : (على العدو) .

وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الحرب خدعة » [2].

وعن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ ، أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو . زاد مسلم من رواية الليث وغيره : (مخافة أن يناله العدو) .

باب اللواء

عن بريدة ، قال : (حاصرنا خيبر ، فأخذ باللواء أبو بكر ، فانصرف ولم يفتح له ، ثم أخذها من الغد عمر ، فخرج ، فرجع ولم يفتح له ،

(١) قال الشارح كذا رويناه بنصب الأول على أنه خبر مقدم ورفع الثاني على نية التقديم على الاسمية اه .

(٢) فيه ثلاث لغات مشهورات أشهرها فتح الخاء وإسكان الدال قال في شرح مسلم : اتفقوا على أنها أصحهن قال ثعلب وغيره وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم .

وأصاب الناسَ يومئذ شدّةٌ ، وجهدٌ ، فقال رسول الله ﷺ : « إنّي دافع اللواء غداً إلى رجل يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله لا يرجع حتّى يفتحَ له . وبتنا طيبةً أنفسُنا أن الفتح غداً ، فلما أصبح رسول الله ﷺ ، صلى الغداة ثم قام قائماً فدعا باللواء والناس على مصافهم ، فدعا عليّاً وهو أرمد فتفل [1] في عينيه ودفع اليه اللواء وفتح له) . قال بريدة : (وأنا فيمن تطاول لها) . رواه النسائي .

باب قتال الأعاجم والترك

عن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتّى تقاتلوا خُوْز [2] وكِرْمان قوماً من الاعاجم حمر الوجوه فطس [3] الأنوف ، كأن وجوههم المجان [4] المطرقة » . رواه البخاري .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتّى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر » .

وعن سعيد ، عن أبي هريرة ، يبلغ به النبي ﷺ : « لا تقوم الساعة حتّى تقاتلوا قوماً كأن وجوههم المجان المطرقة » . وفي رواية

---

(١) هو بالمثناة من فوق نفخ مع شيء من ريق وهو أخف من البزق وأكثر من النفث .

(٢) بضم الخاء المعجمة وإسكان الواو بعدها زاي معجمة جيل من الناس وكرمان بفتح الكاف وكسرها وإسكان الراء وروي خوز كرمان بالإضافة أضيف الجيل إلى سكنهم وعلى الأول وهو العطف المراد أهل كرمان باقامة المضاف إليه مقام المضاف بدليل قوله بعد قوماً من الأعاجم .

(٣) بضم الفاء وإسكان الطاء وبالسين المهملتين المراد به أن يكون في رأس الأنف انبطاح وهو ضد الشمم في الأنف .

(٤) بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس ، والمطرقة بضم الميم وإسكان الطاء وتخفيف الراء .

لهما : (حتى تقاتلوا الترك ، صغار الأعين ، حمر الوجوه ، ذلف [١] الأنوف) لفظ البخاري .

باب أولاد المشركين

عن الأعرج ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ، قال : « كلّ مولودٍ يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه وينصّرانه ، كما تناتج [٢] الابل من بهيمة جمعاء [٣] هل تحسّ من جدعاء » ؟ قالوا : يارسول الله ! أفرأيت من يموت وهو صغير ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين » .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مامن مولود يولد إلا على هذه الفطرة » . فذكره إلا أنه قال : « كما تنتجون[٤] الابل فهل تجدون فيها جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها » ؟ قالوا : يارسول الله ! فذكر الحديث ، وفي رواية لمسلم : « على الملة » . وزاد في رواية له « فإن كانا مسلمين فمسلم » .

باب اتخاذ الخيل

عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » . وزاد الشيخان في آخره ، من حديث

---

(١) بالذال المعجمة والمهملة لغتان ، والمشهورة المعجمة جمع أزلف ومعناه فطس الأنوف قصارها مع انبطاح .

(٢) أي تتناتج فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً .

(٣) بفتح الجيم وإسكان الميم وبالمد أي مجتمعة الأعضاء سليمة من النقص وتحس من الاحساس وهو الادراك والجدع بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة وبالمد أي مقطوعة الاذن وغيرها من الأعضاء ومعناه أن البهيمة تلد البهيمة كاملة الأعضاء لانقص فيها وإنما يحصل فيها النقص والجدع بعد ولادتها فكذا يخرج المولود سليماً من الكفر وإنما يطرأ له ذلك بعد .

(٤) بضم أوله وإسكان ثانيه وفتح ثالثه والابل منصوب على المفعولية وهذا الفعل مبني للفاعل وإن كانت صيغته صيغة المبني للمفعول وقول القرطبي أنه مبني لما لم يسم فاعله أن أراد في الصورة وإلا فهو وهم فقد ذكر فاعله معه .

عروة البارقي : « الأجر المغنم » . ولهما من حديث أنس : « البركه في نواصي الخيل » .

باب ذم اتخاذها للفخر والخيلاء

عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « رأس الكفر نحو المشرق ، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل ، الفدادين [١] أهل الوبر ، والسكينة في أهل الغنم » .

باب المسابقة بالخيل

عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أُضمرت [٢] من الحفياء إلى ثنية [٣] الوداع ، وكان أمدها ثنية الوداع [٤] وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق [٥] وكان عبد الله بن عمر فيمن سابق بها .

باب ركوب اثنين على الدابة

عن بريدة قال : بينا رسول الله ﷺ يمشي إذ جاء رجل معه حمار ، فقال : يارسول الله ! اركبْ فتأخـّر ،الرجل فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) قال الشارح كذا في روايتنا بغير واو كذا في مسلم وهو في البخاري والفدادين بالواو والأصمعي وجمهور أهل اللغة والمحدثون على أنه بتشديد الدال جمع فداد بدالين أولاهما مشددة وقال النووي : إنه الصواب وهم الذين تعلو أصواتهم في ابلهم وخيلهم وحروبهم ونحو ذلك من الفديد وهو الصوت الشديد .

(٢) بضم الهمزة وإسكان الضاد المعجمة وكسر الميم وتخفيفها ويجوز تشديد الميم بدون همزة والأول هو الرواية ويجوز في قوله لم تضمر إسكان الضاد وتخفيف الميم وفتح الضاد وتشديد الميم والأول هو الموافق لقوله اضمرت والمراد به أن تعلف الخيل حتى تسمــن وتقوى ثم يقلل علفها فلا تعلف إلا قوتاً وتدخل بيتاً .

(٣) بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء المثناة من تحت والثنية الطريق في الجبل كالثقب .

(٤) قوله وكان أمدها ثنية الوداع يجوزفيه رفع الأول ونصب الثاني وعكسه على تقديم الخبر قال الشارح وقد ضبطناه بالوجهين والأمد الغاية .

(٥) بتقديم الزاي على الراء أضيف اليهم لصلاتهم به وهي إضافة تعريف لا ملك .

« لا . أنتَ أحقّ بصدر دابتك مني إلا أن تجعله [1] لي » ، قال : فإني قد جعلته لك . قال : فركب . رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن غريب .

باب الغنيمة والنفل

عن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ ، «لم تحلّ الغنائم لمن قبلنا ذلك بأن الله عز وجل رأى ضعفنا وعجزنا فطيّبها لنا » .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه : لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة ، وهو يريد أن يبني بها ، ولما يبن ، ولا آخر قد بنى بنياناً ولما يرفع سقفها ، ولا آخر قد اشترى غنماً أو خلفات وهو ينتظر أولادها [2] فغزا ، فدنا من القرية حين صلى العصر ، أو قريباً من ذلك ، فقال للشمس : أنت مأمورة ، وأنا مأمور ، اللهم احبسها عليّ شيئاً ، فحبست عليه حتى فتح الله عليه فجمعوا ما غنموا[3] فأقبلت النار لتأكله ، فأبت أن تطعمه [4] فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه ، فلصقت يد رجل بيده فقال : فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك ، فبايعته قبيلته ، قال : فلصق يد رجلين أو ثلاثة بيده فقال : منكم الغلول أنتم غللتم فاخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب ،

---

(١) قال الشارح يمكن أن يكون معناه ألا أن تجعل لي في المشي كيف أردت وهو المعنى الذي لأجله كان صاحب الدابة أحق بصدرها فانه كان يستشكل قوله أن تجعله لي مع كونه تأخر وأذن له في الركوب على مقدمه وهذا هو جعله له وينحل الاشكال بما ذكرته من أن المراد أن يجعل له التصرف في تسييرها كيف شاء .

(٢) قال الشارح كذا في روايتنا وهو في الصحيحين بلفظ ولادها بكسر الواو والمراد به المصدر والذي في روايتنا صحيح من حيث المعنى أيضاً لأن الذي ينتظر الولادة ينتظر الأولاد .

(٣) كانت عادة الأنبياء عليهم السلام في الغنائم أن يجمعوها فتجيء نار من السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة قبولها وعدم الغلول فيها فلما أبت في هذه المرة أكلها ، عرف أن فيهم غلولا فلما رده أكلتها وكذلك كان أمر قربانهم إذا تقبل جاءت نار من السماء فأكلته.

(٤) بفتح التاء والعين .

قال : فوضعوه في المال وهو بالصعيد فأقبلت النار فأكلته ، فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله رأى عجزنا وضعفنا فطيبها لنا » .

وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيّما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصتِ الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم » . رواه مسلم .

وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا هلك كسرى [1] فلا يكونُ كسرى بعده ، وقيصر ليهلكنّ ، فلا يكون قيصرُ بعده ، ولتقسمنّ كنوزهما في سبيل الله » .

وعن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر ، فلا قيصر بعده ، والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله » .

وعن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد ، فغنموا إبلاً كثيرة ، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً ، أو أحد عشر بعيراً ، ونفلوا بعيراً بعيراً [2] .

باب تحريم الغلول

عن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يسرق سارقٌ حين يسرقُ وهو مؤمن ، ولا يزني زان وهو حين يزني مؤمن ، ولا يشربُ الشارب حين يشرب وهو مؤمن ، يعني الخمر والذي نفسُ محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبةً ذاتَ شرفٍ [3] يرفع اليه المؤمنون أعينهم

(١) يجوز في كسرى فتح الكاف وكسرها لغتان مشهورتان .

(٢) نقل الشارح عن النووي أن معناه أن الذين استحقوا النفل نفلوا بعيراً بعيراً ، لا أن كلا من السرية نفل ، ثم قال هذا خلاف ظاهر اللفظ فالظاهر أن كلا نفل لزيادة عنايته ونفعه في انفراده عن بقية الجيش بتلك السفرة والمشقة .

(٣) بالشين المعجمة أي ذات قدر عظيم .

فيها وهو حين ينتهبها مؤمن ، ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن ، فإياكم إياكم » . لم يذكر البخاري فيه الغلول ، وزاد في رواية : (والتوبة معروضة بعد) وقال أبو بكر البزار في مسنده : (ينزع الايمان من قلبه فإن تاب تاب الله عليه) .

باب كسر الصليب وقتل الخنزير ووضع الجزية

عن سعيد ، عن أبي هريرة ، يبلغ به النبي ﷺ : « يوشك أن ينزلَ فيكم ابنُ مريم حكماً مقسطاً يكسر الصليب ويقتلُ الخنزير ويضع[1] الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد .

باب الهجرة

عن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار[2] ولو يندفع الناس في شعبةٍ أو في واد والأنصار في شعبةٍ[3] لاندفعتُ مع الانصار في شعبتهم » .رواه البخاري.

وعن عروة ، أن عائشة قالت : (لم أعقل أبواي[4] قط إلا وهما يدينان الدين[5] ، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي

---

(١) قال النووي الصواب في معناه أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام أو القتل كذا قاله الخطابي وغيره من العلماء .

(٢) أي في الاحكام والعداد لا النسب وفيه فضيلة عظيمة للأنصار وفيه بيان فضل الهجرة .

(٣) قال الشارح كذا رويناه وضبطناه هنا بضم الشين وذكر الجوهري أن الشعبة المسيل الصغير يقال شعبة حامل أي ممتلئة سيلا ، ثم نقل غير ذلك عن المحكم وغيره .

(٤) قال الشارح كذا وقع في روايتنا من مسند أحمد بالألف وهي لغة بني الحارث ابن كعب وعدة قبائل يجعلون المثنى بالألف في الأحوال كلها وعليه قراءة أن هذان لساحران ورواية البخاري أبوي على اللغة المشهورة والمراد بأبويها أبو بكر وأم رومان ويجوز في راء رومان الضم والفتح .

(٥) أي الاسلام والأمر كما ذكرت فان مولدها قبل الهجرة بنحو سبع سنين وكان أبواها متقدمين في الاسلام .

النهار بكرة وعشية [1] فلما ابتلى [2] المسلمون ، خرج أبو بكر مهاجراً قبل أرض الحبشة ، حتى إذا بلغ برك الغماد [3] ، لقيه بن الدغنة [4] ، وهو سيد القارة [5] ، فقال ابن الدغنة : أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر : أخرجني قومي[6]) . فذكر الحديث ، وقال رسول الله ﷺ : « للمسلمين قد أريت [7] دار هجرتكم أريت سبخة ذات نخل بين لابتين وهما حرتان ، فخرج من كان مهاجراً قبل المدينة » . حين ذكر ذلك رسول الله ﷺ ، ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة من المسلمين ، وتجهز أبو بكر مهاجراً ، فقال له رسول الله ﷺ : « على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي » . فقال أبو بكر : أترجو ذلك بأبي أنت وأمي ؟ قال : « نعم ، فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله ﷺ ، لصحبته ، وعلف راحلتين كانتا عنده من ورق السمر [8] أربعة أشهر ، قال الزهري ، قال عروة ، قالت عائشة ، فبينا نحن يوماً جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة [9] قال قائل لأبي بكر : هذا رسول الله ﷺ ، مقبلاً متقنعاً[10] في ساعة لم يكن يأتينا فيها ، فقال أبو بكر : فدي[11]

---

(١) فيه فضيلة الصديق وبيان تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومودته أصحابه وأنه لابأس باكثار الزيادة عند تأكد المودة أو الحاجة لذلك ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم زر غباً تزدد حباً ففي غير هاتين الحالتين والظاهر أنه كان يفعل ذلك بعد الهجرة .

(٢) أي امتحنوا بأذى المشركين ويكون في الخير والشر معاً قال تعالى « ونبلوكم بالشر والخير فتنة » .

(٣) برك بفتح الباء الموحدة على المشهور والراء ساكنة والغماد بكسر الغين المعجمة وضمها قال في المشارق : هو موضع في أقاصي هجر وقيل غير ذلك .

(٤) بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجلة وفتح النون وتخفيفها هذا هو المشهور.

(٥) بفتح القاف وفتح الراء وتخفيفها قبيله معروفة .

(٦) أي تسببوا في إخراجي .

(٧) يحتمل في اليقظة أو في المنام .

(٨) بفتح السين المهملة وضم الميم نوع من شجر الطلح .

(٩) أي الهاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر .

(١٠) التقنع تغطية الرأس بطرف العمامة أو الرداء أو نحوه ثم يحتمل أن سببه وقاية الرأس من الحر ويحتمل غيره .

(١١) خبر مقدم والمبتدأ مؤخر وهو بكسر الفاء ويجوز فيه المد والقصر قال الشارح وبالقصر –

له أبي وأمي ، إن جاء به في هذه الساعة لأمر ، فجاء رسول الله ﷺ ، فاستأذن ، فأذن له ، فدخل ، فقال رسول الله ﷺ حين دخل لأبي بكر: « أخرج من عندك » . فقال أبو بكر : إنما هم أهلك ، بأبي أنت يارسول الله فقال النبي ﷺ : « فإنه قد أذن لي في الخروج » . فقال أبو بكر : فالصحابة [١] ، بأبي أنت يارسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : « نعم » . فقال أبو بكر : فخذ ، بأبي أنت يارسول الله ، إحدى راحلتي هاتين ، فقال رسول الله ﷺ : « بالثمن » قالت : فجهزناهما أحث الجهاز [٢] ، وصنعنا لهما سفرة في جراب ، فقطعت أسماء بنت أبي بكر من نطاقها فأوكأت [٣] الجراب ، فلذلك كانت تسمى ذات النطاق ، ثم لحق رسول الله ﷺ وأبو بكر بغار [٤] في جبل يقال له ثور ، فمكثا فيه ثلاث ليال) [٥] رواه البخاري .

باب قتال البغاة والخوارج

عن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان ، يكون بينهما مقتلةٌ عظيمةٌ ودعواهما واحدةٌ » .

وعن عبيدة ، قال : قال علي لأهل النهروان : فيكم رجل مثدون

— رويناه في هذا الحديث والمراد أن أباه وأمه فدا للنبي صلى الله عليه وسلم من المكاره وهي كلمة تستعملها العرب في التعظيم والتحية .

(١) منصوب بفعل محذوف أي أسألك أو أطلب منك .

(٢) أي أسرعه وأعجله وهو بالثاء المثلثة ومنه قوله تعالى يطلبه حثيثاً وفي جيم الجهاز الفتح والكسر .

(٣) بضم التاء ، قال الشارح : كذا في روايتنا من مسند أحمد وظاهره نسبة ذلك إلى عائشة والذي في البخاري فربطته على فم الجراب يعني أسماء وهو المعروف .

(٤) هو المذكور في القرآن .

(٥) لينقطع الطلب عنهما ولا يظفر بهما المشركون .

اليد أو مودن اليد أو مخدج اليد [1] لولا أن تبطروا [2] لأنبأتكم ما قضى الله على لسان نبيه لمن قتلهم ؛ قال عبيدة : فقلت لعلي : أنت سمعته ؟ قال : نعم ، ورب الكعبة يحلف عليها ثلاثاً . رواه مسلم ، وقال : (أنت سمعته من محمد ﷺ) ؟ الحديث ،واتفقا عليه من رواية سويد بن غفلة ، عن علي بلفظ آخر وفيه : (فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة) .

---

(١) هذا شك من الراوي في اللفظ الذي قاله فالمثدون بفتح الميم واسكان المثلثة وضم الدال المهملة وإسكان الواو وآخره نون وهو صغير اليـد مجتمعها كثندوة الثدي وهو بفتح الثاء المثلثة بلا همز وبضمها مع الهمز وكأن أصله مثنود قدمت الدال على النون كجبذ وجذب وعاث في الأرض وعثا والمودون بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال المهملة . ويقال بالهمز وتركه وهو ناقص اليد والمخدج بضم الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وآخره جيم ناقص اليد فهو خديج .

(٢) أي تطغوا .

كتاب الحدود

باب رجم المحصن

عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : (إن اليهود جاؤا إلى رسول الله ﷺ ، فذكروا : أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « ما تجدونَ في التوراة في شأن الرجم » ؟ قالوا : نفضحهم ويجلدون ، قال عبد الله بن سلام : أنّ فيها لآية الرجم . فأتوا التوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما بعدها وما قبلها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا: صدق يا محمد ، فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، قال عبد الله بن عمر : فرأيته رجلاً يحني على [1] المرأة يقيها الحجارة).

باب اقامة الحد بالبينة وهي كاذبة في نفس الأمر

عن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهمّ إني اتّخذُ عندكَ عهداً لن تخلفنيه ، إنما أنا بشرٌ ، فأيّ المؤمنين آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته ، فاجعلها له صلاةً وزكاةً وقربةً تقرّبه بها يوم القيامة » . لم يقل مسلم : أو في الجميع ، واقتصر البخاري منه على قوله : « اللهم فأيما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة اليك يوم القيامة » . ولمسلم من حديث أنس : « فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل ، أن تجعلها له طهوراً » الحديث .

---

(١) فيها أوجه ثمانية ذكرها في الشرح ونقل عن أبي العباس القرطبي أن الصواب هو فتح أوله وإسكان الحاء المهملة وكسر النون وآخره ياء.

باب اتقاء الوجه في الحدود والتعزيرات

عن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قاتلَ أحدكم أخاه ، فليجتنب الوجه » . وقال مسلم : « إذا ضرب » . وللنسائي من حديث عمران بن حصين في الجهينية التي أتت وهي حبلى من الزنا : « أرموا واتّقوا وجهها » . ولأبي داود من حديث أبي بكر « ارموا واتقوا الوجه » .

باب لا حد في النظر والمنطق حتى يصدقه الفرج

عن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كتب على ابن آدم نصيب من الزنا أدرك [١] لا محالة فالعين زنيتها [٢] النظر ويصدقها [٣] الاعراض واللسان زنيته المنطق والقلب التمني والفرج يصدق ما ثم ويكذب » . رواه مسلم وزاد : « الاذنان زناهما الاستماع ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا » . ولابن حبان ، من حديث ابن عباس : « واليد زناها اللمس » ولأبي داود: « والفم يزني وزناه القبل » .

باب حد السرقة

عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قطع في مجن [٤] ثمنه ثلاثة دراهم . وفي رواية علقها البخاري ووصلها مسلم (قيمته).

وعن عروة ، عن عائشة ، قالت : (كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد

---

(١) أي أدرك الذي كتب عليه ووافقه وقوله لا محالة أي لا بد .

(٢) بكسر الزاي واسكان النون أي هيئة زناها النظر لا كهيئة الزنا الحقيقي في الفرج .

(٣) أي يجعل العين ذات صدق ماشية على الاستقامة اه . شرح .

(٤) هو بكسر الميم الترس .

فكلموه ، فكلّم أسامة النبي ﷺ فيها فقال له النبي ﷺ : يا أسامة! لا أراك تكلمني في حدٍّ من حدود الله ، ثم قام النبي ﷺ خطيباً ، فقال : « إنما هلكَ من كان قبلكم بأنه إذا سرقَ فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة [1] ابنة محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية » . لفظ مسلم إلى قوله فيها ، ثم أحال بقيته على طريق الليث ، وقد اتفق الشيخان عليها بلفظ : (أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية الّتي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ وفي رواية لمسلم : (أن قريشاً أهمهم أمر المرأة الّتي سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح ، ولم يذكر البخاري في هذه الرواية عائشة : (إلا في رفع حاجتها إلى النبي ﷺ) ، ولمسلم من حديث جابر : (أن المخزومية الّتي سرقت عاذت بأم سلمة) .

باب حد الخمر بوجود الرائحة مع القرينة

عن عبد الله بن مسعود : (أنه قرأ سورة يوسف بحمص ، فقال رجل : ما هكذا أُنزلت ، فدنا منه عبد الله ، فوجد منه رائحة الخمر ، فقال : أتكذب بالحق [2] وتشرب الرجس ؟! لا أدعك حتّى أجلدك حداً فضربه الحد ، وقال : والله لهكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ) .

---

(١) فيه مبالغة للنهي عن المحاباة في حدود الله وإن فرض في أبعد الناس عنها وقد قال الليث ابن سعد بعد روايته لهذا الحديث وقد أعاذها الله من ذلك أي حماها منه إذ هي بضعة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كقوله تعالى : (ولو تقول علينا بعض الأقاويل) الآية. وهو معصوم من ذلك . قال الشارح وقد سمعنا أشياخنا عند قراءة هذا الحديث يقولون: أعاذها الله من ذلك وبلغنا عن الشافعي أنه لم ينطق بهذااللفظ إجلالا لفاطمة وإنما قال عضواً شريفاً من امرأة شريفة والظاهر أن تخصيص ذكرفاطمة لأنها أفضل نساء زمانها وانضم اليها أنها عضو منه صلى الله عليه وسلموفيها شيء آخر وهو أنها مشاركة للمخزومية في الإسم إذ كان اسمها فاطمة فينتقل الذهن من احديهما إلى الأخرى .

(٢) في رواية بالكتاب ومعناه ينكر بعضه جاهلا وليس المراد التكذيب الحقيقي، فانه لو كذب حقيقة لكفر وصار مرتداً يجب قتله وكأن الرجل إنما كذب عبد الله لا القرآن ، وهو الظاهر من قوله ما هكذا أنزلت جهلا منه وقلة حفظ أو قلة تثبت لأجل السكر.

باب تحريم الخمر والنبيذ

عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « من شربَ الخمرَ في الدنيا ثم لم يَتُبْ منها حُرمها في الآخرة » . وفي رواية لمسلم : (فمات وهو يدمنها لم يتب) . وعنه : (أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه ، قال عبد الله بن عمر : فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه ، فسألت : ماذا قال ؟ قالوا : نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت). رواه مسلم . ورواه من طرق كثيرة ليس فيها ذكر واسطة بينه وبين النبي ﷺ ، ففي بعضها : (نهى رسول الله ﷺ ، عن الحنتم ، وهي الجرة ، وعن الدباء وهي القرعة ، وعن المزفت وهو المقير ، وعن النقير وهي النخلة تنسح نسحاً [1] وتنقر نقراً وأمر أن ينتبذ في الأسقية). والنهي عن الانتباذ في الأوعية منسوخ ، بما رواه مسلم من حديث بريدة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كنتُ نهيتُكم عن الأشربة إلاّ في الظروف الادم ، فاشربوا في كلِّ وعاء غير ألا تشربوا مُسْكراً » .

باب حد القذف

عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعلقمة بن وقاص ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ ، حين قال لها أهل الافك ما قالوا فبرأها الله ، وكل حدثني بطائفة من حديثها ، وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض ، وأثبت اقتصاصاً ، وقد وعيت عن كل واحد منهم ، الحديث الذي حدثني ، وبعض حديثهم يصدق بعضاً: ذكروا أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: (كان رسول الله ﷺ ، إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها ، خرج بها رسول الله ﷺ معه ، قالت عائشة : فأقرع بيننا في غزوة غزاها ، فخرج فيها سهمي ، فخرجت مع رسول الله

---

(١) بسين وحاء مهملتين أي تقشر لم تنقر فتصير نقيراً وهو فعيل بمعنى مفعول ووقع في نسخ الترمذي وفي بعض نسخ مسلم تنسخ بالجيم . قال عياض : وهو تصحيف .

ﷺ وذلك بعدما أنزل الحجاب ، فأنا أحمل في هودجي ، وأنزل فيه مسيرنا ، حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوه وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل حين أذنوا بالرحيل ، فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدري ، فإذا عقد من جزع ظفار [1] قد انقطع ، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه ، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون [2] بي ، فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه، قالت: وكانت النساء إذ ذاك خفافاً لم يهبلن ، ولم يغشهن اللحم ، إنما يأكلن العلقة من الطعام ، فلم يستنكر القوم نقل الهودج حين رحلوه ورفعوه ، وكنت جارية حديثة السن ، فبعثوا الجمل وساروا ووجدت عقدي بعدما استمر الجيش ، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب ، فتيممت منزلي الذي كنت فيه ، وظننت [3] أن القوم سيفقدونني فيرجعوا [4] إليّ ، فبينا أنا جالسة في منزلي ، غلبتني عيني فنمت ، وكان صفوان بن معطل السلمي ، ثم الذكواني ، قد عرس من وراء الجيش ، فأدلج ، فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني فعرفني حين رآني ، وقد كان يراني قبل أن يضرب عليّ الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخمرت وجهي بجلبابي ، والله ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها ، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش ، بعدما نزلوا موغرين [5] في نحر الظهيرة ، فهلك من

---

(١) العقد بكسر العين واسكان القاف كل ما يعقد ويعلق في العنق كالقلادة والجزع بفتح الجيم واسكان الزاي وآخره عين مهملة خرز يمان وظفار بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء قرية باليمن وهي مبنية على الكسرتقول هذه ظفار ودخلت ظفار وإلى ظفار بالكسر بلا تنوين في الأحوال كلها . قال أبو العباس القرطبي ومن قيده جزع أظفار بالألف فقد أخطأ

(٢) أي يجعلون الرحل على البعير وهو معنى قولها فرحلوه وهو بتخفيف الحاء أيضاً .

(٣) قال عياض : هو هنا بمعنى العلم . قال تعالى : (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون) .

(٤) قال الشارح : كذا وقع في أصلنا فيرجعوا بغير نون والوجه اثباتها وهو المعروف في الرواية ولعله من الجزم بلا جازم كقوله فاليوم أشرب غير مستعقب أوله تخريج آخر . انتهى .

(٥) هو بالغين المعجمة والراء المهملة النازل في وقت الوغرة بفتح الواو وإسكان الغين وهي شدة الحر .

هلك في شأني ، وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبيّ بن سلول ، فقدمت المدينة ، فاشتكيت حين قدمنا شهراً والناس يفيضون في قول أهل الافك ، ولا أشعر بشيء من ذلك ، وهو يريبني في وجعي ، أني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أراه منه حين اشتكى ، إنما يدخل رسول الله ﷺ فيسلم ثم يقول : « كيف تيكم » ؟ فذلك يريبني ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهت ، وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع [1] ، وهو متبرزنا ولا نخرج إلا ليلاً إلى ليل ، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا ، وأمرنا أمر العرب الأول في التبرز ، وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا ، فانطلقت أنا وأم مسطح ، وهي ابنة أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف ، وأمها ابنة صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق ، وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد ابن المطلب ، فأقبلت أنا وابنة أبي رهم قبل بيتي حين فرغنا من شأننا ، فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت : تعس مسطح : فقلت لها : بئس ما قلت ، تسبين رجلا شهد بدراً ؟ قالت : أي هنتاه ، ألم تسمعي ما قال؟ قلت : وماذا قال ؟ فأخبرتني بقول أهل الافك ، فازددت مرضاً إلى مرضي ، فلما رجعت إلى بيتي فدخل عليّ رسول الله ﷺ فسلم ثم قال : « كيف تيكم » ؟ قلت : أتأذن لي أن آتي أبويّ ؟ قالت : وأنا حينئذ أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما ، فأذن لي رسول الله ﷺ ، فجئت أبويّ فقلت لأمي ياهنتاه : ما يتحدث الناس ؟ فقالت : أي بنية هوني عليك ، فوالله لقل ما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثرن عليها ، قالت قلت : سبحان الله ؟ أو قد تحدث الناس بهذا ؟ قالت : فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ، ولا أكتحل بنوم ، ثم أصبحت أبكي ، ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ، وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله ، قالت : فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود ، فقال يارسول الله !

---

(١) بفتح الميم بعدها نون وبعد الألف صاد مهملة مكسورة ثم عين مهملة . مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها.

هم أهلك [1] ولا نعلم إلا خيراً ، وأما علي بن أبي طالب فقال : لم يضيق الله عليك ، النساء سواها كثير وأن تسأل الجارية تصدقك ، قالت : فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال : أي بريرة ، هل رأيت من شيء يريبك من عائشة ؟ قالت له بريرة : والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمراً قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن ، تنام عن عجين أهلها ، فتأتي الداجن فتأكله ، فقام رسول الله ﷺ فاستعذر من عبدالله ابن أبيّ بن سلول ، قالت : فقال رسول الله ﷺ ، وهو على المنبر : « يا معشر المسلمين ، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي ، فوالله ما علمت على أهلي إلاّ خيراً ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلي إلا معي » ، فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال : أعذرك منه [2] يارسول الله ، إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من أخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك ، قالت : فقام سعد بن عبادة ، وهو سيد الخزرج ، وكان رجلا صالحاً ، ولكن احتملته الحمية ، فقال لسعد بن معاذ : لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله ؛ فقام أسيد ابن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لنقتلنه ، فإنك منافق تجادل عن المنافقين ، فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ على المنبر ،فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم ، حتى سكتوا وسكت ، قالت : وبكيت يومي لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ، ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم وأبوايَ يظنان أن البكاء فالق كبدي ، قالت : فبينا هما جالسان عندي ، وأنا أبكي استأذنت عليّ امرأة من الأنصار فأذنت لها ، فجلست تبكي معي ، فبينا نحن على ذلك ، دخل علينا رسول الله ﷺ ، فسلم ثم جلس قالت : ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل ، وقد لبث شهراً لا يوحى اليه : في شأني شيء ، قالت : فشهد رسول الله ﷺ حين جلس

---

(١) أي العفائف اللائقات بك كقوله تعالى : الطيبات للطيبين وليس المراد أنه تبرأ من الاشارة ووكل الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم لقول عائشة فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله إلى آخره .

(٢) قال الشارح : كذا وقع في أصلنا وهو خبر مبتدأ أي أنا أعذرك كما هو ثابت في الصحيحين.

ثم قال : « أما بعد ياعائشة ، فإنه بلغني عنكِ كذا وكذا فإن كنتِ بريئة فسيبرئك الله ، وإن كنتِ ألممت بذنب فاستغفري الله ثم توبي اليه، فإن العبدَ إذا اعترف بذنب ثم تاب تابَ الله عليه » . قالت : فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي حتى ما أحسُ منه قطرة ، فقلت لأبي : أجبْ عني رسول الله ﷺ فيما قال ، فقال : والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ ، فقلت لأمي : أجيبي عني رسول الله ﷺ ، فقالت : والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ ، قالت : فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن ، والله لقد عرفت أنكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به ، فلئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم إني بريئة لا تصدقوني بذلك ، ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم إني بريئة تصدقوني وإني والله ما أجد لي ولكم مثلا إلا كما قال أبو يوسف : صبر جميل والله المستعان على ما تصفون ، قالت : ثم تحولت فاضطجعت على فراشي ، قالت : وأنا والله حينئذ أعلم أني بريئة والله مبرئي ببراءتي ، ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل في شأني وحي يتلى ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله عز وجل فيَّ بأمر يتلى ، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها ، قالت : فوالله ما رام رسول الله ﷺ مجلسه ، ولا خرج من أهل البيت أحد ، حتى أنزل الله عز وجل على نبيه ، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي ، حتى أنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي . من ثقل القول الذي أنزل عليه ، قالت : فلما سري عن رسول الله ﷺ ، وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال : ابشري ياعائشة ، أما الله عز وجل فقد برأك ، فقالت لي أمي : قومي اليه ، فقلت : والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله . هو الذي أنزل براءتي فأنزل الله عز وجل : ﴿ إنّ الذينَ جاءوا بالإفكِ عُصْبةٌ مِنْكُم ﴾ [1] عشر آيات . فأنزل الله عز وجل هذه الآيات براءتي . قالت : فقال أبو بكر ، وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره : والله لا أنفق عليه شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ، فأنزل الله عز وجل :

---

(١) سورة النور ، الآية : ١١ .

﴿ ولا يأتَلِ أولو الفضلِ منْكُم والسعة ﴾ إلى ﴿ ألا تُحِبُّونَ أنْ يغفِرَ الله لكُم ﴾ [1] ، فقال أبو بكر : والله إني لأحب أن يغفر الله لي ، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه ، وقال : لا أنزعها منه أبداً ، قالت عائشة : وكان رسول الله ﷺ ، سأل زينب ابنة جحش زوج النبي ﷺ ، عن أمري ما علمت أو ما رأيت ، قالت : يارسول الله أحمي سمعي وبصري ، والله ما علمت إلا خيراً ، قالت عائشة وهي التي تساميني من أزواج النبي ﷺ ، فعصمها الله بالورع ، وطفقت أختها حمنة بنت جحش تحارب لها ، فهلكت فيمن هلك . قال ابن شهاب : فهذا ما انتهى الينا من أمر هؤلاء الرهط . وفي رواية علقها البخاري ، ووصلها مسلم : (وكان الذين تكلموا به مسطح وحمنة وحسان [2] وأما المنافق عبد الله بن أبي ، فهو الذي كان يستوشيه ويجمعه ، وهو الذي تولى كبره وحمنة ، ولأصحاب السنن لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر ، فذكر ذلك وتلا يعني القرآن ، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة ، فضربوا حدهم . وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق . قلت في رواية البيهقي : تصريح ابن إسحاق بالتحديث .

باب الامامة والامارة

عن عمر بن الخطاب ، حين قال له ابنه عبد الله بن عمر : إني سمعت الناس يقولون مقالة ، فآليت أن أقولها لك ، زعموا أنك غير مستخلف ، فوضع رأسه ساعة ، ثم رفعه فقال : إن الله عز وجل يحفظ دينه ، وإني الا استخلف، فإن رسول الله ﷺ ، لم يستخلف ، وإن استخلف ، فإن أبا بكر قد استخلف ، قال : فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ ، وأبا بكر رحمه الله ، فعلمت أنه لم يكن يعدل برسول

---

(١) سورة النور ، الآية : ٢٢ .

(٢) قال الشارح : يجوز رفع مسطح وما بعده على اسمية كان ونصبها على الخبر والمعنى يستقيم عليهما معاً وقد ضبطه القرطبي بالوجه الثاني .

الله ﷺ ، أحداً وأنه غير مستخلف » . زاد مسلم بعد قوله : زعموا أنك غير مستخلف (وأنه لو كان لك راعي إبل ، أو راعي غنم ، ثم إنه جاءك وتركها ، رأيت أن قد ضيع ، فرعاية الناس أشد ، قال : فوافقه قولي) . ولهما في رواية : (وددت أني نجوت منها كفافاً لا لي ولا عليّ ، لا أتحملها حياً وميتاً) .

وعن همام ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «بينا أنا نائم رأيت أني أنزع [1] على حوض أسقي الناس ، فأتاني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليروحني فنزع ذنوبين ، وفي نزعه ضعف ، قال : فأتاني ابن الخطاب ، والله يغفر له ، فأخذها فلم ينزع رجل [2] حتى تولى الناس والحوض يتفجر » .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم ، وكافرهم تبع لكافرهم » .

وعنه : قال : قال رسول الله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني » .

---

(١) بكسر الزاي أي أسقى وأصل النزع الجذب .

(٢) قوله فلم ينزع رجل . قال الشارح : كذا في روايتنا وفيه حذف تقديره فلم ينزع رجل نزعه وهو مصرح به في رواية أخرى في الصحيح .

كتاب القضاء والدعاوى

باب تسجيل الحاكم على نفسه

عن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لمّا قضى اللهُ الخلقَ كتب في كتابه [1] ، فهو عنده فوق العرش إن رحمتي غلبتْ غضبي » .

باب من قال لا يقضى بعلمه

عن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له عيسى سرقتَ؟ قال : كلا والذي لا إله إلاّ هو ، قال عيسى آمنتُ بالله وكذّبت بصري » .

باب الاستهام على اليمين

عن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكره [2] الاثنان على اليمين واستحباها [3] فليستهما عليها » . لفظ أبي داود ، ورواه البخاري بلفظ : (أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين [4] فأسرعوا فأمرهم أن يستهموا بينهم أيهم يحلف) .

---

(١) يحتمل اللوح المحفوظ ويحتمل غيره .

(٢) ليس المراد الاكراه الحقيقي فان الانسان لا يكره على اليمين بل معناه إذا توجهت اليمين على اثنين سواء كانا غير مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاكراه أو مختارين وهو معنى استحباب ذلك .

(٣) قال الشارح كذا في أصلنا بالواو والظاهر أن صح ذلك أنها بمعنى أو كما في رواية أبي داود .

(٤) قال الشارح يحتمل أنهم لم يكونوا متنازعين بل كانوا مدعى عليهم بأمر واحد فأجابوا بالانكار وتوجهت عليهم اليمين فصاروا مسرعين إلى الحلف ولا جائز أن يحلفوا في وقت واحد لأنه إنما يعتبر بتلقين الحاكم فقطع النزاع بينهم بالقرعة .

كتاب الشهادات

عن عبد الله بن مسعود ، قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ الذينَ آمنُوا ولم يَلبِسُوا إيمانهُم بِظُلم ﴾ [١] . شق ذلك على الناس ، وقالوا : يارسول الله ! فأينا الذي لا يظلِم نفسه ؟ قال : « إنه ليس الذي تعنون ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح : ﴿ يا بنيّ لا تُشْرِكْ بالله إنّ الشرك لَظُلْمٌ عظيم ﴾ [٢] . إنما هو الشرك » .

وعن الأعرج ،عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : «من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » [٣] .

وعنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « إياكُم والظنّ ، فإن الظنّ أكذبُ الحديث ، ولا تحسسوا ولا تجسّسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً » .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إياكم » ، فذكره دون قوله : ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا .

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ٨٢ .

(٢) سورة لقمان ، الآية : ١٣ .

(٣) قال الشارح ولا منافاة بينه وبين الحديث الثابت في الصحيحين عن عائشة أن رجلا استأذن على النبي (ص) فقال ائذنوا له فبئس أخو العشيرة فلما دخل الان له القول فقلت له يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم ألنت له القول ؟ قال يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه لأنه عليه الصلاة والسلام لم يثن عليه في وجهه ولا قال ضد ما قال في غيبته إنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام تألفا له ولامثاله على الاسلام ولم يكن قد أسلم وإن كان أظهر فبين عليه الصلاة والسلام حاله ليعرف ولا يغتر به وتالفه رجاء صحة إيمانه .

وعن أنس ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا تباغضُوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عبادَ الله إخواناً ، ولا يحل لمسلم أن يهجرَ أخاه فوقَ ثلاث » .

باب السلام والاستئذان

عن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليسلِّم الصغير على الكبير والمارُّ على القاعد والقليلُ على الكثير » . لم يقل مسلم : (الصغير على الكبير المار) . وإنما قال الماشي ، ولهما في رواية : (يسلم الراكب على الماشي) .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ ، (خلق الله عز وجل آدم ﷺ على صورته [1] طوله ستونَ ذراعاً [2] فلما خلقه ، قال له : اذهبْ فسلِّم على أولئك النفر ، وهم نفرٌ من الملائكة جلوسٌ فاستمعْ مايحيونك [3] فإنها تحيتك وتحيّة ذريّتك ، قال : فذهب فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، قال : فزادوه (ورحمة الله) . قال : وكلٌ من يدخل الجنة على صورة آدم [4] وطوله ستون ذراعاً [5] فلم يزل ينقص الخلق بعد حتى الآن) [6] .

---

(١) الضمير لآدم أنه أقرب مذكور وهو الأصل في عود الضمائر أي أنه تعالى أوجده على الهيئة التي خلقه عليها لم ينتقل في النشأة أحوالا ولا تردد في الأرحام أطواراً كذريته بل خلقه رجلا كاملا سوياً قوياً ويحتمل أن معناه الأخبار بأن الله تعالى خلقه يوم خلقه على الصورة التي كان عليها بالأرض وأنه لم يكن بالجنة على صورة أخرى ولا اختلفت صفاته ولا صورته كما تختلف صور الملائكة والجن ومما يؤكد عود الضمير عليه تعقيبه بقوله طوله ستون ذراعاً ومن أعاده من المشبهة إلى الله تعالى فهو خلاف الظاهر ومع ذلك لا يحصل مقصوده من التشبيه فان ذلك عند المؤولين على إضافة التشريف والاختصاص نحو ناقة الله ونحو قولهم في الكعبة بيت الله وأن الصورة بمعنى الصفة أي على الصفة التي يرضاها الله وهي العلم .

(٢) أي من ذراع نفسه قاله القرطبي ويحتمل أنه مقدر بأذرعنا المتعارفة عندنا.

(٣) بالحاء المهملة من التحية ذكره عياض في شرح مسلم قال ويروى يجيبونك من الجواب .

(٤) أي على صفته فصفات النقص في الدنيا تنتفى عند دخول الجنة .

(٥) قال الشارح الطاهر أنه أتى بالواو لئلا يتوهم أن هذه الجملة تفسير لقوله على صورة آدم وأن المراد هذه الصفة المخصوصة فقط ، وإذا حملت الصورة على مطلق الصفة كان قوله وطوله الخ من ذكر الخاص بعد العام وإذا حمل على صورة الوجه لم يكن فيه ذلك .

(٦) يعني أن كل قرن يكون في الطول أقصر من الذي قبله فانتهى الطول إلى هذه الأمة وعلى —

وعن عروة ، عن عائشة : (أن النبي ﷺ ، قال لها : هذا جبريل عليه السلام ، وهو يقرأ [1] عليك السلام ، فقالت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، ترى ما لا نرى) [2] : الصواب : رواية الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، كما هو في الصحيحين ، وأما رواية عروة ، فرواها النسائي ، وقال : هذا خطأ .

وعن عروة ، عن عائشة ، قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ ، فقالوا : السام [3] عليكم . فقالت عائشة : ففهمتها ، فقلت : عليكم السام واللعنة : قالت : فقال رسول الله ﷺ : « مهلا يا عائشة ، إن الله يحب الرفق في الأمر كله » . قالت : قلت يارسول الله ! ألم تسمع ماقالوا ؟ فقال رسول الله ﷺ ، « قد قلت عليكم » . وعنها ، قالت : (كان رجل يدخل على نساء النبي ﷺ مخنث [4] ، فكانوا يعدونه من غير أولي الاربة ، فدخل النبي ﷺ ، وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة ، فقال : « إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت

— طولها استقر الأمر فلم يقع في زمنه (ص) إلى زماننا تفاوت في الطول بل الناس الآن في زمنه (ص) طويلهم كطويل ذلك الزمان وقصيرهم كقصيرهم .

(١) بفتح أوله أي يسلم عليك .

(٢) فيـــه منقبة ظاهرة لعائشة لكن منقبة خديجة أعظم وهي سلام الله تعالى عليها والمشهور تفضيلها على عائشة وهو الصحيح .

(٣) الجمهور أن مرادهم به الموت وقيل السآمة وهي الملال أي تسامون دينكم وهو تأويل قتـــادة.

(٤) بكسر النون وفتحها لغتان والأولى افصح وهو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته ، وقد يكون هذا خلقه لا صنع له فيه فلا ذم عليه ولا اثم ولا عقوبة لأنه معذور وقد يتكلفه ويتصنعه فهو مذموم جاءت الأحاديث الصحيحة بلعنه وهو داخل في حديث لعن المتشبهين بالنساء وكان هذا المخنث من القسم الأول فلهذا لم ينكر عليه النبي (ص) خلقه وأمـــره بالدخول على النساء بناء على أنه لا يعرف شيئاً من أحوالهن ولا يميز بين الحسنة والقبيحة لأنه الغالب من أمثاله فلما ظهر له منه خلاف ذلك منعه الدخول عليهن واختلف في اسمه فقال عياض أنه (هيت) بكسر الهاء وإسكان الياء المثناة من تحت وآخره تاء مثناة منفوق وقيل صوابه (هنب) بالنون والباء وما سواه تصحيف .

أدبرت بثمان »[1] . فقال النبي ﷺ : « لا أرى هذا يعلم ما هاهنا لا يدخلنّ عليكنّ هذا » . رواه مسلم ، وزاد : (قالت فحجبوه) .
وقد اتفق عليه الشيخان من حديث أم سلمة : (ووصف المرأة التي نعتها أنها : ابنة غيلان) .

(١) قال أبو عبد الله وسائر العلماء معناه أقبلت بأربع عكن وأدبرت بثمان عكن والعكن بضم العين المهملة وفتح الكاف جمع عكنة بضم العين وإسكان الكاف ويجمع أيضاً على إعكان قالوا ومعناه أن لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحد طرفان فاذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية قالوا وإنما أنت العدد مع أن المراد الأطراف وهي مذكرة لأنه لم يذكر لفظه ومتى حذف المعدود جاز حذف التاء كحديث (وأتبعه ستاً من شوال) قاله المازري وتبعه النووي وغيره وقال القرطبي أنث لتأنيث المعدود وهو العكن جمع عكنة .

ابواب الادب

عن سالم ، عن أبيه ، رواية : وقال مرة يبلغ به النبي ﷺ : « لا تتركوا النارَ في بيوتكم حين تنامون » .

وعنه أن النبي ﷺ ، قال : « الشؤم في ثلاث : الفرس ،والمرأة والدار » . قال سفيان : إنما نحفظه عن سالم يعني : الشؤم . وفي رواية لهما : (إن كان الشؤم في شيء ففيّ) . وزاد في رواية في أوله :(لاعدوى ولا طِيرة) . وفي رواية لمسلم ، من حديث جابر : (والخادم) ، بدل المرأة ، وفي رواية مرسلة للنسائي في سننه الكبرى : (والسيف) ، فجعلها أربعاً . ولابن ماجة : أن أم سلمة كانت تزيد معهن : (السيف). وله من حديث مخمر بن معاوية : (لا شؤم ، وقد يكون اليمن في ثلاثة). الحديث رواه الترمذي ، إلا أنه قال حكيم بن معاوية .

وعن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر ، فإنهما يلتمسان البصر [1] ، ويستسقطان الحبَل [2] فكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها ، فرآه أبو لبلبة ، أو زيد بن الخطاب، وهو يطارد حية ، فقال : إنه قد نُهي عن ذوات البيوت .

وعن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا انتعل أحدكُم فليبدأ باليمين ، وإذا نزع فليبدأ بالشمال ، فلتكن اليمنى أولهما ينتعل ، وآخرهما ينزع » .

---

(١) قال النووي الأصح أن معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخاصة جعلها الله تعالى في بصرهما إذا وقع عليه بصر الانسان .

(٢) قال النووي معناه أن الحامل إذا نظرت اليها وخافت أسقطت الحمل غالباً .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمشي أحدكم في نعل واحدة [1] لينعلهما جميعاً ، أو ليخلعهما جميعاً » .

وعن همام، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا انقطع شسع نعل أحدكم أو شراكه ، فلا يمشي في إحداهما بنعل ، والأخرى حافية ، ليحفهما جميعاً أو لينعلهما جميعاً » .رواه مسلم .

وعن جابر ،قال : مر رجل في المسجد معه سهامٌ فقال له النبي ﷺ : « امسكْ بنصالها » .

وعن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كانوا ثلاثة [2] فلا يتناجا [3] اثنان دون واحد » [4] .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلْق [5] ، فلينظر إلى من هو أسفل منه ، ممن فضل عليه » [6] .

وعن سالم ، عن أبيه ، قال : سمع النبي ﷺ ، رجلاً يعظُ أخاه في الحياء ، فقال : « الحياء من الايمان » .

---

(١) هو على الكراهة لا التحريم كما نقل الاجماع عليه النووي وغيره وخالف ابن حزم فقال لا يحل المشي في خف أو نعل واحدة ونقل النووي عن العلماء أن فيه التشويه والمثلة وأنه مخالف للوقار ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه وربما كان سبباً للعثار .

(٢) مفهومه أنهم لو كانوا أربعة لم يمتنع تناجي اثنين منهم لتمكن الآخرين من التناجي وحكى النووي الاجماع على أنه لا بأس به .

(٣) قال الشارح كذا ضبطناه بألف ثابتة في الخط إلا أنها تسقط لفظاً لالتقاء الساكنين وكذا في الصحيحين وحينئذ فلفظه خبر واستعمال النهي بلفظ الخبر زيادة تأكيد كقوله عليه الصلاة والسلام لا يبيع أحدكم على بيع أخيه وقال القرطبي إن هذا هو المشهور وأنه وقع في بعض النسخ فلا يتناج بغير ألف على النهي وهي واضحة والتناجي التحادث سراً .

(٤) صرح النووي بأنه للتحريم وقيده بغير رضاه ثم قال إلا أن يأذن وهو أخص من الرضى فقد يعلم رضاه بقرينة .

(٥) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام .

(٦) خرج النظر إلى الفاضل في العلم والدين ونحوها فهذا ينبغي النظر إلى الفاضل لا المفضول لأنه يتكاسل بذلك ليعرف قدر نعمة الله فلا يحتقرها .

الاسمـــاء

عن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ ، «أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه وأغيظه عليه [1] رجلٌ كان تسمّى [2] ملكِ الأملاك لا ملك إلا الله » .

وقال البخاري : (أخنأ الأسماء) . وفي رواية له : (أخنع [3] الاسماء) .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ ، «لم يسم خضر إلا أنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز خضراء » . الفروة : الحشيش الابيض وما أشبهه . قال عبد الله بن أحمد : أظن هذا تفسيراً من عبد الرزاق . رواه البخاري .

حفظ المنطق

عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يقولنّ أحدكم : ياخيبة الدهر ، فإن الله هو الدهر » .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ [4] : « لا يقل ابنُ آدم واخيبة الدهر ، إني أنا الدهر ، أرسل الليل والنهار ، فإذا شئت قبضتهما » .

---

(١) قال عياض والنووي كذا وقع في كل النسخ بتكرير أغيظ .

(٢) قال الشارح كذا ضبطناه بالتاء المثناة من فوق المفتوحة أي هو الذي سمى نفسه بذلك وهو أبلغ في الذم من أن يسميه غيره ويرضى هو بذلك وأن كان مذموماً أيضاً برضاه أما لو سماه غيره ولم يرض فلا إثم عليه .

(٣) كذا فسره أحمد وغيره . ع

(٤) لعله قال الله .

وعن سعيد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ [1] : « يؤذيني ابنُ آدم بسب الدهر ، وأنا الدهر ، بيدي الأمر ، أقلب الليل والنهار » .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « وقيل له مرة رفعته ؟ قال نعم ، وقال مرة يبلغ به يقولون الكرم إنما الكرم قلب المؤمن » .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقل أحدكم للعنب الكرم ، فإنما الكرم الرجل المسلم » . ولمسلم من حديث وائل بن حجر : (ولكن قولوا العنب والحبْلة) [2] .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يقول الله عز وجل : كذبني عبدي ولم يكن له ذلك ؛ وشتمني ولم يكن له ذلك ، تكذيبه إياي أن يقول فليعدنا كما بدأنا ، وأما شتمه إياي يقول : اتخذ الله ولداً وأنا الصمد الذي لم ألد ولم أولد ، ولم يكن لي كفواً أحد ». رواه البخاري .

وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزالون يستفتون حتى يقول أحدهم : هذا الله خلق فمن خلق الله » . زاد الشيخان : (فإذا بلغه فليستعذ بالله والينته) .

وفي رواية لمسلم : (فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله) . زاد في رواية : (ورسله) .

وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :« قيل لبني اسرائيل (ادخلوا الباب سجداً ، وقولوا حطة [3] نغفر لكم خطاياكم) فبدلوا فدخلوا الباب يزحفون على أستاههم ، وقالوا : حبة في شعرة [4] » .

---

(١) لعله قال الله .

(٢) بفتح الحاء وإسكان الباء وفتحها وهو أفصح وأكثر اه الشرح .

(٣) خبر مبتدئ محذوف أي مسئلتنا حطه أي يحط عنا خطايانا .

(٤) أي قالوا ذلك استهزاء واستخفافاً بالأوامر الشرعية وهو كلام خلف لا معنى له .

عن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بينْما رجلٌ يتبختر في بردين وقد أعجبته نفسه ، خسف به الأرض فهو يتجلجل [1] فيها حتى يوم القيامة » . وفي رواية لمسلم : (أن رجلا كان ممن كان قبلكم) .

وعن نافع ، وعبد الله بن دينار ، وعن زيد بن أسلم : (كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا ينظر الله يومَ القيامة إلى من جرّ ثوبه خُيَلاء » . زاد البخاري في رواية : (قال أبو بكر : يارسول الله ! إن أحد شقي إزاري تسترخي ، إلا أن أتعاهد ذلك منه ؟ فقال النبي ﷺ : «لست ممن يصنعه خيلاء » . وزاد الترمذي فقالت أم سلمة : فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبراً ، فقالت : إذا تنكشف أقدامهن ؟ قال : فرخينه ذراعاً لا يزدن عليه ، وقال : حسن صحيح .

وعن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بَطَراً » .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل لا ينظر إلى المسبل يوم القيامة » . لم يخرج واحد من الشيخين هذا اللفظ الأخير ، ومعناه يؤديه المتن الذي قبله . ولمسلم : (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر اليهم ، ولا يزكّيهم ، ولهم عذابٌ أليم : المسبل ، والمنّان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : تحاجّت الجنّة والنار ، فقالت النار : أُوثرتُ بالمتكبرين والمتجبرين ، وقالت الجنة : فما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس ، وسفلهم ، وغويّهم [2] ، فقال الله عز وجل للجنة :

---

(١) بالجيم واللام المكررتين أي يتحرك .

(٢) قال الشارح كذا وقع في أصلنا أي بفتح الغين المعجمة وكسر الواو وتشديد الياء ولا يظهر له هنا معنى قال ولهذا كان والدي يقول لعله وغوغاهم وكتب بخطه كذلك على حاشية نسخته —

إنما أنتِ رحمتي أرحمُ بك من أشاء من عبادي ، وقال للنار : إنما أنتِ عذابي ، أعذب بك من أشاء من عبادي ، ولكل واحدة منكما ملؤها». وذكر بقية الحديث . وعن عروة قال : (سأل رجل عائشة : هل كان رسول الله ﷺ ، يعمل في بيته ؟ قالت : نعم ، كان رسول الله ﷺ يخصف نعله ، ويخيط ثوبه ، ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته). رواه البخاري مختصراً من رواية الأسود : (قلت لعائشة : ما كان رسول الله ﷺ ، يصنع إذا دخل بيته ؟ قالت : كان يكون في مهنة أهله) . وللترمذي في الشمائل : (كان بشراً من البشر يفلي ثوبه ، ويحلب شاته ، ويخدم نفسَهُ) .

الطب والرقي

عن بريدة قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : «عليكم بهذه الحبة السوداء وهي الشونيز [1] فإن فيها شفاء » . رواه أحمد ، واتفق عليه الشيخان من حديث أبي هريرة ، وزاد : « من كل داء إلا السام »[2]

وعن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء » . زاد البخاري ، من حديث ابن عباس : « أو قال بماء زمزم » شك همام .

وعن عروة ، أو عمرة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ

— ولعله تصحف بقوله وغرتهم وهو الذي في رواية مسلم ثم ذكر أنه روى لفظمسلم على ثلاثة أوجه بغين معجمة مفتوحةوراء مفتوحة وثاء مثلثة أي أهل الفاقة والجوع والغرث الجوع وعجزتهم بعين مهملة مفتوحة وجيم وزاي وتاء جمع عاجز وغرتهم بغين معجمة مكسورة وراء مشددة وتاء مثناة منفوق قال النووي وهو الأشهر في نسخ بلادنا أي البله الغافلون الذين لا حذق لهم فيأمور الدنيا وهو نحو الحديث الآخر أكثر أهل الجنة البله.

(١) بضم الشين المعجمة وإسكان الواو وكسر النون وإسكان الياء المثناة من تحت وآخرهزاي معجمة .

(٢) يقتضي أن السام وهو الموت داء والمعروف أنه عدم وفناء فيحتمل أنه سماه داء مجازاً أو أنه استثناء منقطع أو المراد المرض الذي عند الموت وفراغ الأجل .

في مرضه الذي مات فيه : « صبوا عليَّ من سَبْعِ قِرَب لم تحلل أوكيتهن[1] لعلي أستريح ، فأعهد إلى الناس » . قالت عائشة : فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس ، وسكبنا عليه الماء حتى طفق يشير الينا أن قد فعلتن ثم خرج » . رواه البخاري من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة ، وهو عند النسائي في الكبرى ، من رواية عروة من غير شك . وكذا رواه الدارمي ، فقال : « صبوا عليَّ سبع قِرب من سبع بار شتى » .

وعن عروة ، عن عائشة ، قالت : (وكان رسول الله ﷺ ينفث[2] على نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمعوذات)[3] .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « العينُ حقّ ، و نهى عن الوشم » . ولمسلم من حديث ابن عباس : « العينُ حقٌّ ولو كان شيء سابق القدر ، لسبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا » .

الرؤيا

عن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رؤيا الرجل الصالح جزء من ستةٍ وأربعين جزءاً من النبوة » .

وعن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله ، ولم يسق مالك لفظه . وفي رواية لمسلم : « رؤيا المسلم يراها أو يرى له » . وله من حديث ابن عمر : « الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة » . والمتن الأول أكثر طرقاً ، فقد اتفق عليه من حديث عبادة بن

---

(١) إنما شرط ذلك لطهارة الماء وهو ألا تكون الأيدي خالطته قاله الخطابي قال الشارح ويحتمل أن يريد تكثير الماء وكون القرب ملأى .

(٢) بكسر الفاء وبالثاء المثلثة وهو نفخ لطيف بلا ريق على المشهور .

(٣) بكسر الواو وهي المعوذتان ونحو قوله تعالى (رب أعوذ بك من همزات الشياطين) الآية قاله القرطبي والظاهر أن المراد المعوذتان والاخلاص وأطلق عليها اسمها تغليباً قاله الشارح واستدل عليه بحديث .

الصامت ، ومن حديث أنس ، ورواه البخاري من حديث أبي سعيد .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بينا أنا نائمٌ أُتيت بخزائن الأرض فوضع في يديّ سواران فكبرا عليّ وأهماني فأوحى إليّ أن أنفخهما فنفختهما فذهبا فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما صاحب صنعاء ، وصاحب اليمامة » .

الامثـــال

عن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال أبو القاسم ﷺ : « مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل ابتنى بيوتاً ، فأحسنها وأكملها وأجملها ، إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها ، فجعل الناس يطوفون بها ، ويعجبهم البنيان فيقولون : ألاّ [1] وضعت هاهنا لبنة ، فيتم بنيانك ؟ فقال محمد ﷺ : فكنت أنا اللبنة » .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مثلي كمثل رجل استوقد ناراً، فلما أضاءت ما حوله ، جعل الفراش ، وهذه الدواب التي يقعن في النار ، يقعن فيها ، وجعل يحجزهنّ ويغلبنَه يتقَحّمْن ، قال فذلكم مثلي ومثلكم ، أنا آخذ بحجزكم عن النار ، هلمّ عن النار ، هَلُمّ عن النار ، هلم عن النار ، فتغلبوني تقحمون فيها » .

حق الضيف

عن عقبة بن عامر ، قال : قلنا لرسول الله ﷺ : إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يَقْرونا ، فما ترى في ذلك ؟ فقال لنا رسول الله ﷺ : «إذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضَّيْف فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقّ الضيف الذي ينبغي لهم » .

---

(١) بالتشديد للتحضيض .

عن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله : إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنةً ، فأنا أكتبها له حسنة ما لم يفعل، فإذا عملها ، فأنا أكتبها له بعشر أمثالها ، فإذا تحدث بأن يعمل سيئة ، فأنا أغفرها ما لم يفعلها ، فإذا عملها ، فأنا أكتبها له بمثلها » .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أحسن أحدكم إسلامه ، فكل حسنة يعملها تُكتب بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، وكل سيئة يعملها ، تُكتب له بمثلها ، حتى يلقى الله عز وجل » .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قالت الملائكة : ربِّ ذاك عبدُك يريد أن يعمل سيئة ، وهو أبصر به ، فقال : أرقبوه ، فإن عملها فاكتبوها بمثلها » . وللبخاري : « فإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة ».

وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل : أنا عند ظنِّ عبدي بي » .

وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل قال : إذا تلقاني عبدي بشبر تلقيته بذراع ، وإذا تلقاني بذراع ، تلقيته بباع ، وإذا تلقاني بباع ، أتيته بأسرع » . لم يذكر البخاري : (وإذا تلقاني الثالثة) . وذكر في موضوع : (وإن أتاني يمشي أتيته هرولة) .

وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيفرحُ أحدُكم براحلته إذا ضلّت منه ، ثم وجدها ؟ قالوا : نعم يارسول الله ، قال : والذي نفس محمد بيده ، لله أشد فرحاً بتوبة عبده إذا تاب من أحدكم براحلته إذا وجدها » . رواه مسلم واتفقا عليه من حديث ابن مسعود ، وأنس ، وزاد مسلم في حديث أنس : « ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح » .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس

أحد منكم بمنجيه عمله ، ولكن سددوا وقاربوا ، قالوا : ولا أنت يارسول الله ؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمة وفضل » .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «دخلت امرأة النار من جرّا[1] هرة لها أو هر ربطتها ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها ترمّم[2] من خشاش الأرض ،حتى ماتت هزلا»[3] . رواه مسلم ، قال الزهري ؛ (ذلك لأن لا يتكل رجل ولا ييأس رجل) .

القـــدر

عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ : « تحاجّ آدمُ وموسى ، فحجّ آدم موسى ، فقال موسى : أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة . فقال آدم : أنت موسى الذي أعطاك الله علم كلِّ شيء واصطفاك على الناس برسالته ؟ قال : نعم ، قال : فتلومني على أمر قد قُدِّر عليَّ قبل أن أخلق » .

وعن همام ، عن أبي هريرة ،قال : قال رسول الله ﷺ : « تحاجّ آدم وموسى ، صلى الله عليهما وسلم ، فقال له موسى : أنت آدم الذي أغويت الناس ، وأخرجتهم من الجنة إلى الأرض ، قال له آدم : أنت موسى الذي أعطاك الله علم كلِّ شيء ، واصطفاك على الناس برسالته ، قال : نعم ، قال : أتلومني على أمر كان قد كُتب عليَّ أن أفعل من قبل أن أخلق . قال : فحج آدم موسى » . وفي رواية للشيخين : « قبل أن أُخلق بأربعين سنة » . وفي رواية لمسلم : (احتج آدم وموسى عند ربهما ».

---

(١) بفتح الجيم وتشديد الراء مقصور ويجوز مده أي من أجل هرة .

(٢) روى بفتح التاء والميم الأولى وتشديدها علىحذفإحدى التائين وبضم التاء وكسر الميم الأولى وتشديدها والمراد تناول ذلك بشقيها .

(٣) بضم الهاء وإسكان الراء ويجوز فتح الهاء وهو الهزال اه من الشرح .

عن بريدة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمسٌ لا يعلمهنّ إلا الله : إن الله عنده عِلم الساعة ، وينزل الغيث ، ويعلم ما في الأرحام ، وما تدري نفس ماذا تكسب غداً ، وما تدري نفسٌ بأي أرض تموت إن الله عليم خبير » . رواه أحمد ، واتفق عليه الشيخان ، من حديث أبي هريرة في سؤال جبريل وقال فيه : في خمس إلى آخرها .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يُبعث دجالون كذابون قريبٌ من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله » .

وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى تطلعَ الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها الناس ، آمنوا أجمعون ، وذلك حين : ﴿ لا ينفعُ نفساً إيمانُها لم تكُن آمنتْ منْ قبْلُ أو كسبتْ في إيمانها خيراً ﴾ [1] .

البعث وذكر الجنة والنار

عن عبد الله بن مسعود ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، من أهل الكتاب ، فقال : يا أبا القاسم ! أبلغك أن الله عز وجل يحمل الخلائق على أصبع ، والسموات على أصبع ، والأرضين على أصبع ، والشجر على أصبع ، والثرى على أصبع ، قال : فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ، قال : فأنزل الله عز وجل : ﴿وما قَدَرُوا الله حقّ قَدْره﴾ [2] الآية .

وعن همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أدنى مقعد أحدكم من الجنّة أن يقول له تمَنّ فيتمنى ويتمنى ، فيقال له :

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٥٨ .
(٢) سورة الحج ، الآية : ٧٤ .

هل تمنيت ؟ فيقول : نعم ، فيقول : فإن لك ما تمنيت ومثله معه » .رواه مسلم ، ولهما في الحديث الطويل في آخر أهل الجنة دخولا الجنة : « حتى إذا انقطعت به الأماني ، قال الله عز وجل ذلك لك ، ومثله معه » . قال أبو سعيد : « وعشر أمثاله معه يا أبا هريرة أشهد أني حفظته من رسول الله ﷺ » . ولهما من حديث ابن مسعود في آخر من يدخل الجنة : « فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها ، أو إن لك عشرة أمثال الدنيا » .وفي رواية لمسلم : « فيقال له : تمنّ ، فيتمنى ، فيقال له : لك الذي تمنيت ، وعشرة أضعاف الدنيا » .

وعن همام . عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أول زُمْرة تلجُ الجنة ، صورهم على صورة القمر ليلة البدر [1] لايبصقون فيها ، ولا يمتخطون فيها ، ولا يتغوّطون فيها ، آنيتُهم وأنشاطهم الذهب والفضة ، ومجامرهم [2] من ألوّة[3] ورَشحهم [4] المسك ، ولكل واحد منهم زوجتان [5] يرى مخُّ ساقهما من وراء اللحم من الحُسن ، لا اختلاف

---

(١) قال شيخنا في حفظى أنه عدل عن الشمس لعدم استطاعة التمكن من رؤيتها يعني أنهم في إشراق وجوههم على صفة القمر ليلة كماله؛ وهي ليلة أربع عشرة وبذلك سمي القمر بدراً في تلك الليلة وقد ورد في هذا المعنى ما هو أبلغ من ذلك فروى الترمذي مرفوعاً لو أن رجلا من أهل الجنة اطلع فبدأ أساوره لطمس ضوء الشمس كما تطمس الشمس ضوء النجوم.

(٢) هي التي توضع فيها النار للبخور.

(٣) بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وفتح الواو وتشديدها العود الذي يتبخر به وهو العود الهندي .

(٤) بفتح الراء المهملة وإسكان الشين المعجمة وبالحاء المهملة .

(٥) أي من نساء الدنيا فلهذا اقتصر على ذكرهما وإلا فقد جاء أن للرجل الواحد من أهل الجنة من الحور العدد الكثير كما في الترمذي من حديث أبي سعيد أن أدنى أهل الجنة الذي له اثنتان وسبعون زوجة ويؤخذ من الحديث أن النساء في الجنة أكثر من الرجال كما استدل به أبو هريرة وفي صحيح مسلم ما يؤيده كما ذكره في الشرح والجمع بينه وبين حديث أني أريتكن أكثر أهل النار وحديث (اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء) وكلاهما في الصحيح أنهن أكثر أهل الجنة وأكثر أهل النار الكثير منهن قال عياض يخرج من مجموع هذا أن النساء أكثر ولد آدم قال وهذا كله في الآدميات لا في الحور لما تقدم من زيادتهن على ذلك بكثير وأما قوله (اقل ساكني الجنة النساء) فلعل راويه روى بالمعنى ففهم من كونهن أكثر ساكني جهنم أنهن أقل ساكني الجنة فأخطأ في فهمه .

بينهم ، ولا تباغض قلوبهم على قلب [1] واحد ، يسبحون الله بكرة وعشية».

وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لقيد سوط أحدكم من الجنة ، خير مما بين السماء والأرض » . رواه البخاري .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إنّ الله عز وجل قال : أعددت لعبادي الصالحين ، ما لا عينٌ رأتْ ، ولا أذنٌ سمعتْ ، ولا خطر على قلب بشر » .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ناركم هذه ما يوقد بنو آدم جزء واحد من سبعين جزءاً من حرّ جهنم ، قالوا : والله إن كانت لكافية يارسول الله،قال : فإنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً كلهن مثل حرها».

وعن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « نار بني آدم التي يوقدون ، جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ، فقالوا : يارسول الله ! إن كانت لكافية ، فقال : إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً » .

وعن عروة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « خُلقت الملائكة من نور ، وخلق الجانّ من مارج من [2] من نار ، وخلق آدم مما وصف لكم » . رواه مسلم .

وعن جابر،عن النبي ﷺ : « يخرج الله من النار قوماً فيُدخلهم الجنّة » . وفي لفظ له : « قوم يخرجون من النار فيدخلون الجنة » . وزاد البخاري : « كأنهم الثعارير [3] قلت وما الثعارير ؟ قال الضغابيس » [4].

---

(١) بالإضافة أي قلب شخص واحد .

(٢) بكسر الراء وبالجيم لهب النار المختلط بسوادها نقله الشارح عن جماعة منهم النووي ثم نقل غير ذلك عن الصحاح وعن غيره .

(٣) بثاء مثلثة وعين مهملة وبعد الألف راءان مهملتان بينهما ياء مثناة من تحت .

(٤) بالصاد والغين المعجمتين وبعد الألف باء موحدة ثم ياء مثناة من تحت ثم سين مهملة قال في المشارق قال ابن الأعرابي هي قثاء صغار وقيل غير ذلك .

وفي رواية لمسلم : « يحترقون فيها إلا دارات وجوههم [1] » .

قال مؤلفه : وقد انتهى الغرض بنا فيما جمعناه على هذا المنوال المنيع ، والمثال البديع ، أدام الله النفع به للخاص والعام ، على ممر الشهور والأعوام ، والحمد لله عوداً على بدء ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، في كل حركة وهدءانه بالاجابة كفيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

قال مؤلفه عبد الرحيم بن الحسين : أكملت جمعه في أواخر سنة أربع وسبعين وسبعمائة ، وأكملت تبييضه في حادي عشر صفر سنة خمس وسبعين وسبعمائة ، الحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد : فقد قرأ عليَّ ابني أبو زرعة جميع هذه الأحكام في مجالس تسعة ، آخرها بمكة المشرفة في ثاني صفر سنة ست وسبعين وسبعمائة ، وأجزت له أن يرويه عني وما يجوز لي ، وعني روايته متلفظاً كتبه مؤلفه عبد الرحيم ابن الحسين ابن العراقي ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

---

(١) هو جمع داره وهو ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه أن النار لا تأكل دارة الوجه.